5-4 المحاكم العسكرية في ظل تناقضات دستور تونس: محاكم متخصصة على هامش القضاء
11-10 إصلاح نظام العدالة العسكرية في المغرب
13-12 نشأة المحاكم الاستثنائية في مصر
19-16 وظائف متعددة للمحكمة العسكرية في لبنان

المفكرة القانونية تونس

January 2018 / يناير

SPECIAL ISSUE - عدد خاص

# المحاكم العسكرية وأخواتها في دول المنطقة العربية:
## رواسب ماضٍ أم ثوابت للمستقبل؟

أكثر ما يلفت عند مراقبة الحراك في دول عربية عدة في 2011 هو بروز شعار كبير: «لا لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية»، والذي تردد في أكثر من دولة. وقد عبّر بروز هذا الشعار في هذه المرحلة عن ذاكرة شعبية سلبية إزاء هذه المحاكم التي تم تحميلها عن حق أو عن باطل قسما كبيرا من مظالم الأنظمة التي خرجت الاحتجاجات الشعبية ضدها. وقد بدا إذ ذاك أن أنظمة ما بعد الثورة ستبادر إلى إلغاء هذه المحاكم أو على الأقل إلى حصر صلاحياتها في الجرائم ذات الطابع العسكري وحدها. كما بدا أن المحاكم العسكرية والاستثنائية ستكون منذ ذلك الحين موضوع تذكُّر في سياق مسارات العدالة الانتقالية أكثر مما ستكون أدوات فاعلة في المستقبل. إلا أن الأمور اللاحقة لم تسِرْ في هذا الاتجاه. فسرعان ما برزت هنا وهنالك اتجاهات تشريعية أو ربما دستورية مناقضة. وقد وصلت هذه الاتجاهات في بعض الدول إلى حدّ ضمان استمرارية هذه المحاكم والتطبيع معها وعمليا إخراجها من حال الاستثناء الذي غالبا ما صنّفت فيه، إلى مجال المحاكم العادية التي لا نقاش جدّي حول وجودها أو اختصاصها. وما أسهم في دعم هذه الاتجاهات هو ربط هذه المحاكم بالدور الاستثنائيّ الذي تؤدّيه القوى العسكرية في مواجهة الإرهاب وحماية المجتمع، بحيث يصبح تمتيع هذه القوى بمحكمة تتفهم صعوبة مهامها وما قد يرافقها من انتهاكات أمرا ضروريا. وهكذا، بدل التحسّس العامّ لمظالم هذه المحاكم بحقّ الأفراد ولأهمية المحاكمة العادلة، حلّ توجّه عامّ لا يقلّ أهمية، قوامه التمسك بهذه المحكمة تضامنا مع القوى العسكرية بالنظر إلى دورها الحمائي والإنقاذي. وأمام تفاقم حدّة الإرهاب والخطاب حوله، تحوّل الرفض العامّ لهذه المحاكم في بعض الدول إلى توجّس أقله رسميّ لأي مسّ بها، وصولا إلى تصنيفها وتصنيف اختصاصها بأنه خطّ أحمر.

على خلفية هذه التطورات المتسارعة والمتناقضة، تجد المفكرة القانونية فائدة في إطلاق هذا العدد الخاص في طبعتيه في تونس ولبنان. وهي تأمل أن يشكل عددها هذا بداية ورشة استذكار وتوثيق وتفكير تأملها دائمة حول هذه المحاكم ومظالمها. فلا تسقط العدالة في شرك الإرهاب، ولا يُضحى بحقوق الأفراد على مذابح الأنظمة والمحاور.

# فهرس

3

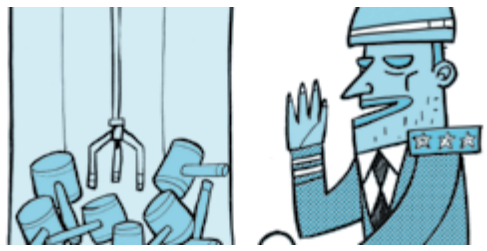

**المحاكم العسكرية وأخواتها في دول المنطقة العربية: رواسب ماضٍ أم ثوابت للمستقبل؟**

**المحاكم العسكرية في ظل تناقضات الدستور: محاكم متخصصة على هامش القضاء**

**محمد العفيف الجعيدي**
قاض تونسي، رئيس فرع المفكرة في تونس

5-4

**لمياء الفرحاني عن قضايا شهداء الثورة أمام العسكرية: مسار كتبت خاتمته يوم انطلق**

7-6

**المظالم القضائية: براكة الساحل نموذجا، شهادة العميد أحمد الغيلوفي**

9-8

11-10

**إصلاح نظام العدالة العسكرية في المغرب**

**عبد اللطيف الشنتوف**
رئيس نادي قضاة المغرب، واستاذ زائر بكلية الحقوق بالرباط

11

**قضية أكديم إزيك آخر فصول المحاكمات العسكرية للمدنيين في المغرب**

**د. أنس سعدون**
قاض وعضو في جمعية نادي قضاة المغرب

13-12

**نشأة المحاكم الاستثنائية في مصر**

**منة عمر**
تعد دكتوراة في القانون المقارن- جامعة باريس ١ - «السوربون»

15-14

**الجدل الدستوري حول المحاكم العسكرية**

**منة عمر**

19-16

**وظائف متعددة للقضاء العسكري في لبنان**

**نزار صاغية وجويل بطرس**
نزار صاغية: محام والمدير التنفيذي للمفكرة القانونية
جويل بطرس: باحثة من فريق المفكرة القانونية

21-20

**القضاء العسكري في ليبيا**

**مروان الطشاني و علي أبوراس**
مروان الطشاني: قاض ليبي.
علي بوراس: مستشار بمحكمة استئناف طرابلس

23-22

**المحاكم العسكرية في التجربة الفلسطينية**

**د.عصام عابدين**
رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق

24

**رسم**

**عثمان سلمي**
رسام تونسي

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
شارك/ت في التحرير: نزار صاغيّة ومنة عمر.

info@legal-agenda.com, legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من السفارة السويسرية في بيروت ومؤسسة هينرش بل – مكتب الشرق الأوسط. محتوى هذه الوثيقة هو حصراً من مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بأي شكل من الأشكال آراء الممولين.

رسوم العدد :عثمان سلمي (تونس والمغرب) ورائد شرف (لبنان ومصر وليبيا)
تصميم الشعار: بوليبود ش.م.ل
تصميم: حسين ناصر الدين

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra
Embassy of Switzerland in Lebanon

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
شمال إفريقيا تونس

# المحاكم العسكرية وأخواتها في دول المنطقة العربية:

## رواسب ماضٍ أم ثوابت للمستقبل؟

أكثر ما يلفت عند مراقبة الحراك في دول عربية عدة في 2011 هو بروز شعار كبير: «لا لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية»، والذي تردد في أكثر من دولة. وبالطبع، المقصود بالمحاكم العسكرية، هي مجموعة من المحاكم الاستثنائية تنتقص إلى شروط المحاكمة العادلة ويشترك في هيئات الحكم فيها عسكريون أو أمنيون. ومنها محكمة أمن الدولة في الأردن ومحكمة أمن الدولة طوارئ في مصر وما إلى هنالك من تسميات. وقد عبّر بروز هذا الشعار في هذه المرحلة عن ذاكرة شعبية سلبية إزاء هذه المحاكم التي تم تحميلها عن حق أو عن باطل قسما كبيرا من مظالم الأنظمة التي خرجت الاحتجاجات الشعبية ضدها. وكان من اللافت أيضا أن بعض المفاهيم الحقوقية التي لا يتقنها مبدئيا إلا المتخصصون كمفهوم «القاضي الطبيعي» باتت مفاهيم شعبية يردّدها متظاهرون ويضعونها ضمن قائمة شعاراتهم، كما حصل في مصر. وقد بدا إذ ذاك أن أنظمة ما بعد الثورة ستبادر إلى إلغاء هذه المحاكم أو على الأقل إلى حصر صلاحياتها في الجرائم ذات الطابع العسكري وحدها. كما بدا أن المحاكم العسكرية والاستثنائية ستكون منذ ذلك الحين موضوع تذكُّر في سياق مسارات العدالة الانتقالية أكثر مما ستكون أدوات فاعلة في المستقبل. وما عزز من هذه التوقعات هو مبادرة السلطات في دول سقطت أو لم تسقط أنظمتها، إلى إلغاء بعض هذه المحاكم كمحكمة أمن الدولة طوارئ في مصر (2012) أو محكمة أمن الدولة في سوريا، أو إلى حصر صلاحيتها كما حصل بموجب تعديل دستوريْ المغرب (2011) والأردن (2012).

ويشار هنا إلى أن تونس ما بعد جانفي 2011 عرفت بدايةً تطوراً مغايراً. فبخلاف دول عربية أخرى، ذهب نظام بن علي إلى حصر اختصاص المحكمة العسكرية منذ 2000 في القضايا العسكرية، ليستخدم بالمقابل المحاكم العدلية في قمع المعارضة السياسية. وعليه، وبخلاف التوجه العام في الدول العربية، تمّ توسيع اختصاص المحكمة العسكرية في 2011 بحجة تسهيل نظرها في قضايا ضحايا الثورة وفق معايير المحاكمة العادلة ، لتعود تونس وتحصر في دستورها الجديد اختصاص هذه المحكمة في القضايا العسكرية عملا بمبادئ المحاكمة العادلة. وبدوره، شهد هذا البلد رفع شعار «لا لمحاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية» وذلك كردة فعل على قرارات جاءت مخيبة للآمال، كما حصل في قضايا ضحايا الثورة.

إلا أن الأمور اللاحقة لم تسِرْ دوما في اتجاه استذكار مظالم هذه المحكمة أو تضييق اختصاصها مستقبلا. ففيما تم تغييب ضحايا هذه المحاكم في العديد من الدول وبقيت سماعاتهم خافتة في سياق أعمال العدالة الانتقالية في تونس، سرعان ما برزت هنا وهنالك اتجاهات تشريعية أو ربما دستورية مناقضة. وقد وصلت هذه الاتجاهات في بعض الدول إلى حدّ ضمان استمرارية هذه المحاكم والتطبيع معها وعمليا إخراجها من حال الاستثناء الذي غالبا ما صنّفت فيه، إلى مجال المحاكم العادية التي لا نقاش جدّي حول وجودها أو اختصاصها. وما أسهم في دعم هذه الاتجاهات هو ربط هذه المحاكم بالدور الاستثنائيّ الذي تؤدّيه القوى العسكرية في مواجهة الإرهاب وحماية المجتمع، بحيث يصبح تمتيع هذه القوى بمحكمة تتفهم صعوبة مهامها وما قد يرافقها من انتهاكات أمرا ضروريا. وهكذا، بدل التحسّس العامّ لمظالم هذه المحاكم بحقّ الأفراد ولأهمية المحاكمة العادلة، حلّ توجّه عامّ لا يقلّ أهمية، قوامه التمسك بهذه المحكمة تضامنا مع القوى العسكرية بالنظر إلى دورها الحمائي والإنقاذي. وأمام تفاقم حدّة الإرهاب والخطاب حوله، تحوّل الرفض العامّ لهذه المحاكم في بعض الدول إلى توجّس أقله رسميّ لأي مسّ بها، وصولا إلى تصنيفها وتصنيف اختصاصها بأنه خطّ أحمر كما حصل مؤخرا أثناء مناقشة قانون مكافحة التعذيب في المجلس النيابي اللبناني. وبالإمكان القول أن التحسس العام لأهمية تمتيع الأفراد بالمحاكمة العادلة سقط تماما أمام فزاعة المخاطر الاجتماعية والتي تفرض قبل كل شيء حماية المصالح الاجتماعية... وتاليا مصالح النظام الذي يتولى قيادة هذا المجتمع، بمعزل وربما على حساب مصالح الأفراد.

**أكثر ما يلفت عند مراقبة الحراك في دول عربية عدة في 2011 هو بروز شعار كبير: "لا لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية"، والذي تردد في أكثر من دولة**

وتبعا لنشوء مشاعر عامة مشابهة بعد سقوط أنظمة الحكم هنا وهنالك، فإنها سرعان ما تركت آثارها في الأعمال التأسيسية وفي بعض الحالات في الدساتير في شكل أحكام تحرر هذه المحاكم من سبغة الاستثناء الظرفي لتجعلها محاكم عامة ودائمة. وقد بلغ تشريع المحاكم على هذا الوجه درجته الأعلى في النقاشات الدستورية لوضع دستور ما بعد 30 يونيو 2013 في مصر. والشاهد الأكبر على هذا التوجه هو إضفاء صفة الهيئة القضائية على المحاكم العسكرية وإحاطتها بعدد من المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة بهدف درء شبهة مخالفة هذه المبادئ بموجب تعديل قانون القضاء العسكري المصري في 2014. كما أن هذا الأمر انعكس على تحديد اختصاص هذه المحاكم في عدد من الدول، حيث استخدم مفهوم الإرهاب لإعادة إنشاء محاكم شبيهة كما حصل في سوريا. وفيما حصر الدستور الأردني الجديد اختصاص

**بدا أن المحاكم العسكرية والاستثنائية ستكون منذ ذلك الحين موضوع تذكُّر في سياق مسارات العدالة الانتقالية أكثر مما ستكون أدوات فاعلة في المستقبل**

محكمة أمن الدولة في محاكمة المدنيين في عدد محدود من الجرائم كجريمة الإرهاب، فإن تعريف مفهوم جريمة «الإرهاب» بشكل واسع ومطاط أدى عمليا إلى إعادة توسيع صلاحية هذه المحكمة لتشمل حالات عدة جاز حقيقة التساؤل في مدى شرعيتها على ضوء مبادئ حرية التعبير والعمل السياسي. التوسع لم يحصل في مصر بالاستناد إلى تعريف الخطر بل بالاستناد إلى الهالة التي تحيط بمن يتولى صدّ هذا الخطر أي المؤسسة العسكرية. فبعدما نص دستور 2013 على منع محاكمة المدنيين، عاد وأدخل استثناءات مطاطة قابلة للتوسع على ضوء توسع نشاطات المؤسسة العسكرية، حتى شملت أي جريمة تقع على أموالها العامة. وعليه، تم إدخال استثناءات دستورية دائمة على مبدأ القاضي الطبيعي، في اتجاه منح المؤسسة العسكرية امتيازات شاملة بعرض جميع التعديات الحاصلة منها أو على أي من مصالحها على محكمة متعاطفة معها. ومن شأن هذا الامتياز أن يؤدّي ليس فقط إلى التطبيع مع الاستثناء وتوسيع الإفلات من العقاب، بل إلى جعل المؤسسة العسكرية ما يشبه الدولة داخل الدولة.

وهذا التوجه نفسه تجلى في العمل التشريعي في لبنان، وبخاصة في النقاشات النيابية حول قانون التعذيب، وخصوصا فيما يتصل بنقل النظر في جميع هذه الجرائم إلى المحاكم العدلية. فقد رفض عدد كبير من النواب المس بصلاحية المحكمة العسكرية، معتبرين إياها خطّاً أحمر لا يجوز تجاوزه. وقد جاءت بعض التصريحات بمثابة إقرار لوظيفة القضاء العسكري في حجب المسؤولية الجزائية في هذا الإطار أو أيضا في قياس ملاءمة الملاحقة على ضوء الحاجات الأمنية. وهذا ما نستشفه مثلا من تصريح أحد النواب الذي بعدما ذكّر أن كلفة إعداد ضابط تراوح مئتي ألف دولاراً اميركيا، تساءل فيما إذا كانت الدولة «تتخلى عنه لأنه ضرب هذا المجرم أو المتهم». وقد أنهى هذا النائب تصريحه بأن العسكريين والضباط يحاكمون أمام المحاكم العسكرية وأن أي حديث عن محاكمتهم أمام القضاء العدلي هو خطأ كبير وتجاوز لقانون الدفاع. ف «أمام مقتضيات الأمن الوطني، كل المحرّمات تزول».

**الأمور اللاحقة لم تسِرْ دوما في اتجاه استذكار مظالم هذه المحكمة أو تضييق اختصاصها. بل تمّ ضمان استمرارية هذه المحاكم والتطبيع معها وعمليا إخراجها من حال الاستثناء**

أما في تونس، وفيما حسم الدستور اختصاص المحكمة العسكرية على أنه ينحصر في الجرائم العسكرية، فإن التأخير في تنزيل أحكامه إنما يشكل إلى حد ما تراجعا أقله مؤقتا عن هذه القاعدة.

على خلفية هذه التطورات المتسارعة والمتناقضة، تجد المفكرة القانونية فائدة في إطلاق هذا العدد الخاص في طبعتيه في تونس ولبنان. وهي تأمل أن يشكل عددها هذا بداية ورشة استذكار وتوثيق وتفكير تأملها دائمة حول هذه المحاكم ومظالمها. فلا تسقط العدالة في شرك الإرهاب، ولا يُضحى بحقوق الأفراد على مذابح الأنظمة والمحاور.

# المحاكم العسكرية في ظل تناقضات الدستور:

## محاكم متخصصة على هامش القضاء

محمد العفيف الجعيدي

مع بداية الألفية الثانية، اتجه المشرع التونسي وبموجب القانون عدد 50 لسنة 2000 المنقح لمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية إلى تقليص الاختصاص الحكمي للقضاء العسكري فاستبعد من مجال نظره القضايا غير العسكرية التي يكون فيها أحد المتهمين مدنيا. وقد ذكر حينها أن توسيع ولاية القضاء العدلي على حساب القضاء العسكري يهدف إلى «تطوير جهاز العدالة». وكان ينتظر أن يتدعم هذا الاتجاه بعد ثورة جانفي 2011 التي أدخلت إلى دوائر الحكم عددا من معارضي محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية. ما كان منتظرا لم يتحقق. فقد أعادت الثورة المحاكم العسكرية إلى واجهة المشهد القضائي بعدما جعلها القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي جهة اختصاص في نظر قضايا شهداء وجرحى الثورة. لم يجد نظرها هذا معارضة من الطيف السياسي والحقوقي الذي كان تحت تأثير حالة الاحتفاء الشعبي بدور المؤسسة العسكرية التونسية في إنجاح الثورة. استفاد بالتالي القضاء العسكري من مصداقية الجهاز الذي ينتمي إليه. كما استفاد من ضعف الثقة العامة في القضاء العدلي ليفرض قبولا عاما بنظره في أهم القضايا الجزائية التي انبثقت عن أحداث الثورة وليمرر تعديلا لإجراءات المحاكمات أمام المحاكم العسكرية في اتجاه توسيع مجال نظر المحاكم العسكرية. وهذا ما سنعود إليه أدناه.

### توسيع ولاية المحاكم العسكرية تحت ستار الإصلاح

تحسبا للاعتراضات التي قد تثار على محاكمة رموز النظام السابق أمام محاكم عسكرية في إطار قضايا شهداء وجرحى الثورة، أصدرت السلطة السياسية منتصف سنة 2011 مرسومين يتعلقان بالقضاء العسكري، بحجة جعله قضاء متخصصا ضامنا لشروط المحاكمة العادلة. وتبعا لذلك، بات القضاة المتهنون دون سواهم من يباشرون الأعمال القضائية في المحاكم العسكرية في ظلّ اعتراف القانون صراحة باستقلاليتهم. وتمّ إرساء مبدأ التقاضي على درجتين علاوة على تمكين المتضررين من حق القيام بالحق الشخصي. بالمقابل، وتحت ستار الإصلاح، تم اعتماد المعيار الشخصي لتحديد اختصاص المحاكم العسكرية، بحيث أصبحت هذه المحاكم صالحة كلما تعلق الأمر بجريمة ارتكبها عسكري أو اقترفها مدني في حق عسكري أثناء مباشرة مهامه أو بسببها، مع ما يستتبع ذلك من توسيع لاختصاص المحكمة. واللافت أن هذا التوسيع تم في وقت كان ينتظر فيه على العكس من ذلك تماما إنهاء العمل بهذا المعيار واعتماد المعيار الموضوعي المتمثل في طبيعة الجرائم العسكرية معيارا وحيدا للاختصاص. فالتخصص يعني تخصصا في نوع معين من القضايا وليس في فئة معينة من الناس. وتبعا لذلك، تعدّدت إحالات المدنيين أمام المحاكم العسكرية بتهم «إهانة الجيش»[1] وذلك خلافا للمعايير الدولية لاستقلالية القضاء.

لزمت الطبقة السياسية الصمت حيال تسلط القضاء العسكري على المدنيين، متجاهلة الانتقادات الحقوقية في هذا الخصوص. وقد مكّنها من ذلك نجاح سياسة العلاقات العامة التي باشرتها إدارة القضاء العسكري، هذه السياسة التي نجحت في دسترة المحاكم العسكرية.

### دسترة المحاكم العسكرية أو القضاء العسكري في حماية التوافق السياسي

كان ينتظر من السلطة التأسيسية حسم الموقف فيما يتعلق بالقضاء العسكري في أحد اتجاهين: فإما أن تتمّ دسترة هذا القضاء ضمن المنظومة القضائية الجديدة كما طالبت بذلك مؤسسة القضاء العسكري؛ وإما أن يحمل المشرع على إلغائه سواء بالتنصيص على ذلك صراحة أو بلزوم الصمت تجاهه. وفيما أكدت اللجنة التأسيسية للقضاء العدلي والإداري والمالي بالمجلس الوطني التأسيسي أنها كانت تعتزم عدم التعرض للقضاء العسكري تجنبا لدسترته[2]، فإن الهيئة المشتركة للصياغة والتنسيق عارضت موقفها هذا لتقترح[3] إضافة فقرة للفصل الدستوري الذي يحجر إنشاء محاكم استثنائية ورد فيها «المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية يضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها الإجراءات المتبعة أمامها»[4]. ويتضح من هذا المسار أن جهة القرار السياسي التي كانت ممثلة في لجنة الصياغة التي رأسها رئيس المجلس الوطني التأسيسي فرضت بموافقة اللجنة التأسيسية ومن بعدها الجلسة العامة دسترة المحاكم العسكرية. وقد لعب التوافق دوره في نحت هذا التصور البديل. ويلحظ أن دسترة هذه المحاكم تمت من دون التنصيص على موقعها في المنظومة القضائية، بحيث خلا الدستور من أي تنظيم لعلاقة المحاكم العسكرية بالنظام القضائي، فلم ينسبوها لأي من الأقضية الثلاثة المكونة حسبهم له وهي القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي. ومن شأن هذا الخيار الملتبس أن يؤدي إلى أزمة في تنزيل الدستور في هذا الخصوص.

ويسجل ختاما أنه رغم وضوح النص الدستوري الذي يحصر اختصاص المحكمة في الجرائم العسكرية، فإن اختصاص هذه المحاكم ما يزال حتى الآن قائما على المعيار الشخصي وفق ما سبق بيانه، بعدما أناط بها الدستور مواصلة النظر في القضايا التي تخرج عن تخصصها الدستوري لحين سن قوانين جديدة تتعلق بها[5].

### المحاكم العسكرية: بناء يرفضه دستور أُقحم فيه

تسند الفصول 104[6] و106[7] و107[8] من الدستور التونسي للمجلس الأعلى للقضاء مهمة إدارة المسار المهني للقضاة، بداية من تسميتهم، مرورا بتنقلاتهم وانتهاءً بتأديبهم. ويشار إلى أن الفرع الأول من باب السلطة القضائية بذات الدستور المخصّص لهذا المجلس يحصر ولايته على الأقضية الثلاثة أي القضاء العدلي والإداري والمالي، من دون أن يبين موقع المحاكم العسكرية منها. وفي هذا السياق، كان قضاة المحكمة العسكرية أول من عرضوا أزمتهم. فعند التداول حول تصورات القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء، خرج هؤلاء عن صمتهم المعتاد بشكل فردي ومؤسساتي[9] وأعلنوا تمسّكهم بأن يتولى هذا المجلس التسميات في سلكهم وكافة القرارات التي تتعلق بمسارهم المهني مستقبلا، وذلك على اعتبار أن الدستور قصر على هذا المجلس صلاحية إدارة المسار المهني للقضاة[10] وأنه فرض بذلك زوال المجلس الأعلى للقضاء العسكري. ويلحظ أن هذا المجلس كان أنشئ بموجب المرسوم عدد 70 لسنة 2011 وهو يتكوّن من وزير العدل رئيسا له ووكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية والرئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف العسكرية وأقدم قاض عسكري عن كلّ رتبة قضائيّة (3 أعضاء).

حاول القضاة العسكريون تجاوز ما ظهر من عدم تجانس أحكام الدستور، فيما يتعلق بمحاكمهم فطالبوا بأن يكونوا ممثلين في المجلس الأعلى للقضاء العدلي وبينوا أنهم يقبلون بأن يكون لهم في المجلس ممثل واحد معين بالصفة لا غير. واقترحوا كمدخل لسحب ولاية المجلس الأعلى للقضاء العدلي عليهم «إدماجهم بوزارة العدل في مرحلة أولى ومن بعد ذلك إلحاقهم بالمحاكم العسكرية"». وقد اختاروا المطالبة

بمكانة لهم في القضاء العدلي على أساس تداخل محاكمهم معه على عدد من المستويات. من أبرزها أن رؤساء المحاكم العسكرية والدوائر الجناحية والجنائية في تلك المحاكم في زمن السلم قضاة عدليون[12]، وأن التحقيق العسكري يخضع لرقابة دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف العدلية[13] وأن الطعن بالتعقيب في الأحكام العسكرية يتم أمام محكمة التعقيب[14]، وأن القضاة العسكريين يعينون من بين خريجي المعهد الأعلى للقضاء.

لم تستجب لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب للطلب ولم تبد موقفا منه. ولكنها اختارت أن تعين مدير القضاء العسكري كعضو معين بالصفة بمجلس القضاء العدلي دون أن تسند لهذا المجلس أي صلاحية فيما يتعلق بالمسار المهني للقضاة العسكريين. قبلت لاحقا الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالفكرة ولكنها فرضت إصلاح القوانين الأساسية للقضاء العسكري لنفاذها. وقد تم نقض هذا التصور لاحقا بقرار الهيئة الوقتية للرقابة على دستورية مشاريع القوانين التي رأت عدم دستورية هذه العضوية[15]. وقد عللت موقفها بقولها «أنه لا متسع بأي حال لإيواء القضاء العسكري في مجال القضاء العدلي وأن إقحام وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري فيه يعتبر حشرا له فيما لا يتجانس مع طبيعته وتطويحا له عن بيئته مخالفا لمقتضيات الدستور المتعلقة بالتنظيم القضائي».

وعليه، حسم القضاء الدستوري الجدل حول عدم جواز إقحام المحاكم العسكرية بمجلس القضاء العدلي، بعدما أكد عدم انتمائها للنظام القضائي[16]. وينتظر أن يؤكد النقاش المرتقب حول القوانين الأساسية التي تتعلق بالقضاة العسكريين والمحاكم العسكرية هذه الأزمة، ما لم يتجه المشرع لتبني قراءة ديمقراطية لنص دستوري مضطرب. وختاما، يجدر التذكير بتوصية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين غابريل كنول بمنظمة الأمم المتحدة التي دعت الدول التي لديها محاكم عسكرية لجعل تلك المحاكم جزءاً أصيلاً من نظامها القضائي وأن تعمل بكفاءة وتتمتع بالاستقلال والحياد[17].

1. محمد العفيف الجعيدي "مدنيون أمام المحكمة العسكرية في تونس: "هيبة الجيش رغم الثورة"، موقع المفكرة القانونية، 2012-11-01. وللكاتب نفسه، "المحكمة العسكرية تحبس مدوّنا سنة في تونس"، موقع المفكرة القانونية، 2015-01-26.
2. ورد بتقرير طرح أمام اللجنة فيما يتعلق بالقضاء العسكري ثلاثة خيارات: إما التنصيص صراحة بالدستور وهو ما سيكسبها قيمة دستورية ، وهو ما رأت اللجنة عدم وجود فائدة من ورائه أو التنصيص الصريح على إلغائها وهو ما لم تذهب إليه اللجنة. فكان الاختيار الاكتفاء باعتبارها محاكم استثنائية"، تقرير لجنة القضاء العدلي والاداري والمالي والدستوري، صفحة 19 فقرة أولى.
3. هي هيكل من هياكل المجلس الوطني التأسيسي يرأسها رئيسه و أوكل لها نظامه الداخلي مهمة التنسيق بين اللجان التأسيسية لضمان تناسق النص الدستوري.
4. هي الصياغة التي تمّ اعتمادها بالفصل 110 من الدستور التونسي.
5. الفصل 149 من الدستور.
6. ينص الفصل 104 " يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة".
7. ينص الفصل 106 من الدستور " يسمي القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء. يسمي القضاة السامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء، ويضبط القانون الوظائف القضائية السامية".
8. وينص الفصل 107 من الدستور "لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء".
9. مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء: مقترح بإدماج القضاة العسكريين وبوزارة العدل – 24-03-2015 – صحيفة الصباح التونسية وعن وكالة تونس إفريقيا للأنباء
10. ينص الفصل 12 من المرسوم عدد 70 لسنة 2011 مؤرّخ في 29 -07- 2011 يتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاصّ بالقضاة العسكريين على أنه "تقع تسمية القضاة العسكريّون بعد إجراء التكوين الأساسي العسكري والحصول على شهادة ختم الدّروس من المعهد الأعلى للقضاء فيما يقتضي الفصل 15 منه "ينظر مجلس القضاء العسكري في تسمية الملحقين القضائيين العسكريين بمراكز عملهم كما ينظر في ترقية القضاة العسكريين و نقلهم وتأديبهم وفي مطالب الاستقالة وفي مطالب رفع الحصانة على القضاة العسكريين وبصورة عامّة في كلّ ما يتّصل بسير الشأن الوظيفي للقضاة العسكريين "
11. سعيدة بوهلال – المجلس الأعلى للقضاء اي موقع للقضاة العسكريين والخبراء العدليين والمحامين – 25-03-2015 صحيفة الصباح
12. تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء
13. ينص الفصل 10 من مجلة المرافعات العسكرية كما نقح بالمرسوم عدد 69 لسنة 2011 " تألف كلّ دائرة جناحية من رئيس من القضاء العدلي وقاضيين عسكريين كما تتألف الدائرة الجنائية من رئيس وأربعة مستشارين من القضاة العسكريين
14. ويباشر وظائف الإدعاء العام وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائية العسكريّة الدائمة أو أحد مساعديه ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد ضباط صف من هيئة ضباط صف القضاء العسكريويكون رئيس المحكمة ورؤساء الدوائر زمن السلم قضاة من السلك العدلي من الرتبة القضائية المستوجبة لشغل مثل تلك الخطط في القضاء العدلي. يشغل خطة رئيس المحكمة الابتدائية العسكريّة الدائمة بتونس من تتوفر فيه الشروط ليشغل خطة رئيس للمحكمة الابتدائية بتونس، ويشغل خطة رئيس للمحكمة العسكرية الدائمة بغير تونس من تتوفر فيه الشروط ليشغل خطة رئيس لمحكمة ابتدائية بغير تونس ويتولى رئيس المحكمة الابتدائيّة العسكريّة الدائمة رئاسة الدائرة الجنائية وتنسيق العمل بين الدوائر الأخرى، وينوبه عند الاقتضاء من رؤساء الدوائر الأقدم في الرتبة ينص الفصل 28 من مجلة من مجلة المرافعات العسكرية كما نقح بالمرسوم عدد 69 لسنة 2011 " تنظر دائرة الاتهام المنتصبة بمحكمة الاستئناف التابع لها مقرّ المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات قاضي التحقيق العسكري وذلك وفق نفس الإجراءات والآجال المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية، على أن يعوّض أحد مستشاريها بقاض عسكري من الرتبة القضائية المشترطة لشغل تلك المهام في السلك العدلي يعيّن بأمر "
15. ينص الفصل 30 جديد من مجلة المرافعات العسكرية تنظر محكمة التعقيب في القرارات الصّادرة عن دائرة الاتهام والأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية ويعوّض أحد مستشاريها بقاض عسكري من هيئة ضباط القضاء العسكري من الرتبة القضائية المشترطة لشغل تلك الخطة في جهاز القضاء العدلي يعيّن بأمر
16. قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 02/2015 بتاريخ 8 -06- 2015 يتعلق بمشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.
17. الفصل 114 من الدستور
18. تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين غابريل كنول المقدم وفق قرار مجلس حقوق الانسان 17/20

# المحكمة العسكرية تهيمن على نتائج الانتخابات التشريعية الجزئية: هيبة الجيش تحجب صوت الشعب

ذكر المحامي سيف الدين مخلوف في تصريح أدلى به بتاريخ 06-01-2018 لوكالة تونس إفريقيا للأنباء أن المحكمة العسكرية بتونس تنظر في قضيتين جزائيتين اتهم فيهما موكله ياسين العياري بالمس بهيبة الجيش ونسبة أمر موحش لرئيس الجمهورية. وأكّد مخلوف أن إثارة هاتين القضيتين تمت مباشرة بعد تصريح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 18--12 2017 بفوز موكله ياسين العياري بعضوية مجلس نواب الشعب التونسي في الانتخابات الجزئية التي أجريت بألمانيا. وخلص مخلوف إلى اتهام «المحكمة العسكرية» بتوظيف عملها القضائي للتأثير في نتائج الانتخابات مدعيا أن التتبعات القضائية التي طالت موكله سرعت إجراءاتها بمجرد إعلان فوزه في الانتخابات، بغاية منعه من أداء اليمين القانوني وبالتالي مباشرة مهامه النيابية. أكد من جهته ياسين العياري ادعاءات محاميه في تدويناته التي ضمنها أنه «لم يبلغه أي استدعاء للمثول أمام المحكمة العسكرية بما يؤكد أنه ضحية لمؤامرة تديرها النيابة العامة العسكرية التي تسعى لاستصدار حكم ضده يعيق عودته من منفاه الاختياري بفرنسا». وفي بيان صدر عنها بتاريخ 08-01-2017، نفت إدارة القضاء العسكري الاتهام الموجه إليها وذكرت أن ثمة قضايا ثلاث مقامة ضد العياري وموضوعها «تهم الثلب والتهجم على المؤسسة العسكرية» وقد أثيرت منذ مطلع سنة 2017 أي قبل فتح باب الترشحات للانتخابات التشريعية الجزئية بألمانيا التي أجريت من 15 إلى 17 ديسمبر 2017». وخلصت المحكمة بأن «المحاكم العسكرية تعمل في كنف الإستقلالية التامة، بعيدا عن المزايدات.. ولا يمكن بأي حال من الأحوال التأثير على قرارات المحكمة العسكرية وأحكامها، لاستغلالها من أي جهة كانت، في التوظيف السياسي أو للتشكيك في حياد السلطة القضائية واستقلالها والتشويش على مجرى العدالة». رد العياري التكذيب الرسمي بتدوينة نشرها بتاريخ 11-01-2018 ضمنها أنه وإن كانت الأبحاث التي أثيرت ضده قد انطلقت جميعها في الشهر الثاني من سنة 2017، فإن الإجراءات القضائية لم تبدأ إلا بتاريخ 04-01-2018 باتخاذ النيابة العمومية العسكرية قرار إحالته على المجلس الجناحي بالمحكمة العسكرية، أي مباشرة بعد إصدار القضاء الإداري قراره برفض الطعن في النتائج الأولية للانتخابات التي أعلن فيها فوزه. وفي النهاية، سجل العياري أسفه لأن أصبح القضاء العسكري حسب قوله «وسيلة تصفية حسابات سياسية و أداة للإنقلاب على نتائج الإنتخابات، وأتأسف أكثر حين يغالط الرأي العام ويضلله ليغطي على ذلك، ضاربا مصداقية القضاء والجيش والدولة ومزعزعا لثقة المواطن فيها».

وبعيدا عن التصريحات وانطلاقا مما كشفته من وثائق يتضح أن المحكمة العسكرية الدائمة بتونس استبقت أحكامها التي ينتظر أن يعلم موعدها بجلستها يوم 26-03-2018 بأن أصدرت بطاقتي جلب ضد النائب المقيم خارج البلاد التونسية. ويفرض هذا الإجراء القانوني أن يتولى أمن الحدود التونسي الاحتفاظ به بمجرد حلوله بالتراب التونسي وتقديمه للمحكمة العسكرية التي لها أن تصدر بطاقة إيداع بالسجن في حقه كما لها أن تقرر تسريحه ليتابع محاكمته بحالة سراح. ويكون بالتالي للعياري خيار من إثنين في تعاطيه مع هذا الواقع: أولهما أن يرفض المغامرة ويختار البقاء في منفاه الاختياري بدعوى عدم ثقته في المحكمة العسكرية التي سبق لها سنة 2015 أن أصدرت في حقه حكما بالسجن النافذ لمدة سنة كاملة بذات التهم بما سيؤول لإعلان شغور المقعد الذي فاز به، وثانيهما أن يصر على المواجهة وسيكون له حينها أن يباشر مدته النيابية إذا ما ابقي بحالة سراح وسيحرم من ذلك في حال أوقف على ذمة القضايا الجارية.

وهذه القضية إنما تدعو إلى استخلاص العبرة من المعضلة السياسية والأخلاقية التي نشأت بفعل مقاضاة نائب شعب انتخب وفق أحكام وقيم دستور الجمهورية الثانية أمام محكمة أوجب ذات الدستور بأن تكون متخصصة في القضايا العسكرية دون سواها. وتفرض هذه المعضلة على جهات المبادرة التشريعية[2] بمجلس نواب الشعب التعجيل بسن قوانين إصلاح المحكمة العسكرية ضمانا لشفافية عملها القضائي وحماية لها من شبهات التوظيف السياسي وتحقيقا لقيم المحاكمة العادلة التي توجب ألا يقاضى المدنيون إلا أمام قاضيهم الطبيعي ووفق إجراءات تضمن لهم حقهم في الدفاع.

تجدون المقالة بنسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

# لمياء الفرحاني عن قضايا شهداء الثورة أمام العسكرية: مسار كتبت خاتمته يوم انطلق

المفكرة القانونية

فرضت قوانين ما قبل الثورة أن يتعهد القضاء العسكري بقضايا شهداء وجرحى الثورة. واتجهت تشريعات الثورة إلى توسيع اختصاص المحاكم العسكرية بهدف مساعدتها في عملها على تلك القضايا الهامة. وكان مسار تلك القضايا موضوع جدل حقوقي ومجتمعي ترى المفكرة القانونية وجوب توثيقه لأهميته. وفي إطار هذا الجهد، اختارت المفكرة لقاء المحامية لمياء الفرحاني التي ارتبط اسمها كشخصية عامة إلى حدّ بعيد بهذه القضايا: فهي بداية أخت الشهيد «أنيس الفرحاني»، ومحامية تجندت إلى جانب العديد من المحامين للدفاع عن أسر الشهداء وجرحى الثورة منذ بدايات التتبع القضائي في قضاياهم. كما أنها الرئيسة المؤسسة لجمعية «عائلات الشهداء وجرحى الثورة أوفياء» التي لعبت دورا كبيرا في الصراع الحقوقي حول تلك القضايا، فضلا عن كونها عضوة سابقة في «الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي» (المحرر).

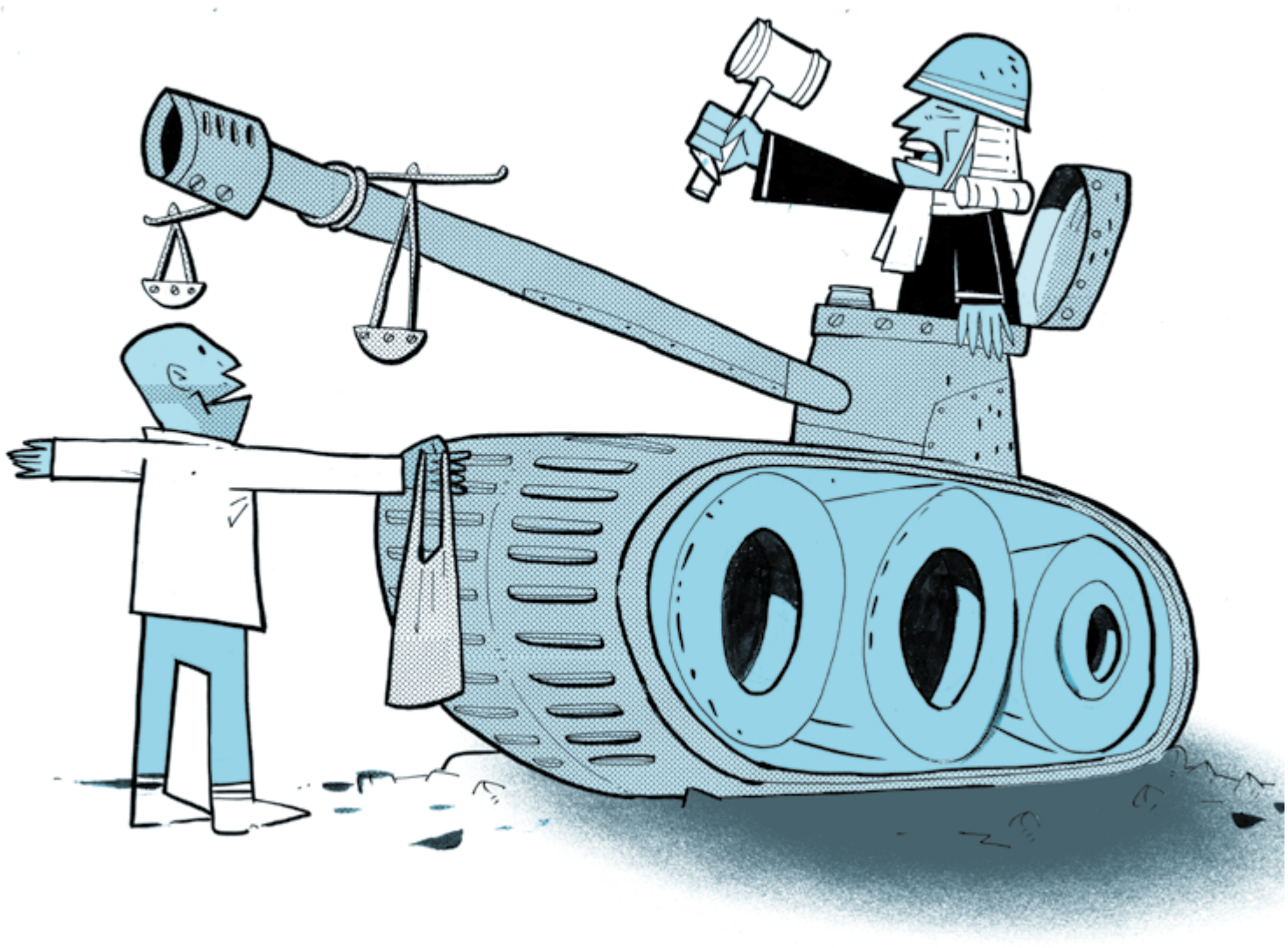

**المفكرة: كيف تعهد القضاء العسكري بقضايا شهداء وجرحى الثورة بتونس؟**

الفرحاني: مع بداية الشهر الثالث من سنة 2011، كثر الحديث عن قرب تعهد القضاء العسكري بقضايا شهداء وجرحى الثورة. وأذكر هنا أن عائلات الشهداء وجرحى الثورة، وأنا منهم، حاولنا سؤال قضاة التحقيق العدليين الذين كانوا حينها متعهدين بالقضايا عن ذلك. فقيل لنا: «هذا غير صحيح وهي مجرد إشاعات». ولكن سرعان ما تبين أن التسريبات كانت محاولة جسّ نبض أعقبها تخلي قضاة التحقيق العدليين فعليا عن قضايا شهداء وجرحى الثورة لفائدة المحكمة العسكرية وذلك بعد خمسة أشهر فقط من الثورة.

**المفكرة: ولكن تعهد القضاء العسكري كان إجراء قانوني، وفق الفصل 22 من القانون الذي يضبط القانون الأساسي لقوات النظام الداخلي[1]؟**

الفرحاني: أنا اعتقد جازمة أن الهدف من تخلي القضاة العدليين عن قضايا شهداء وجرحى الثورة لم يكن تطبيق القانون. وأعتبر أن القضاة العدليين بقرارات التخلي التي أصدروها خذلوا الثورة التي كنت أرى في عيونهم فرحتهم بها، باعتبار أنها وفرت لهم شروط العمل القضائي المستقل. فكان جزاؤها منهم أن تركوا نظر قضايا شهدائها وجرحاها لقضاء استثنائي لا يحقق شروط المحاكمة العادلة التي يجدر ضمانها لكل فرد.

**المفكرة: أنت إذن تعتبرين تخلي القضاء العدلي عن قضايا شهداء وجرحى الثورة لفائدة القضاء العسكري خطوة خاطئة لتعارضها مع مبادئ المحاكمة العادلة وإن كانت في ظاهرها موافقة لنصوص قانونية؟**

وأظن أن الدافع الحقيقي لتخلي القضاء العدلي عن قضايا شهداء وجرحى الثورة هو الخوف من ثقل تلك القضايا. إذ وبفعل ما لحق القضاء العدلي من انتقادات بعد الثورة وبالنظر لما تميزت به النقابات الأمنية من قوة بعد الثورة، تخلص قضاة التحقيق العدليين من قضايا شهداء وجرحى الثورة هربا من الضغط الذي كانت تفرضه عليهم. وأودّ أن أذكر في هذا الإطار واقعة شهدت عليها عند النظر في قضية أخي الشهيد أنيس الفرحاني. في تلك القضية، قرر قاضي التحقيق العدلي التوجه لمقر وحدات التدخل للإطلاع على دفاترها وتحديد هوية من كانوا في السريّة التي قنّص أحد أفرادها الشهيد. وقبل يوم من موعد التوجه، بلغ العلم لقاضي التحقيق أن أعوان الفرقة الأمنية عقدوا العزم على التصدي له. فما كان منه إلا أن تراجع في قراره في صمت.

**المفكرة: أكد السيد عبد الكريم الزبيدي الذي كان وزيرا للدفاع في تاريخ الوقائع الذي تتحدثين عنها، أمام لجنة شهداء وجرحى الثورة بتاريخ 2012-03-15، أن القضاء العسكري لم يطلب التعهد بقضايا شهداء وجرحى الثورة وقد فوجئ بالتخلي عنها لفائدته. وهذا التصريح يتعارض مع أقوالك.**

الفرحاني: هذا التصريح غير صحيح بالمرة، وتكذبه الملفات القضائية التي تضم عديد المراسلات الصادرة عن القضاء العسكري والتي طُلب فيها من قضاة التحقيق العدليين التخلي عن القضايا لفائدة المحاكم العسكرية. وأضيف هنا أن في قضية الشهيد أنيس بالذات، كان القاضي العسكري باشر بسماع الشهود وإجراء الأبحاث قبل أن يتخلى لفائدته قاضي التحقيق العدلي عن القضية.

**المفكرة: بالتجربة، أين استشعرت أن المحاكم العسكرية أخلّت في هذه القضايا بشروط المحاكمة العادلة؟**

الفرحاني: على المستوى الأول، أي من جهة المقاربة القانونية، يجب أن نعلم أن المحاكم العسكرية في تاريخ تعهدها بقضايا شهداء وجرحى الثورة كانت تركيبتها تضمّ أعوانا من ذات سلك المتهمين الأمنيين وهؤلاء «الأمنيون» يعينهم وزير الداخلية[2]. كما كانت تلك المحاكم لا تطبق مبدأ التقاضي على درجتين في محاكمتها، علاوة على أن قوانينها تحرم المتضررين من القيام بالحق الشخصي. هذه العوائق القانونية كان يجب على القضاة العدليين الاستناد إليها ليرفضوا إحالة قضايا الشهداء لتلك المحاكم الاستثنائية. وعلى المستوى الثاني، أي المستوى الواقعي، يلاحظ أن الأبحاث توجّهت أساساً ضد الأمنيين أعوانا ميدانيين وقيادات. وكان يُنتظر من المحاكمة أن تبحث في تورط المؤسسة العسكرية في أحداث الثورة من عدمها خصوصا على مستوى قيادتها. ولم تكن بالتالي المحاكم العسكرية قادرة على إقناع الضحايا والمتهمين الأمنيين بقدرتها على تحقيق طلب كشف الحقيقة وتحقيق المحاكمة العادلة لكونها محاكم عسكرية بكل بساطة، أي محاكم يخشى ألا تبحث عن الحقيقة بقدر بحثها عن تبرئة القيادات العسكرية.

**المفكرة: ما هو تفسيرك لترحيب بعض عائلات شهداء وجرحى الثورة بإحالة قضاياها للقضاء العسكري؟**

الفرحاني: يجب أن اعترف أن عددا من جرحى الثورة ومن عائلات شهدائها، شأنهم بذلك شأن أغلب منظمات المجتمع المدني والشخصيات الحقوقية الفاعلة، تأثروا بالدعاية التي تمت آنذاك. من جهتي، كنت في صف من تخوفوا من إحالة القضايا للقضاء العسكري. ولكن، أمام عجزي عن مقاومة الدعاية التي رافقت عملية تعهد القضاء العسكري بقضاء الثورة، توليت صحبة عدد من الجرحى وعائلات الشهداء تأسيس «جمعية عائلات الشهداء وجرحى الثورة أوفياء» والتي كان هدفها التصدي لهذا المسار والتنبيه لعدم جدواه.

**المفكرة: أصدر المشرع التونسي لاحقا المرسومين 69[3] و70[4] لسنة 2011 متجاوبا بذلك مع بعض اعتراضاتكم بشأن تركيبة المحاكم العسكرية أو انتفاء مبدأ التقاضي على درجتين. كما أنه أجاز للمتضررين القيام بالحق الشخصي. كيف تلقيتم هذا الإصلاح؟**

الفرحاني: يعد هذا الإصلاح التشريعي من ثمار الضغط الذي مارسته جمعيتنا. ورغم أهميته، إلا أن أثره محدود عمليا في قضايانا؛ خصوصا وأن قضاة التحقيق بالمحكمة العسكرية في القضايا الكبرى أي قضايا شهداء تونس وقضايا القصرين وتالة وسيدي بوزيد تعمدوا ختم أبحاثهم يومين فقط قبل دخول النصوص القانونية التي تصلح الإجراءات حيز النفاذ[5]. وقد حرم هذا الأمر المتضررين من الحضور في أهم مرحلة استقرائية في القضية. ويؤكد هذا المؤشر الهام مجددا أن المحاكمات العسكرية كانت تجري وفق تخطيط مسبق هدفه ضبط مسار الأبحاث بعيدا عن أعين المتضررين والرأي العام. كما يبين أنه لو كان هناك ضغط من منظمات المجتمع المدني والناشطين السياسيين، لكان تم التراجع عن قرارات التخلي بإسناد اختصاص نظر القضايا للقضاء العسكري.

**المفكرة: بنهاية المرحلة الانتقالية الأولى، تم تركيز المجلس الوطني التأسيسي. كيف تقيمين مقاربة هذا المجلس لقضايا شهداء وجرحى الثورة؟**

الفرحاني: لم يتغير أي شيء. فقد واصلت الطبقة السياسية مباركة تعهد القضاء العسكري بتلك القضايا. ومن الشواهد على ذلك هو أن رئيسة لجنة شهداء وجرحى الثورة وتفعيل العفو التشريعي العام بالمجلس الوطني التأسيسي يمينة الزغلامي زارت إدارة القضاء العسكري؛ وفي ختام زيارتها، أكدت ثقتها في قدرة القضاء العسكري على توفير شروط المحاكمة العادلة. وذات الموقف تجند للدفاع عنه عدد هام من الشخصيات العامة والحقوقية.

**المفكرة: ما هو تفسيرك لما أسميته «مباركة تعهد المحاكم العسكرية»؟**

الفرحاني: أظن السؤال مهماً لأنه يوثق لحدث لم تعهده الساحة القضائية التونسية قبل هذا التاريخ. ويتمثل هذا الحدث في إدارة القضاء العسكري بنجاح لحملة علاقات عامة استهدفت شخصيات بارزة في المجالين السياسي والحقوقي. وكان من أثرها تحويلهم لمساندين لعدالة المحاكم العسكرية. لقد كسب القضاء العسكري المعركة الدعائية وبات في تلك الفترة في نظر الفاعلين في الساحة وجانب من عائلات الشهداء الأقدر على إدارة محاكمات قتلة الشهداء، بدعوى أنه أكثر جرأة من القضاء العدلي وأنه يحتكم لشرطة عسكرية قادرة على جلب المتهمين خلافا للقضاء العدلي الذي كان مجردا من كل عوامل القوة.

**المفكرة: كيف تلقيتم توالي الأحكام بعد ذلك؟**

الفرحاني: بصدور الأحكام الابتدائية، يتبين أنها لم تكن تتحرى العدل بقدر ما كانت تبحث عن ترضية الرأي العام. ويكفي لتبيان غياب الذوق القضائي فيها ذكر أن أحكام المشاركين كانت أكثر شدة من أحكام الفاعلين الأصليين دون تعليل[6] مقنع للحكم ودون بحث حقيقي عن الإثباتات للتهم. وتبين لاحقا بصدور الأحكام الاستئنافية أن المحاكم العسكرية تسعى لإغلاق الملف، فقد هدفت فعليا للإفراج عن كل المتهمين من القيادات الأمنية الذين قضوا فعليا المدد التي حكموا بها أو كادوا. على أن الأحكام التعقيبية هي التي كانت بالنسبة إليّ الصفحة الأكثر إيلاما في مسار قضايا الشهداء. فبسبب تقصير من بعض المحامين، انتهى طعن القائمين بالحق الشخصي للرفض فيما تم نقض الأحكام استجابة لطعن النيابة العامة. وهذه القرارات كان من أثرها إقصاء عائلات الشهداء وجرحى الثورة من المسار القضائي. أظن أن كل الأحكام التي صدرت تكفي بذاتها لكشف خطورة المسار الذي كانت نهايته مخططا لها منذ البداية.

**هل تأملون شيئا من القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014[7] والذي يمكن الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية من معاودة نظر قضايا شهداء وجرحى الثورة، فلا تنتهي في خزانة المحاكم العسكرية؟**

صدور هذا القانون كان من ثمار الاعتصام الذي خاضته جمعية أوفياء وأسر الشهداء وجرحى الثورة في مقر المجلس الوطني التأسيسي احتجاجا على الأحكام الاستئنافية التي صدرت عن المحاكم العسكرية والتي اعتبرنا حينها أنها تستخف بالثورة. وبالتالي، فنحن ننظر إلى هذا القانون بايجابية باعتباره ثمرة مسيرة نضالية. ولكن فعليا نلاحظ أن هيئة الحقيقة والكرامة طلبت ملفات القضايا من إدارة القضاء العسكري، من دون أن تتلقى أي ردّ على طلبها في هذا الصدد. ويبدو أنها لم تبرز جدية في الطلب. وسنواصل النضال من أجل فرض إعادة فتح ملفات الشهداء والثورة بحثا عن الحقيقة وفرضا لعدم إفلات من أجرموا في حق الوطن من العقاب.

# هيئة الحقيقة والكرامة والمحكمة العسكرية في تونس:

## عدالة انتقالية من دون مصالحة

أنشأ القانــون الأساسي حول العدالة الانتقالية عدد 17 لسنــة 2014 هيئة الحقيقة والكرامة معطيا إياها صلاحية نقل الملفات القضائية المتصلة بمسارات العدالة الانتقالية من المحكمة الناظرة بها إلى القطب المتخصص المنشأ بموجب القانون نفسه للنظر في هذه الملفات. وقد ظنّ أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أن الهيئة ستسارع في ممارسة هذه الصلاحية لنقل ملفات شهداء وجرحى الثورة من المحاكم العسكرية إلى القطب المتخصص في قضايا العدالة الانتقالية. إلا أن الهيئة أعرضت خلال السنوات الأولى عن القيام بذلك، ملتزمة بما يشبه الهدنة بينها وبين المحكمة العسكرية. ومع إعلان الهيئة عن قرارها في عقد جلسة استماع حول قضية وقائع الرش بسليانة الحاصلة بتاريخ 2012/11/27 (وهي حادثة تدخلت فيها العناصر الأمنية في ظل حكومة النهضة لتفريق احتجاجات)، تبدو الأمور وكأنها بدأت تتجه في منحى مختلف. وهذا ما نستشفه من أمرين اثنين: الأول، حاجة الهيئة للتصدي للتنكر لشرعيتها في عقد جلسة استماع في أحداث سليانة، وبخاصة بعد الخطاب التصعيدي للمحكمة العسكرية إزاءها. وقد تمثل أول أشكال التنكر لهذه الشرعية في البيان الصادر عن الوكالة العامة للقضاء العسكري بتاريخ 2017/08/24 والذي أدان الدعوة إلى جلسة الاستماع على اعتبار أنّه يشكل تدخلا في عمل القضاء وأنّه يؤثر سلبا على حسن سير الأبحاث في القضية. وقد رأى البيان أن موقف الهيئة يخالف أحكام الفصل 109 من الدستور ويتعارض مع مبدأ استقلال القضاء الذي يفرض امتناع كافة السلط ومختلف الهيئات عن التدخل في الملفات المعروضة على أنظار المحاكم المختصة بأي شكل من الأشكال. وقد صعّدت المحكمة العسكرية موقفها بعد إصدار الهيئة بيانا يطلب منها بلهجة آمرة تعليق نظرها في أحداث الرش لحين إصدارها قرارا آخر بهذا الخصوص، بحيث رفضت المحكمة الطلب بدعوى عدم شرعيته. وما زاد من حرج الهيئة أن الاتحاد الجهوي للشغل بسليانة وهو صاحب الدور الهام في احتجاجات هذه الجهة وأحداثها، اختار أن يؤيد موقف المحكمة العسكرية[1]. وتبعا لهذا الموقف الذي أدى إلى إفشال جلسة الاستماع سياسيا، باتت الهيئة محكومة باستخدام سلاح سحب القضية (للمرة الأولى) من المحكمة العسكرية، تحت طائلة التسليم بفقدان دورها في أول مواجهة معها.

الثاني، حاجة الهيئة لتفعيل مسار المحاسبة القضائية ونقض ممارسات الإفلات من العقاب، ومنها ما شهدته محاكمات ضحايا الثورة أمام المحكمة العسكرية. وعليه، من المرجّح أن يسارع مجلس الهيئة في نصف السنة الأخير من عهدته إلى إصدار قرارات متعددة يحيل بموجبها مجمل القضايا التي يتعهد بها القضاء العسكري إلى المحاكم المتخصصة بالعدالة الانتقالية. ومن شأن هذه الخطوة التي تأخر اتخاذها كثيرا أن تعلن انطلاق مسار المحاسبة، على مقربة من الموعد المحدّد مبدئيا لتكليل مسار العدالة الانتقالية بالمصالحة. ومن هذه الزاوية، قد تؤدي الصحوة المتأخرة للهيئة، في حال حصولها، إلى قلب تسلسل حلقات هذا المسار ونقض فلسفته.

1. يراجع : مقال إيمان عبد اللطيف « اتحاد الشغل يساند القضاء العسكري هيئة بن سدرين في ورطة أحداث الرش » نشر بجريدة الصباح التونسية بتاريخ 28-08-2017

# المظالم القضائية: براكة الساحل نموذجا

## شهادة العميد أحمد الغيلوفي

يعرف الفصل 102 من الدستور التونسي القضاء بأنه السلطة التي تضمن إقامة العدل. ويضع هذا التعريف القضاء في خانة النقيض للظلم. يؤسس هذا التعريف لما يجب أن تكون عليه الأمور، فيما يكشف التقليب في صفحات المحاكمات عن مظالم قضائية تخرج عمل القضاء عمّا يفترض به أن يكون. ومن المظالم القضائية التي عرفتها تونس محاكمات عسكرية انطلقت بداية تسعينات القرن الماضي وأعيد فتح ملفها بعد الثورة وعرفت باسم محاكمات براكة الساحل نسبة لقرية في تونس ادعت السلطة السياسية حينها أنه تم عقد اجتماعات في أحد منازلها لغاية تنفيذ انقلاب عسكري. اختارت المفكرة القانونية في بحثها عن هذه القضايا توثيق شهادة حية لإحدى ضحايا القصة التي انطلقت بداية الشهر الخامس من سنة 1991 في أقبية وزارة الداخلية التونسية بإجازة من القضاء وإنابة منه. قبل العميد أحمد الغيلوفي أن يجيب على أسئلتنا في هذا المجال، فكشف لنا الحوار معه أن المظالم القضائية ليست جزءاً من فعل الماضي كما قد نعتقد، ولكنها فعل يستمر باستمرار الصمت حوله. وفي ما كنا نشرنا هذه الشهادة في العدد الخامس لمجلتنا، فإننا نعيد نشرها هنا في هذا الملحق الخاص الذي لا يمكن انجازه من دونها. (المحرر).

المفكرة: حضرة العميد، كيف انطلقت علاقتك ببراكة الساحل؟

العميد: حتى 21-05-1991، كانت «براكة الساحل» بالنسبة لي قرية صغيرة تقع حذو منطقة الحمامات لا غير. وفي مساء ذلك اليوم، تغيرت الدلالة. حوالي الساعة الرابعة مساء، أعلمني مسؤول الأمن العسكري بمعهد الدفاع الوطني أن مدير الأمن العسكري العقيد موسى الخلفي يطلب أن أتحول للقائه في مقره. في البدء، ظننت أن زميلي يرغب في استشارتي في أمر ما. بمجرد وصولنا هنالك ودون مقدمات، غادر مرافقي فيما اصطحبني مدير الأمن العسكري إلى مكتبه. بعدئذ، تركني هذا الأخير في مكتبه. بدأ حينها القلق يساورني، خصوصا وأن الوسط العسكري تداول في تلك الأيام أخبار ايقافات شملت عسكريين. بعد عشرين دقيقة، عاد الخلفي ليعلمني أن وزارة الداخلية تطلبني. سألت وما علاقتي بوزارة الداخلية، أجابني «المطلوب إيصالك لوزارة الداخلية لا غير».

امتطيت سيارة مدير الأمن العسكري بطلب منه في اتجاه مقر وزارة الداخلية. توجه مرافقي مباشرة للباب الخلفي للوزارة حيث دخلنا إلى مكتب في الطابق الأول. عرفت مباشرة أنه مكتب مدير أمن الدولة حينها «عز الدين جنيح». ودون مقدمات، غادر الخلفي المقر. بقيت واقفا لا يسمح لي بالجلوس. عند سؤال «جنيح» عن القصد من استدعائي، قال لي: «الأفضل لك الاعتراف». لم أعرف ماذا أجيب. صمتُّ دون وعي مني بما يجري حولي. بعد أقل من خمس دقائق من الصمت، دخل المكتب مدير عام المصالح المتخصصة بوزارة الداخلية محمد علي القنزوعي مصحوبا بأربعة أعوان. توجه محمد علي القنزوعي بقوله «أنت مشارك في عملية الإنقلاب». تفاجأت. شعرت بحجم الكارثة التي تنتظرني. استحضرت في تلك اللحظة الإعدام باعتباره حكم من يحاول الإنقلاب. أجبت: أنا لا أعلم بحكاية الانقلاب. لم يهتم مدير الوحدات المختصة بردي وسألني: «من كان معك في الانقلاب؟» تمسكت بعدم تورطي في أي محاولة انقلاب. انفعل وقال لي حرفيا «أنت ما تفهمشي اللغة هذي». وبإشارة من يديه للأعوان الذين كانوا يقفون خلفي مباشرة، بادر هؤلاء لسحبي وإخراجي من المكتب.

تم نقلي لدورة مياه حيث سلمني أحد الأعوان بدلة رياضية عسكرية طالباً مني نزع زيّي العسكري. فهمت حينها أن المؤسسة العسكرية شاركت فيما أتعرض له، إذ وفر الجيش الزي الذي يجب أن أرتديه. أيقنت بعدها أن علاقتي بالعالم الخارجي انتهت. كما انتهت صفتي كمسؤول عسكري لتنطلق رحلة طويلة لم أفهم سبب بدايتها هي رحلتي كمتهم في قضية براكة الساحل.

المفكرة: كيف كانت رحلة براكة الساحل في أقبية وزارة الداخلية؟

العميد: كانت الرحلة في بدايتها سريعة. فبعد نزع زيي العسكري، نقلني مرافقي إلى غرفة بالطابق الأول من إدارة أمن الدولة. في الغرفة، كان هناك مكتب خشبي بسيط وأدوات ملقاة أرضاً، اتضح لاحقا أنها أدوات تعذيب. كان في انتظاري بتلك الغرفة «بوكاسا» و«زو» وهما من جلادي وزارة الداخلية الأكثر شهرة، وكان معهما المشرف عليهما والذي لم يذكر اسمه أمامي.

بعد سؤال يتيم: «من كان تحت أمرتك في الإنقلاب؟»، ومن دون انتظار جوابي، أمسكني جلادا الوزارة وشدا وثاقي في وضع الدجاجة المصلية. وانطلقا في تعذيبي لمدة ساعتين كاملتين. لم يتوقفا خلالها إلا لثوانٍ معدودة استقدم فيها أعوان آخرون ضابطين عسكريين كنت أعرفهما لكونهما من تلاميذي بالأكاديمية العسكرية إلى غرفة التعذيب. كان الضابطان عاجزين تماما عن المشي ويتم نقلهما. وكان لا يسمح لهما بدخول الغرفة بل يتم ابقاؤهما بالباب ويطرح عليهما السؤال هل تعرف هذا. أجاب كلاهما: نعم، إنه العقيد الغيلوفي. يبدو أن هذا الجواب كان كل ما يطلبه الجلادون، فتم إخراج الضابطين في إثره مباشرة دون ترك فرصة لهما أو لي لتحديد المقصود بأنهما يعرفانني.

بعد ساعتين من التعذيب الذي لم أكن مستعداً له لا نفسيا ولا بدنيا، أغمي علي. شعرت بالجلادين اللذين رافقتني صورتهما وملامحهما لسنوات طويلة لاحقا ينقلانني إلى غرفة أخرى بالطابق الأول فيها سرير. شدّا وثاقي إلى السرير وغادرا. بمجرد استعادتي لوعيي حوالي الساعة الثامنة ليلا، عاود أحدهما دون انتظار تعذيبي مجددا وسبّي وشتمي إلى أن أغمي علي للمرة الثانية.

في تلك الأثناء، وأنا شبه فاقد لوعيي، تفطنت لحضور طبيب. تولى الطبيب فحصي دون أن يكلمني ويبدو أن دوره كان تحديد إن كنت أقدر على مواصلة تحمل التعذيب أم لا. وبتوصية من الطبيب الذي لم أتبين وجهه، تم الكف عن تعذيبي .أفقت لاحقا. لم يكن معي شخص آخر بالغرفة، لكن كان يصلني صراخ أشخاص آخرين تحت التعذيب. شعرت ليلتها بنهايتي. اعتقدت أني سأعدم. وبدا القلق يساورني على أفراد عائلتي، أبنائي زوجتي زيادة على الألم الجسدي.

في يومي الأربعاء والخميس الموالين، لم أتعرض لأي تعذيب. يوم الجمعة حوالي الخامسة صباحا، تولى «بوكاسا» و«زو» وشخص ثالث حملي وتم تعليقي بالباب: رأسي للأسفل ويتدلى في سطل ماء ملوث بالقذورات البشرية. كانوا في حالة سكر وتم تعذيبي حوالي ساعة كاملة. يتم تبليل الجسد بالماء ويتم لاحقا الضرب ببلاستيك لكي لا يبقى أثر لاحقا. أنزلوني أرضاً وتولوا ركلي بأرجلهم. استمرت حصّة التعذيب تلك قرابة الساعتين وانتهت بمجرد قدوم المشرف على المجموعة الذي يبدو أنه طلب من الجلادين التوقف عن تعذيبي. إثر ذلك، تغيرت المعاملة معي، إذ تم نقلي للطابق الأول حيث قدم لي لأول مرة بعد ثلاثة أيام كاملة أكل هو عبارة عن ساندويش وبعض الحليب كما سمح لي بالصلاة. وتم بعدئذ نقلي لزنزانة انفرادية بالطابق الرابع حيث مكثت ليومين متتالين. لم يكن يزورني بالطابق الرابع إلا عون الأمن الذي يجلب لي الطعام. ولكن الإيجابي أن هذا العون قال لي حرفيا: «اصبر ستفرج». هذا القول وتوقف التعذيب كانا مؤشرا على تغيّر في المعاملة، وقد تم تمكيني فضلا عن ذلك من أدوية تساعد على معالجة الانتفاخ وآثار الكدمات. وفي اليوم 47 من اعتقالي، تم نقلي لغرفة المكتب بالطابق الأول حيث وجدت «زو» الذي أعلمني أنه سيستنطقني.

في آخر جلسة الاستنطاق، توجه نحوي زو بقوله «عقيد ومن الحامة وتصلي وتظن أنه يمكن أن يتم ترك سبيلك، أنت واهم». حينها، فهمت أن انتمائي لذات مسقط رأس راشد الغنوشي رئيس حركة النهضة كان مبرر اتهامي، هذا الاتهام الذي كان لالتزامي بأداء الصلاة دور في تدعيمه. وذات الأمر تأكد لي في اليوم اللاحق عند تحويلي لقاضي التحقيق العسكري.

المفكرة: يعني هذا أن مرحلة الاعتقال الأمني انتهت عند هذا الحد؟

العميد: أجل. بنهاية تسعة وأربعين يوما من الاعتقال، تم تحويلي يوم 08-07-1992 من فرقة أمن الدولة التي كانت تتعهد بالأبحاث بموجب إنابة قضائية لقاضي التحقيق العسكري «الرائد عياد». لم يدم لقائي بقاضي التحقيق أكثر من دقيقتين. سألني عن علاقتي بحركة النهضة وبالضباط المتهمين وإن كنت أتمسك بإفاداتي لدى الباحث، تلك الإفادات التي تضمنت إنكاري لكل التهم المنسوبة لي. تمسكت بأقوالي طبعا. لم يحرر محضر استنطاق إذ لم يكن كاتب التحقيق بالمكتب. كما لم يهتم قاضي التحقيق لآثار التعذيب التي كانت ظاهرة على يديّ.

بعد هذا الاستنطاق الأول إن صح التعبير، أمضى قاضي التحقيق بطاقة إيداع في حقي بالسجن المدني ب 09 أفريل. لم أخرج منه مدة عام وشهرين. ماتت خلالهما أمي، ولم أحضر جنازتها. وكانت علاقتي بالعالم الخارجي محدودة في زيارة محامي وأفراد أسرتي. وبنهاية تلك المدة، تولى قاضي التحقيق العسكري إخراجي من محل إيقافي لاستنطاقي، وذلك دون حضور محام. كان الاستنطاق مختصرا كالعادة وتعلق بالسؤال حول علاقتي براشد الغنوشي الذي أكدت عدم معرفتي الشخصية به. ويومها فقط مكنني قاضي التحقيق من محضر استنطاق رسمي لأمضيه.

مع انتهاء معاناة السجن والحكم الجائر، بإطلاق سراحي يوم 05-09-1992 بدأت معاناة أخرى مردها ما عاينته من أثر الظلم الذي تعرضت له صحبة أفراد أسرتي. استمرت تلك المعاناة طيلة عشرين سنة. كنت أتقاضى خلالها تقاعد نسبي بسيط لا يفي بحاجياتي العائلية إلى أن جاءت الثورة. وعندها، قررنا أي نحن ضحايا قضية براكة الساحل تأسيس جمعية إنصاف قدماء العسكريين التي من أهدافها تحقيق العدالة التي حرمنا منها. قد يكون طريفا ومؤلما في ذات الوقت أني أنا الذي اتهمت بكوني قائد المحاولة الانقلابية لم أتعرّف إلى عدد المجموعة التي اتهمت معي إلا بعد الثورة. فعند لقائي لأول مرة بعد الثورة بوزير الدفاع حينها «عبد الكريم الزبيدي»، بادرني هو بالسؤال: «هل تعرف عدد ضحايا براكة الساحل؟» حاولت أن أضخّم العدد الذي أعرف لامكانية وجود ضحايا لم أتعرف عليهم فقلت مائة. ضحك الوزير وقال لي: 244.

المفكرة: هل نجحت مجموعة 244 في الوصول للعدالة بعد الثورة أو هل انتهت مظالم القضاء في حقهم؟

العميد: اعترفت المؤسسة العسكرية بعد الثورة

بالمظلمة التي تعرضنا لها وتولت بطلب منا الاستجابة لبعض المطالب الاجتماعية العاجلة من أهمها ضمان حق العلاج خصوصا. كما أثمر نضالنا وتجاوب رئيس الجمهورية السابق الأستاذ المنصف المرزوقي معنا أن تم رد الاعتبار العسكري لنا بإعادة تمكيننا من الزي العسكري والرتب العسكرية وبتمتيعنا بحقنا في جراية التقاعد كاملة. وظلّ في المقابل الملف القضائي والذي يشمل الحق في التعويض وتعهد به القضاء الاداري والحق في العدالة الجزائية في مواجهة من عذبونا عالقاً.

المفكرة: هل يمكننا معرفة المزيد عن الإجراءات الحاصلة أمام المحكمة الإدارية

العميد:

منذ ثلاث سنوات ، تولى حسب معلوماتي قرابة مائة من ضحايا براكة الساحل نشر قضايا في التعويض عما حرموا منه من دخل طوال فترة المظلمة أمام القضاء الإداري .

أصدرت بعض الدوائر الابتدائية بالمحكمة الادارية نهاية سنة 2017 دفعة أولى من الأحكام بلغ عددها تقريبا العشرين، فيما ظلت بقية القضايا تراوح حتى اليوم مكانها. أنا مثلا توليت التقدم بقضية التعويض منذ أكثر من ثلاث سنوات. وإلى الآن، لم تتقدم اجراءات القضية. فحتى سماعي من القاضي المقرر لم يحدد موعده بعد. وهذا الأمر مؤسف. أذكر لكم هنا أن من العسكريين الضباط من دفعته الخصاصة لاشتغال العمل اليدوي، وكانت زوجته تشتغل معينة منزلية. وبالتالي، يكون طلب التعويض مهما بالنسبة إلينا ضماناً لحاجياتنا الأسرية، وباعتبار أن أغلبنا تجاوز الستين من العمر وأننا جميعاً نعاني من الآثار الصحية للسجن والتعذيب وضيق الحال.

وفي ذات الإطار، يهمني أن أذكر أن الحكم الذي صدر عن المحكمة العسكرية في قضية براكة الساحل والذي أضحى باتا منذ سنتين وتضمّن في نصه فرعا مدنيا يقر لنا بتعويضات مالية لم نتوصل لحد الان لتنفيذه واقدر ان هذا اخلال من الدولة بمسؤولياتها .

المفكرة: بمناسبة الحديث عن العدالة الجزائية ما تقييمكم لمسارها ؟

العميد: تقدمنا مباشرة بعد الثورة بشكاية جزائية تعهد بها القضاء العدلي ضدّ من مارسوا التعذيب وضدّ القيادة العسكرية السابقة التي تواطأت مع النظام وسلمتنا طوعاً للتعذيب وتولت لاحقا التغطية على المعذبين. تخلى لاحقا القضاء العدلي عن القضية لفائدة القضاء العسكري بدعوى تعلقها بعسكريين وضرورة سماعهم. قاضي التحقيق العسكري اعتبر بشكل مفاجئ أن الأفعال المدعى بها هي «عنف شديد من موظف» أي جنحة لا غير، ولم يتم اعتبار ما تعرضنا له تعذيباً رغم أن الاختبارات أثبتت أن عدداً من الضباط أصيبوا بسقوط بدني تروح بين 20 و50%. ذات التهمة اعتمدتها المحكمة العسكرية الجناحية رغم تعدد الشهادات التي أكدت أن ما مورس في حقنا كان تعذيبا ممنهجا. وقد أصدرت هذه المحكمة بتاريخ 29-10-2011 أحكاماً في حق المتهمين ومنهم عدد من الجلادين الذين توصلنا بمساعدة المنظمات الحقوقية لمد القضاء بهوياتهم الكاملة. تراوحت العقوبات بين أربع سنوات سجن لمن كان الحكم حضورياً في حقهم وخمس سنوات سجن في حق من كانوا بحالة فرار. وهو الحكم الذي تأيد لدى محكمة الاستئناف العسكرية سنة 2012 لجهة مبدأ الإدانة مع الحط في مدة العقوبات[1].

لم تحقق المحاكمة العدالة التي كنا نعتقد. فقد اقتصرت التهمة على اعتداء موظف عمومي بالعنف ولم تشمل القيادة العسكرية. ولكن كانت محاكمة مهمة بالنسبة لنا خصوصا وأن «محمد علي القنزوعي» والذي يعد أحد رموز النظام الأمني بتونس خلال عشرية التسعينات التي شهدت أهم انتهاكات حقوق الانسان وحالات التعذيب التفت عند استنطاقه من المحكمة نحونا، ليعترف أن براكة الساحل لم تكن إلا فبركة أمنية وطلب الإعتذار. هذا الاعتراف بالذنب وطلب الاعتذار ترك لدي ولدى بقية الضحايا أثراً نفسياً طيباً بما يؤكد أهمية مسار العدالة الانتقالية.

شعوري بالظلم تعزز في 2015 بعدما اختار عز الدين جنيح الذي تعرضنا جميعا للتعذيب في مقر إدارته الأمنية وبتعليمات مباشرة منه والذي كان بحالة فرار خارج البلاد التونسية العودة لتونس. كنت أنتظر أن يتم إيقافه باعتبار أن الحكم الذي صدر في حقه كان خمس سنوات مع النفاذ العاجل. لكن علمت كما علم كل التونسيين لاحقا أنه عاد لتونس ودخل مطارها الجوي بحالة سراح. وتولت المحكمة لاحقا قبول اعتراضه، كما رفضت السماح لمحامينا بالترافع في القضية متابعة اجراءاتها بحجة أن القضية لا تتعلق بنا[2] لتصدر في حقه بتاريخ 16-04-2016 حكما بالسجن مدة ثلاث سنوات مع إسعافه بتأجيل التنفيذ[3].

المفكرة: هذا الشعور بالظلم هل خففت سنة 2017 من حدته؟

على العكس تماما فخلال هذه السنة اكتشفت أن حلم تحقيق العدالة الانتقالية كان مجرد سراب . أنا وزملائي تفاعلنا مع هيئة الحقيقة والكرامة وعهدناها بملفاتنا. وتولت الهيئة التحرير علينا في إطار جلسات الاستماع السرية وكما تمت دعوة أحدنا وهو العميد سالم كردون لجلسة استماع علنية عقدت بتاريخ 16-12-2016. فيما تجاوز ذلك، لم تهتم الهيئة بقضيتنا فلم تستجب حتى الآن لطلبنا بتعهيد الدوائر المتخصصة بالعدالة الانتقالية بنظر قضيتنا. كما لم تمكن أيا منا بما كان يفترض من عناية وإحاطة. وألاحظ هنا أن تعثر مسار العدلة الانتقالية أضر إلى حدّ كبير بقضيتنا وأفقدها كثيرا من الدعم الحقوقي والمجتمعي الذي كانت تحظى به عند بداية اكتشاف الرأي العام لفظاعة المظالم التي تعرضنا لها .

كلمة الختام

حكاية محاكمة براكة الساحل عنوان هام لمظلمة قضائية تحتاج أن تدرس لمنع استمرارها وتكرارها وهي مظلمة سببها عدم الالتزام بقواعد المحاكمة العادلة.

1. بعد ان كانت المحكمة العسكرية الابتدائية الدائمة الابتدائية بتونس اصدرت بتاريخ 29-11-2011 احكاما غيابية بالسجن مدة خمس سنوات مع النفاذ العاجل في حق كل من زين العابدين بن علي وعز الدين جنيح وأحكام حضورية بالسجن مدة أربع سنوات في حق عبد القلال — وزير الداخلية — و محمد علي القنزوعي وأحكام بالسجن مدة ثلاث سنوات في حق عبد الرحمان القاسمي ومحمد الناصر العليبي وهما من الجلادين، أقرت المحكمة العسكرية الاستئنافية الدائمة بتونس الحكم الابتدائي من جهة مبدأ الادانة وأنزلت العقوبات في حق جميع المحكوم عليهم حضوريا لمدة عامين اثنين وهو حكم سمح لاحقا لكل المحكوم عليهم بالتمتع بالسراح لقضاء نصف مدة العقوبة (المحرر).
2. اعتبرت المحكمة ان المتهم المعترض لم يناقش الفرع المدني من الدعوى الغيابية وان هذا الفرع يمس وحده حقوق الضحايا و انتهت تبعا لذلك لكونه لا يحق لهم ان ينيبوا محامين في الدعوى لكونهم ليسوا طرفا من أطرافها. فالاعتراض يتعلق فقط بالحكم الجزائي (المحرر).
3. يشترط الفصل 53 من المجلة الجزائية التونسية لمنح تأجيل تنفيذ العقاب أن تكون العقوبة المحكوم بها لاتتجاوز مدتها العامين، بما يطرح السؤال حول قانونية العقوبة المحكوم بها (المحرر).

# إصلاح نظام العدالة العسكرية في المغرب

عبد اللطيف الشنتوف

يرتبط إصلاح العدالة العسكرية في المغرب بمسار تطوره حقوقياً واجتماعياً وسياسياً والإستقرار الأمني الحاصل فيه وعلاقته الخارجية وخاصة علاقات الشراكة التي تجمعه بالإتحاد الأوروبي ومجموعة كبيرة من المؤسسات الدولية، وكل هذا منذ استقلال المغرب سنة 1956 إلى غاية الإصلاحات التي وفرتها ظروف الدستور المغربي لسنة 2011. وهذا ما سوف أتناوله في هذا المقال.

## الوضعية القانونية للقضاء العسكري بالمغرب قبل دستور 2011

تأسست القوات المسلحة الملكية بالمغرب سنة 1956. وعقب هذا التأسيس بشهور، صدر الظهير[1] رقم 270-56-1 بتاريخ 10 نونبر/ نوفمبر 1956 المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري بالمغرب[2].

وقد توسع هذا القانون في تحديد إختصاصات المحكمة وتشكيلها؛ فجعلها تبت في كافة الجنح والجنايات التي يرتكبها أفراد الجيش وقت السلم المنصوص عليها في القانون الجنائي العام. وهو ما يعني أن كل أفراد الجيش لا يمثلون أمام المحاكم العادية أيا تكن الجنحة أو الجناية المرتكبة. كما هي تحاكم المدنيين في الجنايات التي قد يرتكبونها ضد أفراد القوات المسلحة وفي جنح وجنايات حمل السلاح بدون رخصة أو في الأفعال التي تمسّ بالأمن الخارجي للبلد[3].

ومن حيث تشكيلة المحكمة العسكرية، فإنها كانت تتشكل من قضاة عسكريين لهم رتب معينة داخل الجيش بالإضافة إلى قضاة مدنيين يلحقون بهذه المحكمة ويقومون بترؤس جلسات المحكمة[4]. كما أن المسطرة المتبعة أمامها تختلف عن الإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية العادية وخاصة من حيث تعليل الأحكام. فقضاة المحكمة غير ملزمين بتعليل أحكامهم بل يتم الإكتفاء وفقا لنص الفصل 99 من قانون 1956 بالإجابة عن الأسئلة الواردة في هذا الفصل بصيغة «نعم» أو «لا»، كما أن أحكامها لا تخضع إلا للطعن بالنقض دون الإستئناف وهو ما يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين.[5]

لهذه الإعتبارات، اعتبر الرأي الحقوقي في المغرب ومنهم حتى القضاء المغربي في أعلى مستوياته، أن المحكمة العسكرية تعتبر قضاء استثنائياً.[6] وقد تدعمت المطالب القانونية المتعلقة بإصلاح القضاء العسكري بالمغرب بمجيئ دستور 2011 الذي نص في فصله 127 على منع إنشاء المحاكم الإستثنائية[7].

## مرجعيات إصلاح المحكمة العسكرية بعد 2011

وبقراءتنا في الدراسات التي أنجزتها جمعيات غير حكومية وكذلك مذكرة المجلس الوطني لحقوق الانسان حول إصلاح المحكمة العسكرية بالمغرب، نجدها تعتمد على عدة اتفاقات ومقررات دولية منها ما هو عام ومنها ما هو خاص فضلا عن اعتمادها على القانون المقارن لبعض الدول الديمقراطية[8]. وهكذا نقرأ أن مذكرة المجلس الوطني لحقوق الانسان اعتمدت على قوانين دول عدة، أبرزها ألمانيا وبلجيكا وكندا وإسبانيا وإيطاليا وسويسرا والمملكة المتحدة.

وأما المراجع الدولية فهي كثيرة ومتعددة ومن أبرزها:

المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 دجنبر/ دسمبر 1985،

والملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المنعقدة في دورتها 59 بنيويورك بتاريخ 7 أكتوبر1997، والتي أكدت على ضرورة حصر صلاحية القضاء العسكري في المخالفات والجرائم الخاصة بالعمل العسكري،

والقرار المتعلق بإدارة العدالة من طرف المحاكم العسكرية ، المعتمد من طرف اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها خلال الدورة المنعقدة بتاريخ 12 غشت 2004، ومشروع مبادئ تنظيم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، المقدم أمام لجنة حقوق الانسان في دورتها 62 بتاريخ 13 يناير 2006.

## إصلاح القضاء العسكري، 2014

قام المغرب بإصلاح قانونه المتعلق بالقضاء العسكري بواسطة القانون رقم 13 108- الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2014، وذلك بهدف مواءمته مع الدستور الجديد لسنة 2011.

وبقراءتنا للقانون رقم 13-108 المتعلق بالقضاء العسكري لسنة 2014، ومقارنته بمذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان[9] الصادرة في شهر مارس سنة 2013 ، فإننا نسجل أهم الخطوات الإصلاحية الآتية:

## الإصلاحات المتخذة على صعيد ضبط اختصاص المحكمة

في هذا المجال، هدف الإصلاح إلى حصر اختصاص المحكمة في القضايا العسكرية. فإذا وضعنا جانبا الجرائم المرتكبة في حالة حرب[10] أو من أسرى الحرب، فإن اختصاص هذا المحكمة انحصر بعد التعديل بالجرائم العسكرية (كما حددها الكتاب السادس من نفس القانون أي المواد من 159 إلى 215 منه) والمرتكبة من طرف العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة والذين هم في وضعية الخدمة العسكرية. إلا أن النص عاد وأبقى باب الاختصاص مفتوحا حين أضاف في سياق تعداد اختصاصها «الجرائم التي ينص القانون صراحة» على إسناد النظر فيها لها.

## الإصلاحات المتخذة على هيكلية المحكمة وخلفية القضاة المعينين فيها

### من أهم الإصلاحات على هذا الصعيد، الآتية:

- محكمة متخصصة ضمن المنظومة القضائية الوطنية: توضيح الطبيعة القانونية للمحاكم العسكرية وذلك من خلال اعتبارها محكمة متخصصة تبت ابتدائيا واستئنافيا في القضايا المعروضة عليها، وتكون مقرراتها قابلة للطعن أمام محكمة النقض، مما يعني أنها تخضع للمنظومة القضائية الوطنية الموحدة على مستوى أعلى الهرم القضائي،
-
- قضاة مدنيون يرأسون الهيئات ويشكلون الغالبية في غالبية المحاكم: بخصوص تشكيل هيئات المحكمة، نصّ القانون على أن يرأسها وجوبا قاضٍ مدني. وباستثناء غرف الجنح الابتدائية، يشكّل القضاة المدنيون الغالبية في تركيبة الهيئات المذكورة (الغرف الجنايات الابتدائية والاستئنافية العسكرية، وغرف الجنح الإستئنافية العسكرية والغرفة الجنحية الناظرة في اسئناف قرارات قاضي التحقيق العسكري). وهو ما لم يكن في القانون الملغى لسنة 1956 إذ كان عدد القضاة المدنيين قليلا. فضلا عن أن تعيينهم أصبح من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفقا للمادة 25 من هذا القانون، خلافا لما كانت عليه الحال في السابق حيث كانت التعيينات تتم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل فقط،
-
- توحيد النيابة العامة العسكرية: إحداث جهاز خاص للنيابة العامة يمثله وكيل الملك العسكري في المرحلة الإبتدائية والوكيل العام العسكري في المرحلة الاستئنافية يتوليان المتابعة وممارسة الدعوى أمام الهيئات العسكرية ويعينان من طرف الملك". وهو مقتضى جديد أيضا اتجه إلى توحيد عمل النيابة العامة العسكرية، إذ كانت مهمة الإشراف على مهام النيابة العامة في ظل قانون 1956 الملغى تعود لثلاث جهات مختلفة، هي مديرية العدل العسكري التابعة لإدارة الدفاع الوطني (بمثابة وزارة الدفاع في المغرب) وقائد الحرس الملكي بالنسبة لأفراد هذا الحرس ووزير الداخلية فيما يخص عناصر القوات المساعدة[12]،
-
- تكريس حق المراجعة الاستئنافية على قضاء الحكم وقضاء التحقيق: تم إحداث درجات جديدة للتقاضي داخل المحكمة العسكرية بدل الإقتصار

على الطعن أمام محكمة النقض في قانون 1956 الملغى. وفي الاتجاه نفسه، تم إحداث غرفة جنحية – على غرار ما هو موجود بالمحاكم العادية – مختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق العسكري، وتبت وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (قانون الاجراءات الجنائية في المغرب) العادية[13].

## الإصلاحات على صعيد إجراءات المحكمة العادلة

بقراءتنا لفصول القانون رقم 13–100 لسنة 2014، يتضح منه أنه خطا خطوات هامة لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة العسكرية بالمقارنة – طبعا – مع الوضعية التي كانت سائدة بالمغرب في ظل القانون الملغى لسنة 1956، وأن القانون الجديد حاول التقريب بشكل كبير بين الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية العادي وبين ما هو معمول به في قانون القضاء العسكري. وقد نص على أنه يطبق أمام المحكمة العسكرية القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية في كل ما لم يرد به مقتضى خاص في قانون القضاء العسكري أو نص تشريعي آخر. ومن أبرز هذه المظاهر إلى جانب إقرار الحق بتقديم مراجعات، الآتية:

نص المادة 85 من قانون القضاء العسكري لسنة 2014 على إلزامية الدفاع أمام المحكمة العسكرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية.[14] نص المادة 9 من ذات القانون على إمكانية الأطراف المتضررة من الجريمة أن تطالب بالحق المدني أمام المحكمة العسكرية على خلاف ما كان عليه الوضع في قانون 1956 الملغي.

ملاءمة عدة مقتضيات تهمّ ضمانات المحاكمة العادلة مع قانون المسطرة الجنائية المطبق على المدنيين في المحاكم العادية، من أهمها تقديم النيابة العامة لملتمساتها النهائية بشأن انتهاء التحقيق المحدد في ثمانية أيام ومقتضيات السراح المؤقت وآجال الطعن هي نفسها المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وتجريح القضاة وضرورة تعليل الأحكام بدل مسطرة الإجابة عن الأسئلة التي كان معمولا بها في قانون 1956 الملغى وأخيرا إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة وتعويضها بعقوبة سالبة للحرية.

## ملاحظات نقدية على قانون 2014

رغم هذه الخطوات الإصلاحية التي قام بها المغرب لاصلاح نظام القضاء العسكري، فإنه ما زالت بعض الملاحظات تثار على المحاكم العسكرية. ومن أبرزها، الآتية:

من الناحية الإدارية والتنظيمية: لا تعمل المحكمة العسكرية وفق نظام المحاكم العادية إذ لا يوجد مسؤول قضائي بها أي رئيس المحكمة. وبالتالي، فإننا لا نجد فيها بنية إدارية متكاملة وإنما فقط هيئات قضائية مختلطة. وطبعا، لهذا الوضع آثار على طريقة العمل القضائي.

من غير المقبول أن تسند للوكيل العام (النيابة العامة العسكرية) صلاحية إمكانية تعيين الجلسات خارج مقر المحكمة بالرباط، لأن هذا الأمر منوط بصلاحية أصلية لهيئات المحكمة في القضاء العادي. وقد سبق للمجلس الوطني لحقوق الانسان المغربي أن اقترح إعطاء هذه الامكانية للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. لكننا نرى أن تبقى من اختصاص المحكمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب من كل ذي مصلحة.

رغم زيادة عدد القضاة المدنيين، فإن القضاة العسكريين ما زالوا حاضرين في هذه المحكمة وخاصة في فترة التحقيق والجنايات. وقد كانت الجهات الحقوقية بالمغرب دعت إلى تشكيل المحكمة العسكرية بأكملها من قضاة مدنيين[15]. وهناك من الدول التي يقترب المغرب كثيرا منها على صعيد النظام القضائي كفرنسا مثلا، ألغت المحاكم العسكرية وقت السلم واقتصرت عليها وقت الحرب بمقتضى القانون رقم 261–82 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 1982.

وحتى مع التسليم بوجود بعض القضاة العسكريين لضرورة التخصص وهو أمر معمول به في بعض الدول الديمقراطية[16]، فإن الأهم ليس هوية الأشخاص وإنما تمتيعهم بضمانات الاستقلال. بحيث يجب الإشارة إلى الضمانات الممنوحة للقضاة العسكريين من حيث اختيارهم وتكوينهم ومسارهم المهني ونهاية عملهم. ولذلك، اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب أن تعرض قائمة الضباط والضباط الصغار المتوفرة فيهم الشروط القانونية للمشاركة في أعمال المحكمة العسكرية بصفتهم قضاة – وهي قائمة تعد حاليا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني – مسبقا على المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من أجل أن يتم تعيين القضاة العسكريين حسب نفس الشروط والكفيات التي يتم بها تعيين القضاة المدنيين[17].

عدم حصر الاختصاص النوعي بشكل تام، بل هناك إشارة إلى امكانية اختصاص المحكمة العسكرية بمقتضى نصوص خاصة، مما يعني أن اختصاصها الوارد في قانون القضاء العسكري إنما ورد على سبيل المثال وليس الحصر.

إدخال فئة شبه العسكريين إلى قائمة الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية، مما يوسع من نطاق الإختصاص الشخصي لهذه المحكمة.

تجدون المقالة بنسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

# قضية أكديم إزيك آخر فصول المحاكمات العسكرية للمدنيين في المغرب

د.أنس سعدون

بتاريخ 2016/12/26، انطلقت أولى جلسات إعادة محاكمة المتهمين في قضية أحداث «أكديم إزيك» أمام محكمة الاستئناف بالرباط، وذلك بعد قرار محكمة النقض التاريخي القاضي بقبول طلب نقض الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية في هذا الملف. حدث هام في رمزيته لما يعكسه من اتجاه في عتق المدنيين من المحاكم العسكرية. وتبعا للمحاكمة، أصدرت محكمة استئناف الرباط قرارها بتاريخ 2017/7/19، والذي جاء بمثابة شاهد بليغ على أهمية المحاكمة العادلة.

## أكديم إزيك محاكمة عسكرية في خضم الحراك العربي

تعود فصول القضية إلى أواخر سنة 2010، حينما شيّد عدد من المواطنين مخيما على بعد حوالي 15 كلم من مدينة العيون جنوب المغرب، احتجاجا على تدهور أوضاعهم الإجتماعية. وبعد فشل المسؤولين في اقناعهم بتفكيك المخيم، قامت السلطات الأمنية فجر يوم الاثنين 2010/11/8 باقتحامه بالقوة، وخلّفت العملية بحسب الاحصائيات الرسمية 11 قتيلا و70 جريحا في صفوف قوات الأمن، وأربعة جرحى في صفوف المدنيين. وبناء على ذلك، تمّت إحالة عدد من المحتجين إلى المحكمة العسكرية، ووجهت لهم تهمة تكوين عصابة إجرامية، وممارسة العنف في حق رجال القوة العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم المفضي إلى الموت بنية إحداثه، والتمثيل بجثة، والمشاركة في ذلك[1]. ودفعت هيئة الدفاع ببطلان المحاكمة لعدم اختصاص المحكمة العسكرية، بعد صدور دستور 2011 الذي ألغى بشكل واضح المحاكم الاستثنائية[2]. ورغم ذلك، أصدرت المحكمة العسكرية بتاريخ 2013/02/16 أحكاما في حقهم تتراوح بين السجن 20 عاما والسجن المؤبد.

محكمة النقض تنتصر لمبدأ القانون الأصلح للمتهم وتقرر إحالة القضية من جديد على محكمة عادية

في كانون الثاني 2015، صدر بالمغرب قانون جديد يتعلق بالقضاء العسكري يعد خطوة مهمة في ملاءمة التشريعات مع الدستور الجديد ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أهمها فيما يعنينا جعل المحكمة العسكرية محكمة عادية متخصصة؛ وبالتالي عدم جواز محاكمة المدنيين أمامها. وعلى ضوء هذه المستجدات الهامة، أصدرت محكمة النقض المغربية بتاريخ 2016/07/27، قرارها التاريخي القاضي بإعادة محاكمة المتهمين في قضية أكديم إزيك، وذلك انتصارا لمبدأ القانون الأصلح للمتهم. وهذا ما مهد لإعادة محاكمة المتهمين أمام محكمة استئناف الرباط.

## استئناف الرباط تظهّر شروط المحاكمة العادلة

تبعا لذلك، تمت إعادة محاكمة المتهمين في قضية أكديم إزيك أمام غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط. وقد حرصت هيئة المحكمة على توفير شروط العلنية: فسمحت بولوج قاعة المحاكمة لكل أهالي المتهمين والضحايا والملاحظين الدوليين والوطنيين، والصحافة وكل من يرغب في متابعة أطوار المحاكمة. كما تم تجهيز قاعة المحاكمة بالتجهيزات التي تسمح بمتابعة الحضور لجميع أطوار المحاكمة، وتخصيص قاعة مجاورة لقاعة الجلسات مجهزة بالوسائل التقنية التي تسمح بنقل مجرياتها. كما بادرت لتأمين ترجمة فورية غير رسمية لفائدة الملاحظين والمتتبعين الأجانب ليتمكنوا من مواكبة مجريات المحاكمة. وقد تميّزت المحكمة بأمرين:

– أولا، كيفية مقاربتها لادّعاء المتهمين بتعرّضهم للتعذيب. فبعدما استجابت فورا لطلب دفاعهم الرامي إلى عرضهم على خبرة عهد بها للجنة طبية ثلاثية ترأستها طبيبة مختصة في الطب الشرعي. وقد خلصت الخبرة التي أنجزت عملها إلى أن الأعراض التي تبدو على المتهمين ليست لها أي علاقة بمختلف طرق التعذيب، وقد أمرت المحكمة بصفة تلقائية بترجمة الخبرة المنجزة للغة العربية من طرف مترجمين محلفين بهدف تبسيط وتقريب مضمونها للمتهمين. واللافت أن المحكمة قيمت التقرير على أساس «المعايير المبينة في برتوكول اسطنبول ودليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب للأمم المتحدة لسنة 1999» وخصوصا لجهة «إعطاء تفسيرات للإصابات والخدوش التي يزعم الشخص أنها ناتجة عن التعذيب»، والبحث «عن أدلة على مستوى درجة التوافق مع ادعاءات التعذيب دون تحديد نسبة معينة (مع العمل) على ربط الوسيلة المستعملة في ادعاءات التعذيب مع نتيجة الفحص المنجز على الشخص، والبحث عن الدليل المادي للقول بوجود التعذيب من عدمه، وكذا درجة التوافق التي يمكن أن تكون كبيرة أو مميزة أو خاصة ونسبتها التي يمكن أن تكون ضعيفة أو متوسطة أو محتملة». ويلحظ أن الخبرة خلصت بها على «أن الأعراض التي تبدو على المتهمين والمعطيات الموضوعية للفحص الطبي ليست لها أية علاقة بمختلف طرق التعذيب المزعومة».

– ثانيا، أنه بخلاف المحكمة العسكرية، انتهت المحكمة إلى تبرئة المتهمين من بعض التهم الموجهة إليهم كتكوين عصابة إجرامية. وفيما حددت المحكمة العسكرية العقوبات بين عشرين سنة حبس والمؤبد، انتهت محكمة الرباط إلى تحديد عقوبات أكثر تناسبا مع خطورة الأفعال الفردية المحكوم بها تراوحت بين سنتين والمؤبد بعدما عمدت إلى تقييم خطورة فعل كل من المتهمين فردا فردا.

1. الجرائم المعاقب عليها وفق مقتضيات الفصول 293 و294 و267 ( الفقرة الخامسة منه ) و129 و130 و171 من القانون الجنائي، والفصل السابع من قانون القضاء العسكري.
2. الفصل 127 من الدستور المغربي.

# نشأة المحاكم الاستثنائية في مصر

منة عمر

بعد ثورة 25 يناير، ثار الجدل حول المحاكمات العسكرية للمدنيين التي كانت تتم في عهد مبارك، وتم استئنافها بعد الثورة خلال تولي المجلس العسكري الحكم. وألقى هذا الجدل بظلاله خلال إعداد مشروع دستور 2012 ثم مشروع دستور 2013. واعتبر عدد كبير من النشطاء أنه لا يجوز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري بعد الثورة وضرورة التخلص من المحاكم الاستثنائية والعسكرية التي ظلت سيفاً مصلتاً على رقاب المعارضين طوال عقود.

فالمحاكم الاستثنائية والعسكرية نشأت وتم استخدامها سياسيًا عبر تاريخ مصر. فعلى سبيل المثال، تمت محاكمة كل من شارك أو ساهم أو أمد العون للثورة العرابية بتهمة الخيانة العظمى والتآمر والإنقلاب على الخديوي والعصيان أمام المحكمة العسكرية عا م 1884[1]. ولعل أشهر محكمة استثنائية في تاريخ مصر هي محكمة دنشواي عام 1906 والتي تم تشكيلها تحت مسمى «محكمة مخصوصة» لمحاكمة فلاحين مصريين بتهمة الإعتداء على عساكر انجليز، بينما هم كانوا في الحقيقة المعتدى عليهم[2]. وأصدرت المحكمة أحكامًا قاسية على الفلاحين المحالين اليها تراوحت بين الأشغال الشاقة والجلد والإعدام.

وبعد 1952، توسع نظام يوليو في إنشاء المحاكم الاستثنائية والعسكرية لإقصاء معارضيه السياسيين سواء داخل الجيش أو خارجه. فبدأ الأمر مع ضباط ما سمي ب«انقلاب المدفعية» الذين بدأوا بتوجيه انتقادات علنية لعدد من أعضاء مجلس قيادة الثورة وشاع أنهم ينوون القبض على أعضاء المجلس، فتم القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة العسكرية المشكلة من مجلس قيادة الثورة نفسه[3]. وهو الأمر الذي تكرر بعد ذلك مرات عديدة، فنذكر على سبيل المثال محاكمة حسن الدمنهوري أمام مجلس القيادة لاعتراضه على اعتقال ضباط المدفعية ثم محكمة الثورة التي حاكمت بعض الزعماء السياسين، ومحكمة الشعب التي حاكمت أعضاء من الأخوان المسلمين[4]. بالإضافة إلى أن مجلس القيادة واجه أول مظاهرات تتم في عهده وهي مظاهرات عمال مصنع الغزل والنسيج بكفر الدوار بإحالتهم الى القضاء العسكري. وتطور الأمر في فترتي حكم السادات ومبارك، للتوسع في إحالة المدنيين إلى المحاكمة أمام القضاء العسكري وإنشاء محاكم استثنائية بدعوى تهديد المتهمين للأمن القومي وإعلان حالة الطوارئ ومحاربة الارهاب.

في هذا المقال نتناول أهم المحاكم الاستثنائية التي تم انشاؤها في مصر منذ عام 1952، بما فيها محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

## فترة عبد الناصر

### أول محاكمة لمدنيين أمام القضاء العسكري

في 12-8-1952، قام عمال شركة مصر للغزل والنسيج في كفر الدوار بالإضراب والاعتصام والتظاهر مطالبين برفع الأجور وانتخاب نقابة تعبر عن العمال[5]. ولكن الشركة استدعت قوات الشرطة التي أطلقت النار لإخافة العمال، وتمت محاصرة المصنع بالدبابات وظهر من بين العمال عناصر حولت مسار الإضراب السلمي الى أعمال عنف وتخريب. وانتهى الاعتصام باعتقال أكثر من 500 عامل ومقتل أربعة عمال وجنديين من الجيش وبعض من أفراد الشرطة[6]. تلا تلك الأحداث تشكيل مجلس قيادة الثورة لمجلس عسكري لمحاكمة العمال المقبوض عليهم بتهمة التحريض والمشاركة في الأحداث. وتمت محاكمة 29 عاملا خلال يومين، مما يدلل على صورية المحاكمة وافتقادها لمعايير العدالة. وصدر الحكم في ساحة المصنع أمام باقي العمال وفي وجود الدبابات العسكرية[7] بإعدام مصطفى خميس ومحمد البقري وبالأشغال الشاقة المؤبدة على عدد من العمال[8]. وعكس الحكم رغبة السلطة آنذاك في إرسال رسالة واضحة أنه لا مجال لأية حراكات احتجاجية ولا مجال للمعارضة وإلا سيتم التعامل مع الأمر بحزم وقوة.

### محكمة الغدر

تعد محكمة الغدر أول محكمة استثنائية «قانونية» بعد حركة الجيش في يوليو 1952. وقد أُنشئت بموجب القانون رقم 344 لسنة 1952 في 22-12-1952. ويطبق قانون الغدر على كل من كان موظفاً عاماً أو وزيراً، وكل من كان عضواً في أحد مجلسي البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات، وكل شخص كان مكلفاً بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة؛ مما أدى إلى محاكمة عدد من رموز الحياة السياسية في مصر قبل 1952. ونص القانون على تجريم الأعمال[9] التي من شأنها إفساد الحياة السياسية أو الإضرار بمصلحة البلاد، بالإضافة إلى استغلال النفوذ للحصول على فائدة أو ميزة أو وظيفة أو منصب في الهيئات العامة للفاعل أو لغيره. كما عاقب القانون على الأعمال والتصرفات التي يقصد منها التأثير في القضاة. نص القانون على أن تتكون المحكمة من أعضاء من الجسم القضائي يعينهم وزير العدل وهم مستشار من محكمة النقض كرئيس لها، ومستشارين من محكمة استئناف القاهرة؛ بالإضافة إلى أعضاء عسكريين وهم أربعة ضباط لا تقل رتبة كل منهم عن صاغ ويعينهم القائد العام للقوات المسلحة[10]. ونلاحظ غلبة عدد الأعضاء العسكريين على القضاة، مما يضفي عليها صبغة محاكمة عسكرية كما يكشف عن سيطرة مجلس القيادة حينذاك على هذه المحاكمات لإقصاء معارضيه من الحياة السياسية.

### محكمة الثورة

بحجة محاكمة متهمين بالخيانة العظمى وأفعال تهدد الأمن القومي المصري، تم إنشاء «محكمة الثورة» عام 1953. وضمت المحكمة في تشكيلها كلاً من عبد اللطيف البغدادي كرئيس لها، وحسن ابراهيم وأنور السادات كأعضاء، وهم ثلاثتهم أعضاء في مجلس قيادة الثورة[11]، مما يطيح بعدالة المحاكمات حيث أن المجلس هو الخصم والحكم في نفس الوقت، كما أن المحكمة في حقيقتها هي محكمة عسكرية تحاكم مدنيين دون أي سند قانوني أو دستوري.

وبالاضافة الى تهمة الخيانة العظمى، كانت المحكمة تحاكم المتهمين على أفعال تعتبرها موجهة إلى نظام الحكم في هذا الوقت أو ضد الأسس التي قامت عليها الثورة، وإفساد الحياة السياسية، وأفعال ساعدت على فساد الحكم وتمكين الاستعمار من البلاد؛ بالإضافة إلى حق مجلس قيادة الثورة في عرض أي قضية على المحكمة حتى لو كانت منظورة أمام القضاء العادي أو أي جهة تقاضي ما دام لم يصدر فيها حكم[12]، وهو ما يمثل اعتداءا صارخا على القضاء.

وفي عام 1967، صدر القرار بقانون رقم 48 لسنة 1967 بإعادة إنشاء محكمة الثورة. ونص القانون على نظر المحكمة للقضايا التي يحيلها اليها رئيس الجمهورية المتعلقة بجرائم ذات طابع سياسي منصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في قانون الأحكام العسكرية، بالاضافة الى الجرائم التي تمس سلامة الدولة داخلياً أو خارجياً والجرائم التي تعتبر ضد المبادئ التي قامت عليها الثورة[13]. لم ينص القانون في مادته الثانية على أعضاء المحكمة، فاكتفى ببيان عدد أعضائها (3) والإشارة إلى أن تشكيلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية دون أي توضيح اذا ما كان أعضاؤها عسكريين أم قضاة. وحتى اللحظة، ما يزال القانون الصادر بإنشاء محكمة الثورة ساري المفعول، لم يقم أي مجلس شعب بالغائه.

### محكمة الشعب

في خطوة جديدة نحو التخلص من المعارضين السياسين، أصدر مجلس قيادة الثورة في أكتوبر 1954، قرارًا بمحاكمة قادة الأخوان المسلمين أمام محكمة الشعب تحت زعم محاولتهم اغتيال الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر. وتعود أحداث الواقعة إلى يوم 26-10-1954 أثناء إلقاء جمال عبد الناصر خطابه بمناسبة توقيع اتفاقية الجلاء، حيث أُطلق عليه عدد من الرصاصات لمحاولة اغتياله، وهو ما يُعرف باسم «حادث المنشية». وشُكلت المحكمة الاستثنائية برئاسة جمال سالم وعضوية كلا من حسين الشافعي وأنور السادات، وهي مجددًا محكمة عسكرية بامتياز لمحاكمة مدنيين. وتمت محاكمة 867 من أعضاء الاخوان المسلمين وحكمت على 245 منهم بعقوبات مختلفة[14]، بينما حكمت بالاعدام على 7 منهم[15].

### إنشاء محكمة أمن الدولة طوارئ

في عام 1953 أصدر وزير العدل أنذاك أحمد حسني قراراً بإنشاء نيابة أمن الدولة. واختصت النيابة بالتحقيق وتوجيه الاتهام في الجرائم التي تقع في الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة للدولة، والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر، وحوادث إعتصام وإضراب الطلبة والعمال وجرائم التظاهر والتجمهر والجنايات العسكرية. ونلاحظ أن إنشاء هذه النيابة كانت أول خطوة نحو إنشاء محاكم أمن الدولة التي استمرت حتى عهد مبارك. بالإضافة الى أن القرار اعتبر بشكل صريح أن التظاهر والتجمهر والإعتصام جرائم تهدد أمن الدولة ويجب إخضاع مرتكبيها لإجراءات تحقيق خاصة.

وفي خطوة ثانية لتقنين محاكم أمن الدولة، أصدر عبد الناصر في عام 1958 قانونا بشأن حالة الطوارئ[16]، وهو الذي ينظم حالات إعلان حالة الطوارئ مع إحالة الجرائم التي تخالف الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية إلى محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا؛ وهي التي عُرفت ب«محاكم أمن الدولة طوارئ». وبينما تُشكل المحاكم بالمبدأ من قضاة محاكم ابتدائية واستئناف، أعطى القانون الحق لرئيس الجمهورية بأن يأمر بتشكيل دائرة أمن دولة جزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة، ودائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين وضابطين من ضباط القادة[17] وهو ما يؤسس لمحاكمات شبه عسكرية. كذلك لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل المحاكم السالف ذكرها من الضباط في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة[18]؛ مما يحول هذه المحاكمات إلى محاكمات عسكرية للمدنيين خاصة أنه يحق لرئيس الجمهورية أن يُحيل اليها الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام[19]. وتخضع الأحكام الصادرة من هذه المحاكم لنفس قواعد تلك الصادرة من المحاكم العسكرية والاستثنائية السالف ذكرها حيث لا يجوز الطعن عليها، وتصبح نهائية بعد تصديق رئيس الجمهورية عليها، والذي يحق له أن يخفف العقوبة أو يبدلها أو يلغيها أو يوقف تنفيذها، وأن يلغي الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة.

## فترة حكم السادات

### محكمة القيم

في عام 1980، أصدر الرئيس الأسبق أنور السادات قانون حماية القيم من العيب[20]، وهو الذي يعتبر أن الخروج عن القيم الأساسية للمجتمع[21] يترتب عليه مسؤولية سياسية يستوجب العقاب بالحرمان من بعض الحقوق السياسية لمدة تتراوح بين 6 أشهر وخمس سنوات. وعاقب القانون على الدعوة التي تنطوي على إنكار للشعائر الدينية أو ما يتنافى مع أحكامها، وتحريض النشء والشباب للتحلل من القيم الدينية أو الولاء للوطن، ونشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة إذا كان من شأنها الإضرار بالمصلحة القومية للبلاد، بالإضافة إلى الأفعال المجرمة في قوانين الوحدة الوطنية ونظام الأحزاب السياسية وحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي. وبذلك يرمي المشرع

الى تجريم أفعال تدخل ضمن نطاق حرية الفكر والتعبير والاعتقاد وممارسة حقوق سياسية. وفي خطوة إضافية لخلق نظام استثنائي، أنشأ القانون سلطة تحقيق وإدعاء إلى جانب النيابة العامة هي «المدعي العام الاشتراكي» الذي نص عليه الدستور المصري الصادر عام 1971 في مادته 179.

## تقنين محاكم أمن الدولة

نصت المادة 171 من الدستور المصري الصادر عام 1971 على محاكم أمن الدولة وأحالت للقانون تنظيم ترتيبها واختصاصها، مما أعطى لهذه المحاكم سنداً دستورياً.

وبتاريخ 31-5-1980، أصدر الرئيس الأسبق أنور السادات قانوناً بإنشاء محاكم أمن الدولة[22]، وهو الذي تم بموجبه إيجاد نظام قضائي موازٍ لنظر قضايا بعينها حيث أن القانون أنشأ محاكم أمن دولة جزئية وعليا في كل دائرة من دوائر المحاكم الجزئية ومحاكم الإستئناف، وذلك دون الحاجة إلى إعلان حالة الطوارئ. ونص القانون على إمكانية انضمام قضاة المحاكم العسكرية إلى محكمة أمن الدولة العليا، ليكون للمحكمة طابع عسكري. وتنظر المحكمة في الجرائم الناتجة عن مخالفة مواد قانون العقوبات لجهة الإضرار بأمن الحكومة من الداخل والخارج، والمفرقعات، والرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، ومخالفة قانون حماية الوحدة الوطنية، والقرار الصادر عام 1977 بشأن حماية الوطن والمواطن، ومخالفة القانون المنظم للأحزاب السياسية.

## خاتمة

في الاجتماع الأول للجنة العامة للمواطنين من أجل المعركة في 11-4-1970، أعرب الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر عن رؤيته في ما يخص المحاكم الاستثنائية معتبراً انها ضمانة لاستقلال القضاء حيث صرح:«حقيقة احنا لم نتدخل في القضاء منذ 1952 حتى الآن. وكانت عندنا قاعدة ان احنا إذا تدخلنا في القضاء وحاولنا نقول للقضاة احكم بكدا، وده أرقيه وده أعملك، أو أقرب ده أو أبعد ده، أبقى هدمت عمل أساسي للبلد، واستقر الرأي على أنه إذا كان في قضية سياسية بنعمل إحنا قضية سياسية، ونعمل إحنا نفسنا قضاة، وبنحكم زي ما احنا عاوزين، ونبعد القضاة عنهم، ولا نتدخّل في القضاء، بدأنا هذا الموضوع بمحكمة الشعب، وكان أعضاء مجلس الثورة هم اللي بيحاكموا، وكان ده بيدي الناس المعنى بأن هذه القضية سياسية، ولنا فيها رأي فنبعدها عن القضاء، واحنا اللي حنتحمل المسئولية أو بنعمل ثورة في هذا الشأن، ولكن لم يحدث أبداً أن احنا تدخلنا، لأن القضاء في هذا هو صمام الأمان للبلد، ولكن أخيراً ظهر العكس، احنا ما تدخلناش لكن أراد البعض أن يتدخلوا من القضاة سنة 1967 بعد الأزمة اللي إحنا كنا فيها».[23]

ويعبر هذا الحديث عن رؤية رئيس الدولة المصرية حينذاك للسلطة القضائية باعتبارها عائقاً أمام بعض التوجهات السياسية؛ مما يستدعي إنشاء محاكم استثنائية. ويسوق هذا الخطاب أن المحاكم الاستثنائية تحافظ على استقلال القضاء العادي من خلال نأيه عن السياسة. كما تنخر هذه المحاكم الاستثنائية في منظومة العدالة من حيث إضفاء طابع قضائي على أوامر صادرة عن السلطة التنفيذية، وتفتح الباب لهيمنة السلطة التنفيذية بطريقة أو بأخرى على السلطة القضائية.

وعبر القضاة عن رفضهم لتلك المحاكم في البيان الصادر عن نادي القضاة عام 1968 بعد الانتخابات حيث جاء فيه: «وإذا كانت الرغبة في التجربة قد منحت- في بعض الأحيان- سلطة الحكم إلى غير القضاة المتخصصين المتفرغين، فقد أثبتت هذه التجربة فشلها في القديم والحديث..»، وكذلك «أن تخصص القاضي أصل أساسي في التنظيم القضائي السليم يجب الحرص عليه بعدم المساس باختصاصات السلطة القضائية وعدم اشتراك غير المتخصصين في أداء رسالة القضاء»[24]. وصدر هذا البيان بعد الأزمة بين الرئيس الأسبق عبد الناصر والقضاة بعد محاولات الأول ضمهم إلى الإتحاد الاشتراكي وربط استمرار العضوية باستمرار ولاية القضاء، ثم محاولات فصل النيابة العامة عن السلطة القضائية، والإتجاه إلى ضم أفراد من الشعب إلى عضوية المحاكم، ثم محاولة السيطرة على نادي القضاة؛ وهي المحاولات التي باءت بالفشل.

وبسبب هذه الرغبة في السيطرة وإصباغ أوامر تنفيذية بطابع قضائي، توسع المشرع في عصري عبد الناصر والسادات في إنشاء المحاكم الاستثنائية وتثبيت يد القضاء العسكري لمحاكمة المدنيين. وهو ما أدى فعلاً إلى التخلص من كل المعارضين سواء كانوا إسلاميين أو شيوعيين أو غيرهم خاصة في عصر عبد الناصر. وافتقدت هذه المحاكم لمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة وانتهكت حق الدفاع، كما أوجدت نظاماً قضائياً استثنائياً وموازياً للنظام القضائي العادي. وساهم هذا الأمر في إضعاف هيبة القضاء خاصة أن بعض هذه المحاكم كانت تحتوي في تشكيلها على قضاة.

وبينما لم ينشئ الرئيس الأسبق مبارك أية محاكم استثنائية جديدة، إلا انه قام بتعديل القوانين السابق ذكرها في فرص متعددة. كما استخدم المحاكم المذكورة للإطاحة بعدد كبير من معارضيه ومحاكمة الإسلاميين بتهم الإرهاب. واستمرّ استخدام هذه المحاكم، خاصة العسكرية، بعد ثورة 25 يناير للإطاحة بالمعارضين كذلك والزج بهم في السجن بسرعة.

تجدون المقالة بنسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

# الجدل الدستوري حول المحاكم العسكرية

منة عمر

تطور القضاء العسكري في مصر منذ نشأته وحتى الوقت الحالي؛ فبدأ كمحاكم تأديب للعساكر والضباط حتى وصل إلى قضاء خاص متكامل، بشقين جنائي وإداري. فينظم قانون القضاء العسكري الجرائم المُعاقب عليها مع تنظيم النيابات والمحاكم التي تتولى النظر فيها، وهي لا تقتصر على محاكمة العسكريين. بالإضافة إلى اختصاص لجان قضائية خاصة بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بالقوات المسلّحة[1]. وكانت المحاكم العسكرية نشأت في مصر بموجب قانون الأحكام العسكرية الصادر عام 1893. وكانت أغلب الجرائم الواردة فيه ذات طابع تأديبي رغم استعمال المشرع للفظ «جناية» للتعبير عنها[2]. وظلّ هذا القانون ساري المفعول حتى صدور القانون رقم 25 لسنة 1966 المعمول به حاليا. وثار الجدل حول دستورية وجود هذه المحاكم في المقام الأول، ثم دستورية إحالة قضايا بعينها إلى هذه المحاكم. وقد وضع المشرع الدستوري نصب عينيه تقنين وجود هذه المحاكم وحماية وجودها. فإذا تم ذلك، مهّد الدستور لضمان اختصاص هذه المحاكم بالنظر في قضايا قد تخرج عن اختصاصها في الأحوال الطبيعية مثل محاكمة المدنيين.

## ما قبل 1971: المحاكم العسكرية محاكم تأديبية واستثنائية

نصت الدساتير المصرية المتعاقبة قبل سنة 1952 وبعدها على القضاء العسكري مستخدمة لفظ «المحاكم العسكرية». فعلى سبيل المثال نصت المادة 183 من دستور 1956 على أن القانون ينظم «ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها». واستبدل دستور 1964 المحاكم العسكرية بمحاكم أمن الدولة مع الإحتفاظ بنفس النص الوارد في دستور 1956. وفسر بعض الفقه حرص المشرع الدستوري على استخدام لفظ «المحاكم العسكرية» برغبته في اقتصار التنظيم التشريعي لتلك المحاكم على الفصل في المخالفات والجرائم العسكرية، دون أي امتداد للمنازعات الإدارية بين العسكريين والقوات المسلحة أو لمحاكمة مدنيين أو لمحاكمة العسكريين في الجرائم التي تخرج من نطاق الجرائم العسكرية[3].

وكان لهذا الأمر أثره على نظرة القضاء لهذه المحاكم. فقد استقرّ قضاء محكمة القضاء الإداري على أن «المجالس العسكرية هي هيئات تأديبية»[4]، حتى وإن نظرت في مخالفات جسيمة للقوانين الجنائية أو وقعت جزاءات مما تقضي بها المحاكم العادية. واعتبرت أن جسامة العقوبة لا تنفي عنها الصفة التأديبية حيث أن من حق المشرع أن يجعل الجزاء التأديبي ممثلاً في معياره أو مقداره للجزاء الجنائي. وبالتالي، فإنه يجوز الطعن على هذه القرارات أمام محاكم مجلس الدولة. كما ذهبت المحكمة إلى جواز مثول المتهم للمحاكمة أمام المحاكم المدنية، وإن ثبتت الجناية عليه أمام المجالس العسكرية[5]. كما سلكت محكمة النقض نفس المنهج، حيث اعتبرت المحاكم العسكرية محاكم استثنائية لا تحول دون محاكمة الجاني أمام المحاكم الجنائية حيث أن أحكامها لا تحوز قوة الشيء المقضي به[6]. وفي هذه الفترة، صدرت عدة قوانين في محاولة لتغيير هذا الوضع. القانون الأول هو القانون رقم 101 لسنة 1957 الذي يسمح بمحاكمة المتهمين غيابيًا أمام المحاكم العسكرية. أما الثاني فهو القانون رقم 159 لسنة 1957 في شأن التماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية وهو القانون الذي نص في مادته الأولى على أن«المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن في قراراتها أو أحكامها أمام أي هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه في هذا القانون». وهي المادة التي تعلن بطريقة واضحة عن رغبة المشرع في إضفاء طابع قضائي تشريعي على المحاكم العسكرية، رغم نص الدستور وتفسير المحاكم له.

## المحاكم العسكرية في ظلّ دستور 1971: الاعتراف بالصفة القضائية

نصت المادة 183 من الدستور الصادر عام 1971 على أنه: «ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين إختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور». وبذلك، تمّ إضفاء الصفة القضائية على المحاكم العسكرية بموجب الدستور. وفتح هذا النص الدستوري الباب أمام إنشاء «محاكم إدارية» خاصة للقوات المسلحة هي اللجان القضائية التي أنشأها القانون الصادر عام 1975 والتي تختص بنظر المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارت الصادرة في شأن أفراد وضباط القوات المسلحة. وبذلك تم إنشاء نظام قضائي موازٍ للنظام القضائي العادي، خاص فقط بالقوات المسلحة.

ولم ينصّ دستور 1971 في المادة 183 السابق ذكرها على جواز محاكمة المدنيين من عدمه أمام المحاكم العسكرية. وهو ما نظمه قانون الأحكام العسكرية لعام 1966 فعلاً، حيث نص على محاكمة المدنيين العاملين في وزارة الحربية أو في خدمة القوات المسلحة[7]، بالإضافة إلى تحديد المشرّع المعيار الموضوعي كأساس لاختصاص القضاء العسكري أي تحديد جرائم معينة يُحاكم مرتكبها أمام هذه المحاكم سواء كان مرتكبها عسكرياً أم مدنياً[8]. كما أعطى القانون- في المادة 6 منه- رئيس الجمهورية الحق في إحالة قضايا بعينها، تختص بها محاكم الجنايات، إلى القضاء العسكري[9]، مما أدى إلى محاكمة العديد من المدنيين أمام القضاء العسكري في قضايا لها عموما طابع سياسي.

وقد تم تقديم طعون بعدم دستورية المادة 6. وكان من أول الطعون، الطعن المُقدم على دستورية الفقرة الثانية من المادة 6. ولكن المحكمة العليا اعتبرت أن نص الفقرة دستوري معتبرة أن تنظيم القضاء العسكري أمر يتعلق بأمن الدولة، وأن «سلطة الإحالة إلى القضاء العسكري والتي ناطها النص برئيس الجمهورية وقصد بها تخويله وزن الإعتبارات التي تقتضي المحاكمة أمام المحاكم العسكرية بالنسبة لهذا الإختصاص المشترك بينها وبين المحاكم الأخرى فإنها لا تنشئ اختصاصا للقضاء العسكري ولا يعدو أن تكون هذه السلطة أداة لتنفيذ حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية.

ويلحظ أن الطاعنين تعاملوا مع قرارات رئيس الجمهورية بإحالة قضايا معينة إلى القضاء العسكري، باعتبارها قرارات إدارية يجوز الطعن عليها أمام محاكم مجلس الدولة. واستقر قضاء محكمة القضاء الاداري أن القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بإحالة قضايا بعينها إلى القضاء العسكري لا تعتبر من أعمال السيادة، وذلك لأنها ليست تصرفا سياسيا بالمعنى الدستوري والقانوني كما أنها لا تتصل بشؤون الحكم، بل أنها قرارات إدارية تخضع لرقابة المشروعية التي تتولاها محاكم مجلس الدولة[10].

وما سبق يدلل على أن غياب دسترة محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري كان يفتح الباب للطعن على هذه القرارات وكان يمثل بارقة أمل لامكانية وقف هذه المحاكمات ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العادية، وهو الأمر الذي اختلف بعد 2011 في ظل رغبة وإصرار على تضمين محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في الوثيقة الدستورية.

## المحاكم العسكرية بعد 2011

بعد ثورة 2011، شهدت مصر ولادة أربع وثائق دستورية حتى اللحظة؛ كما سنوضح أدناه.

### الإعلان الدستوري 2011

صدر الإعلان الدستوري بتاريخ 30-3-2011، وتضمن في المادة 51 منه النصّ على القضاء العسكري، كما جاء في دستور 1971.

ورغم غياب دسترة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، شهدت هذه الفترة عدداً كبير من القضايا التي تمت إحالتها للقضاء العسكري بدعوى الحفاظ على الأمن و«ضبط الشارع». كما أصدر المجلس العسكري قراراً بإحالة بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إلى محاكم أمن الدولة «طوارئ»، وهي جرائم تعطيل المواصلات، وجرائم الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة (البلطجة)[11]، وجرائم الإعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت، وجرائم جلب وتصدير المواد المخدرة[12]. وتعد محاكم أمن الدولة طوارئ محاكم استثنائية، وتخضع لقواعد شبيهة بتلك التي يخضع لها القضاء العسكري.

ونشأت في هذه الفترة حملة «لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين» وتحديدًا بعد فضّ اعتصام ميدان التحرير بالقوة بتاريخ 9-3-2011[13]، وطالبت بوقف المحاكمات العسكرية للمدنيين وإحالة الأحكام التي صدرت بالفعل للقضاء المدني. واستندت الحملة إلى المبدأ الدستوري الذي ينص على حق الشخص في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة أمام «قاضيه الطبيعي»، أي أمام القضاء المدني. وانتقل، بالتالي، الجدل القانوني إلى الشارع المصري ووسائل الإعلام. وأصبح مصطلح «القاضي الطبيعي» مسموعا ومتداولا في أوساط متنوعة من المجتمع المصري.

### دستور 2012

كان دستور 2012 هو أول دستور بعد الثورة، وعُقدت عليه الآمال أن يكون معبّراً عن مبادئ الثورة. ودار النقاش داخل الجمعية التأسيسية للدستور حول محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، ومال الرأي نحو حظرها. وكان الاقتراح أن يتم حظرها إلا في ما يخص الجرائم الواقعة على منشآت ومعدات وأسرار القوات المسلحة، وما يتعلق بالخدمة العسكرية. ولكن هذا الإقتراح لم يلقَ ترحيبًا من ممثلي القوات المسلحة في اللجنة استناداً على وجود حالات أخرى تجب فيها هذه المحاكمة للحفاظ على أمن البلاد[14].

وانتهى النص إلى عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري إلا «في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة»[15]، تاركا للقانون مهمة تحديد هذه الجرائم، مما يعني عمليا جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري[16]. في المقابل، نص الدستور في المادة 198 منه على عدم جواز محاكمة العسكريين أمام القضاء المدني، حيث أفرد للقضاء العسكري الاختصاص الحصري لمحاكمة ضباط وأفراد القوات المسلحة.

إلى جانب ذلك، رفع الدستور مرتبة القضاء العسكري إلى مرتبة الجهة القضائية، فاعتبرت المادة 198 أن «القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة». كما ساوت أعضاءه بأعضاء السلطة القضائية من حيث النص على استقلالهم وعدم قابليتهم للعزل، وإقرار كافة الحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية لهم.

ونصت المادة 196 من الدستور[17] لأول مرة على اللجان القضائيّة لضباط وأفراد القوات المسلحة،

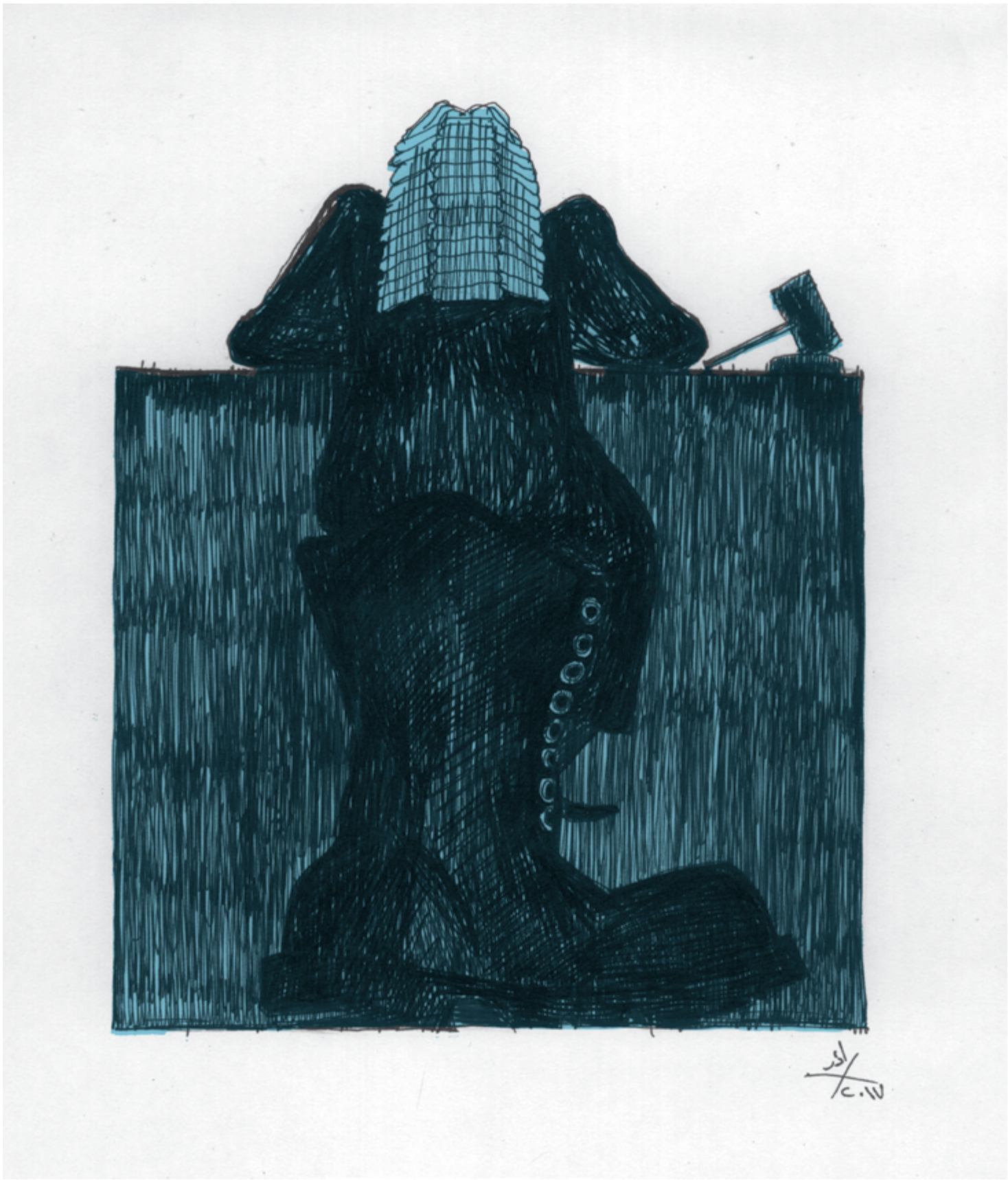

مكرسة بذلك اختصاصها بالفصل في المنازعات الإدارية التي تتعلق بالقرارات الصادرة بشأنهم، مما يعني أن دستور 2012 أضفى الطابع الدستوري على الجانب الإداري للقضاء العسكري.

ومما سبق، نستنتج أن دستور 2012 ذهب أبعد بكثير من دستور 1971 من حيث رفع مستوى القضاء العسكري إلى مستوى الجهة القضائية «المستقلة»، في خطوة لاستبعاد طابع تبعيته للقوات المسلحة، بالإضافة إلى دسترة اللجان القضائية. وهو ما يعتبر إنشاء لما أطلقت عليه المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إسم «السلطة القضائية العسكرية»[18].

### دستور 2013

بعد عزل الرئيس الأسبق محمد مرسي وتعطيل دستور 2012، أصدر رئيس الجمهورية المؤقت حينذاك، عدلي منصور، إعلانا دستوريا مؤقتا لحين الإنتهاء من مناقشة الدستور الجديد. وحافظت المادة 19 منه على كون القضاء العسكري من الجهات القضائية مثل ما نص عليه دستور 2012. ولكن عادت إلى نص المادة الواردة في دستور 1971 في ما يخص اختصاص القضاء العسكري، تاركة بالتالي أمر محاكمة المدنيين أمامه للقانون. وفي هذه الفترة، تم تنظيم مظاهرة أمام مجلس الشورى[19] أثناء مناقشة لجنة الخمسين لتعديل الدستور المادة الخاصة بالقضاء العسكري، بهدف الضغط على أعضائها للنص صراحة على حظر المحاكمات العسكرية للمدنيين. وقد احتدّت المناقشة في ما يخص هذه المادة، بين من يرجو العودة إلى نص دستور 1971، ومن يميل إلى الإبقاء على نص دستور 2012، ومن يقترح استحداث نص جديد لذكر الحالات الحصرية التي يجوز فيها محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، ومن يرفض بشكل قاطع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري تحت أي ظرف من الظروف. وبرر المطالبون بالحصر هذا الإتجاه إلى أنه يقلص صلاحيات القضاء العسكري بحيث تكون مقصورة على الاعتداءات التي تقع في ظرف إستثنائي، بالإضافة إلى أنه يغلّ يد المشرع عن التوسع في هذه الحالات.

وتم فعلا الأخذ باقتراح حصر حالات محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري حيث عددت المادة 204 من الدستور الحالات التالية: «الجرائم التي تمثل إعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون هذه الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى»[20].

ولكن هذا النص لم يلقَ قبول المطالبين بمنع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، الذي اعتبروه مخيبا للآمال، ويخلّ بمبدأ حق المحاكمة أمام «القاضي الطبيعي».

ولعل نص دستور 2013 في ما يخص القضاء العسكري هو أكثر نص متقدم مقارنة بالدساتير السابقة في تقرير اختصاص القضاء العسكري قضائياً متكاملاً وساهم في توسيع اختصاصات هذه وبالتأكيد على إضفاء صفة الهيئة القضائية للمحاكم العسكرية ولقضاتها. وهي الأمور التي ساهمت في التوسع في محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وأيضاً في تعديل قانون القضاء العسكري لجهة تنظيم المحاكم العسكرية وسبل الطعن على أحكامها، بهدف درء شبهة مخالفة المحاكم العسكرية للمبادئ الدستورية المتعلقة بالمحاكمة العادلة والمنصفة.

## خاتمة

لدسترة المحاكم العسكرية أثر مباشر على وضعية هذه المحاكم في المنظومة القضائية المصرية. فعندما يقر أو ينشئ المشرع الدستوري قاعدة معينة في الدستور، فإنه بذلك يقرّ لها بأهمية من نوع خاص حيث يلزم المشرع بإطار معين عند تنظيمه لها. وبالتالي، أصبح القضاء العسكري في مصر «قائماً وثابتاً بنص الدستور ولا يمكن أن يمس به إلا عن طريق المساس بالدستور ذاته»[21]. كما أن دسترة المحاكم العسكرية في مصر بإقرار صفتها القضائية جعل منها نظاماً المحاكم وتمسكها بما حققته من مكاسب. وقد وصل الأمر إلى تضمين الدستور أن القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة ومساواة قضاته بأعضاء السلطة القضائية، وهو يمثل درجة متقدمة جدا في تنظيم قضاء خاص كالقضاء العسكري.

كما أن مناقشات اللجنة التأسيسية لدستور 2012 ولجنة الخمسين لإعداد دستور 2013 تعكس بشكل صريح تمسك أعضاء القوات المسلحة بوجود المحاكم العسكرية، وباختصاصها بنظر قضايا بعينها باعتبارها تمس أمن الدولة، ولا يجوز للقضاء العادي أن ينظر إليها بسبب حساسيتها وسريتها. كما أن مناقشات لجنة الخمسين لإعداد دستور 2013 تعكس ربط بعض أعضائها، وبالتالي بعض فئات الشعب، القضاء العسكري بدعم المؤسسة العسكرية بشكل عام، وخصوصاً في حربها ضد الإرهاب. كما عكست هذه المناقشات ما يمكن أن نطلق عليه تقليلاً من شأن القضاء المدني. فقد اعتبر البعض أن حذف نص جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري يرسل رسالة إيجابية للإرهابي؛ وهو ما يدلل على اعتبار البعض أن القضاء العسكري هو أفضل وسيلة للمحاكمة في حالات بعينها بسبب سرعة الفصل في القضايا، وعدم الرهبة في إصدار أحكام شديدة. وهو ما يدلل على قبول فئة من الشعب لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، ولقبول دسترة هذا الوضع، بل واعتباره هو الأمر الأنسب في الوقت الحالي. كما عسكت النقاشات الدائرة داخل لجنة الخمسين حول هذه المادة الجدل حول القضاء العسكري ومحاكمته للمدنيين، حتى تم التصويت على هذه المادة بالإسم وليس برفع الأيدي، حتى يتحمل كل عضو مسؤولية تصويته بنعم أم لا أمام الشعب[22].

وكل هذا ينذر باستمرار الجدل حول هذه المحاكمة في الوقت الحالي، وصعوبة تغيير الوضع، خاصة بعد دسترته بهذه الطريقة.

تجدون المقالة بنسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

# وظائف متعددة للقضاء العسكري في لبنان

نزار صاغية وجويل بطرس

يصعب على الباحث تحديد أوجه استخدام القضاء العسكري في لبنان. ففضلا عن قلّة الأبحاث في هذا الشأن، فإنّ الاطلاع على أرشيف هذا القضاء وسجلاته يبقى مستعصيا. وتجاوزا لهذه الصعوبات، سعينا إلى الإجابة على السؤال المطروح من خلال فلفشة أرشيف الصحف وبدرجة أقل إجراء مقابلات مع المحامين أو الناشطين. وبنتيجة ذلك، أمكننا استخراج وظائف متعددة ومتباينة للقضاء العسكري، وهي وظائف ترتبط عموما بطابعه الاستثنائي وتاليا بعيوبه.

فبفعل نقص ضمانات المحاكمة العادلة فيه ومنع الضحايا من الادعاء فيها، شكل القضاء العسكري أداةً فُضلى للنظام السياسي الأمني لفرض الحقائق التي يريدها، بهدف ردع البعض أو تحصين آخرين إزاء المساءلة. وقد بدا القضاء العسكريّ من هذه الزاوية وكأنّه يرسم خطوطا حمراء مزدوجة: خطاً أحمر للحريات العامة التي يجوز للمواطنين ممارستها بمعزل عما يمنعه أو يبيحه القانون (وعمليا أداة لقمع المعارضة أو المعارضات السياسية)، وفي الآن نفسه خطاً أحمر (سقفا سياسيا) للمسؤولية الجزائية مع ما يستتبع ذلك من إفلات من العقاب ومن مرونة في مقاربة هذه المسؤولية وقياسها.

وبفعل تكوين المحكمة العسكرية في غالبيتها من ضباط عسكريين واختصاصها الذي يتسع ليشمل أي جرم قد يرتكبه عسكري أو يرتكب ضدّه، شكل القضاء العسكري أداة للمؤسسة العسكرية لفرض هيبتها في وجه أي انتقاد مهما كان محقا وفي الوقت نفسه للضباط في مواجهة العناصر المتمردة من داخل الأجهزة العسكرية. كما شكل بفعل العوامل نفسها أداة تمييزية للعناصر الأمنية في أي نزاع مع الأشخاص المدنيين.

وبفعل قدرته على التحرك مع الحد الأدنى من الضوابط وعلى الحسم السريع، شكل هذا القضاء مظهر عامل اطمئنان على قدرة الدولة على مكافحة المخاطر الاجتماعية الكبرى كالإرهاب، وهو المظهر الذي غالبا ما استثمره مؤيدو هذا القضاء الاستثنائي لمنع أي تقليص لصلاحياته. وهذا ما سنحاول الإسهاب في تحليله.

## أداة لقمع المعارضة السياسية

يظهر الأرشيف الصحافي في فترة ما بعد الطائف ملاحقات عدة في هذا الإطار، أبرزها الملاحقات التي تعرّض لها مؤيدو التيار الوطني الحر والقوات اللبنانية في الفترة السابقة لسنة 2005 والملاحقات التي تعرّض لها ناشطو الحراك المدني في صيف 2015. واللافت هو تعدّد أوجه الشبه بين العديد من هذه الملاحقات وأبرزها أربعة: (1) أنها انبنت على أدلة واهية، (2) أنها استندت إلى تفسير واسع للنصوص العقابية إلى حد يخرجها عن معناها، (3) أن القضاء العسكري باشر هذه الملاحقات وأبقى يده عليها متخذا العديد من الاجراءات المقيدة للحرية ليظهر بعد ردْح أنه غير مختصّ أصلا للنظر فيها. وهذا ما حصل بشكل خاص بشأن الملاحقات على خلفية الاشتراك في تظاهرات الشغب أو تأسيس جمعيات سرية أو الانخراط فيها، و(4) أن الملاحقات أدت بعد أشهر أو سنوات من بدئها إلى إبطالها لعدم صحتها أو عدم قانونيتها. وقد تبدى القضاء العسكري في هذه الحالات الأداة الفضلى لمباشرة هذه التحقيقات ولردع حراكات الناشطين، بمعزل عن حدود اختصاصه أو أحكام القانون. فهو يتدخل ليس عملا بالقانون، بل عملا بما يراه مصالح عليا raison d'Etat يقتضي الدفاع عنها.

## ملاحقات 7 آب، إعلان حالة طوارئ ضمنية

بدأت فصول هذه الملاحقة في مساء 7 آب 2001. ففي هذا التاريخ، داهمت فرق عسكرية تابعة للجيش اللبناني مركزين للتيار الوطني الحر والقوات اللبنانية في انطلياس وأوقفت العشرات من الناشطين. وقد افتتح الجيش بذلك حملة اعتقالات سياسية كبيرة لم يكن لبنان شهد مثيلاً لها بعد انتهاء الحرب الأهلية. وقد تراوحت تقديرات عدد الموقوفين بين 150 و250 ناشطاً من التيار والقوات، وكانا يمثلان أبرز القوى المعارضة لنظام الوصاية السورية (هيمنة النظام السوري) آنذاك على دوائر الحكم في لبنان. وقد تمّت هذه المداهمة بعد يومين فقط من زيارة البطريرك الماروني نصرالله بطرس صفير إلى الشوف وعاليه وجزين لعقد مصالحة بين الدروز والمسيحيين. ورغم أن هذه التوقيفات تمت بناء على استنابة قضائية عامة سطرها النائب العام التمييزي القاضي عدنان عضوم بحقّ «كل الأشخاص الذين اشتركوا وحرّضوا وساهموا في الأعمال التي جرت في بلدة الكحالة خلال استقبال البطريرك صفير، وأخلّوا بالأمن ووزعوا منشورات تنال من مقام رئيس الجمهورية العماد إميل لحود وتمسّ بسمعة الجيش اللبناني والجيش العربي السوري[1]»، فإن عضوم أكّد لجريدة «السفير» أن لا طابع سياسي لها وأن هذه الأفعال تخلّ بالقانون مما يستوجب تحقيقاً وملاحقة قضائية وخصوصاً أنّ «القوات اللبنانية» حزب منحلّ. وقد ذهب بيان قيادة الجيش في الاتجاه نفسه مدّعيا أن معلومات وردتها حول قيام مجموعات بعقد اجتماعات غير مرخصة والتحضير للقيام بتحركات تسيء إلى مناخ الأمن والاستقرار. وبعد يومين، وتحديداً في 9 آب، تواجهت عناصر «مدنية» تابعة لجهازي الأمن العام ومخابرات الجيش مع مدنيين معتصمين أمام قصر العدل ونقابة المحامين احتجاجاً على الاعتقالات، فأوقفت العشرات منهم بعدما اعتدت عليهم بالضرب.

**يفرض القضاء العسكري تصورا منتفخا لهيبة الجيش. من الشواهد على ذلك ملاحقة أحد المواطنين على خلفية ستاتوس فحواه "مرتي متل الجيش اللبناني 24/24"**

تمّ احتجاز الموقوفين في وزارة الدفاع في شروط غير انسانية. وقد نقلت «السفير» عن أحد الموقوفين من التيار الوطني الحرّ المفرج عنهم أنهم بقيوا معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي لساعات طويلة. ولم يسمح لهم بالاستحمام لأيام عديدة. كما أجبروا على التوقيع على محاضر تحقيقات أولية لم يتسنّ لهم قراءتها[2]. وقد عمد أحد الموقوفين د. أدونيس العكرة وهو أستاذ في الفلسفة في الجامعة اللبنانية إلى توثيق أحداث التوقيف والتحقيق معه في كتابه «عندما صار إسمي 16». وقد ورد في الكتاب المقاطع المعبرة الآتية:

«لف الرجل ذراعي بيديه الاثنتين، ورفعني عن الأرض. «تعال». قالها بنبرة حازمة. مشيت معه بضعة أمتار ثم شعرت أنني داخل غرفة، أو مكتب...دخلت إذن في مرحلة التحقيق.

قلت: يا حضرة المحقق، أنا منزعج جداً، وبشكل يصعب احتماله.

«لماذا؟ ما بك؟»

«هذه الحالة التي أنا فيها: مقيّد بالحديد، لا أرى وجهك ولا ترى وجهي...هل تسمح لي بأن أراك؟»

«طلبك مستحيل يا دكتور. لكي أستطيع النظر إلى عينيك في حال صادفتك يوماً على الطريق».

(بعد انتهاء التحقيق) سمعت صوت أقدام تتجّه من صوب الضابط نحوي. كأن هناك إنسانا ثالثا في المكتب. اقترب مني وقعها. ثم طوّقت ذراعي يد، سمعت بعدها صوتاً يقول بهدوء: «تفضل». قمت من مقعدي وسرت باتجاه معاكس للمكان الذي يجلس فيه المحقق. «لا تلتفت إلى الوراء» قال، وأسقط عن عيني العصابة. وجدت أمامي طاولة صغيرة، عليها بضع أوراق مكدّسة قائلاً: «وقّع هنا». وأشار إلى فسحة بيضاء في أسفل الصفحة. – مهلاً، دعني أقرأ المحضر. – لا. وقّع فقط». استعدت على الفور ما تناهى إلى سمعي من صفعات وركلات، بينما كنت مكوّماً في الممر المظلم أنتظر دوري. أمسكت القلم ووقعت قائلاً: «ثقتي بالجيش كبيرة[3]».

...

«اقترب الحارس. فك قيودي واقتادني من ذراعي إلى خارج القاووش. سرت معه مسافة أمام أبواب المكاتب، حتى وصلنا عند باب مغلق، وعلى إحدى درفتيه لافتة مستطيلة كتب عليها: قاضي التحقيق العسكري عبدالله الحاج. طرق الجندي بإصبعه على الباب، ثم فتحه، وأدخلني أمامه. وجدت نفسي في غرفة مبرّدة، يتصدرها مكتب أنيق يجلس وراءه رجل يكبرني ببعض السنوات سناً... إلى يساره، وعلى طرف المكتب، يجلس جندي من الجيش برتبة معاون، أو معاون أول... كما لفتني رجلان مدنيّان يجلسان على مقعد جلدي واسع، يقبع في جانب من جوانب الغرفة.

...قال القاضي: «هل نسيت أنك أدليت بإفادة سابقة ووقعتها؟»

...»ولكن، يا حضرة الرئيس، أنا لم أقرأ ما جاء في هذه الأوراق».

التفت إليّ القاضي، وحدجني بنظرة تضخّ هزءاً وسخرية مع كل رمشة جفن:

«ولو؟! أستاذ جامعي طويل عريض، ومنذ 24 عاماً...أتحاول إقناعي بأنك وقعت دون أن تقرأ؟ أما تعلّمت القراءة بعد؟»

«يا حضرة الرئيس، كنت آنذاك معصوب العينين، وكانت يداي مقيّدتين بالحديد. طلبت أن أقرأ التقرير قبل أن أوقّع، فمنعوني... والله يا حضرة الرئيس، لو سمح لي بقراءة هذا النص لكنت الآن في المستشفى».

«لماذا في المستشفى؟»

«من شدّة الضرب»...عاودت النظر إلى ذينك الرجلين الجالسين على المقعد الجلدي. كانا جامدين كلوحي ثلج. لا كلمة. لا حركة. لا تنهّد أو نحنحة. لا وضع ساق على ساق. لا حسّ لهما مطلقاً. صرت أتساءل عن سبب وجودهما في مكتب قاضي التحقيق العسكري، وخلال إجراء التحقيق مع موقوف متهم بتعكير العلاقات مع دولة شقيقة[4]».

وفي نهاية التحقيقات الأولية، ادّعى معاون مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية القاضي ميسر شكر على عدد من الموقوفين. وقد انبنت الادّعاءات على إقدام المدعى عليهم «على أعمال وكتابات وخطب لم تجزها الحكومة تعرّض لبنان

لخطر أعمال عدائية وتعكر صلته بدولة أجنبية شقيقة» أو أيضا على المس برئيس الجمهورية أو بالجيش أو أيضا على نقل أنباء كاذبة ومبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة وإضعاف الشعور القومي، والانتماء إلى جمعيات منحلة وغير مرخص لها، والمس بسمعة الجيش السوري[5]. ومن النافل القول أن مجمل هذه الادعاءات هي ذات طابع سياسي واضح. واللافت للنظر أن النيابة العامة العسكرية لم تفرّق في الادعاءات المقدمة وفق اختصاص المحاكم للنظر فيها، مبقية الدعوى كلها من اختصاص المحكمة العسكرية. وقد طلب شكر حسبما نقلت جريدة «السفير» عن مصادر لم تبيّن هويتها، إهمال دفوع المحامين بعدم اختصاص المحكمة العسكرية للنظر في بعض الجرائم المدعى بها، استنادا إلى تعميم صادر عن النائب العام التمييزي السابق القاضي منيف عويدات اعتبر فيه من اختصاص المحكمة الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الماسة بالقانون الدولي. وقد رأت هذه المصادر أن النيابة العامة العسكرية نحت هذا المنحى لكي تضع حداً لتصرفات «العونيين» في المستقبل ولكي يرتدعوا «لأنه لا يجوز أن نهلل في لبنان لكل من ينتقد مسار الدولة في الخارج لدواع ومصالح شخصية[6]». وقد تماشى قاضي التحقيق العسكري عبدالله الحاج مع هذا التوجه مصدرا قرارات اتهامية بإحالة جميع الجرائم المنسوبة للمتهمين للمحكمة العسكرية. وفي إثر هذا الادعاء وبعد التوقيف لفترات طويلة، تم إخلاء 75 موقوفاً دفعة واحدة مقابل كفالات مالية مقدارها 3 ملايين ليرة (حوالي ألفي دولارا) لكل واحد.

بعد تسديد الكفالات الباهظة تلك، فاجأت محكمة التمييز الجزائية برئاسة القاضي رالف رياشي الجميع بقبول الطعون المقدمة إليها بإعلان القضاء العسكري غير مختص للتحقيق في هذه الجرائم المدعى بها، معلنة أن القضاء العدلي هو «وحده الجهة الصالحة» للنظر فيها[7]. ولم تستثنِ من اختصاص المحاكم العدلية إلا بعض الجنح البسيطة المتصلة «بمقاومة رجال الأمن بالعنف والشدة والمس بسمعة الجيشين اللبناني والسوري[8]».

وقد كشف التعاطي مع ناشطي التيارات السياسية المعارضة أن كلّ ما حصل كان نتيجة قرار سياسي باستخدام عصا قضائية غليظة بحق القوى المعارضة، وأن هز العصا هذا ربما حقق أهدافه ولم يعد من المجدي مواصلته.

## الحراك الشعبي 2015

شهد لبنان في صيف 2015 حراكا شعبيا غير مسبوق، شارك فيه عشرات آلاف الأشخاص، وذلك على خلفية أزمة النفايات وتكدسها في المدن والقرى بفعل مزيج من الفساد وسوء الإدارة المزمنين. ومنذ 22 آب 2015 وحتى 8 تشرين الأول 2015، أقدمت الأجهزة الأمنية على توقيف حوالي 250 متظاهرا من بينهم أكثر من 27 قاصرا في إطار هذا الحراك، علما أن الأجهزة الأمنية عمدت في بعض هذه المظاهرات وبإقرار رئيس الحكومة السابق تمام سلام ووزير الداخلية نهاد المشنوق إلى استخدام العنف المفرط من دون أن يؤدي ذلك إلى أيّ تحقيق قضائي. وهنا أيضا، تولت الجهات القضائية العسكرية التحقيق مع المتظاهرين، ابتداء من التحقيقات الأولية التي تمت بإشراف مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية وانتهاء بالتحقيقات أمام قضاة التحقيق العسكريين الذين أصدروا قرارات ظنية بحق أكثر من 55 شخصا بارتكاب عدد من الجرائم، أهمها القيام بأعمال الشغب ومعاملة عناصر الأمن بالشدة وشتم الإدارات العامة والمس بسمعة المؤسسة العسكرية وتخريب المنشآت العامة والخاصة. وتمّ إخلاء سبيل هؤلاء على دفعات، مقابل كفالات مالية تراوحت بين 100 و500 ألف ليرة لبنانية بعد أن امتد توقيفهم بين أسبوع وشهر[9].

**في قضايا العمالة بعد انسحاب الجيش الاسرائيلي في 2000، بدا القضاء العسكري وكأنه ينفذ تسوية سياسية بين المطالبين بالعفو بالنظر إلى ظروف الاحتلال، والمطالبين بالاقتصاص من عملاء اسرائيل بالنظر إلى خطورة العمالة. بالمقابل، تم تغييب الضحية التي لم يتسنّ لها التعبير عن معاناتها أو مواجهة "جلّاديها".**

تقدّم محامو المتظاهرين بطلب إلى المحكمة العسكرية بإعلان عدم إختصاصها لمحاكمتهم سندا للقرار الصادر عن محكمة التمييز في قضية موقوفي 7 آب 2001. كما طلب المحامون وللمرة الأولى ربما في تاريخ المحكمة العسكرية، إعلان عدم اختصاص المحكمة لمحاكمة المدنيين لتعارضه مع «مبادئ المحاكمة العادلة المكرّس في العهود الدولية» التي صادق لبنان عليها[10]. وقد استجابت المحكمة العسكرية في قرارها الصادر في 20 آذار 2017 للطلب الأول معلنة عدم إختصاصها للنظر بجنح الشغب وعدم التفرّق إلا بالقوة وتخريب الأملاك الخاصة (المواد 346 و348 و733 من قانون العقوبات). بالمقابل، تجاهلت تماما الطلب الثاني.

ومن أهم ما تضمنه القرار للوصول إلى النتيجة تلك، أنه «لا يكون للقضاء العسكري باعتباره قضاء استثنائياً محاكمة أي شخص، مدنياً كان أو عسكرياً، إلا في حال وجود نص قانوني واضح وصريح بمنحه هذه الصلاحية» وأن جرائم الشغب والتخريب (وهي من الجرائم المرتبطة بممارسة حق التظاهر) «لا تمس مصلحة الجيش أو القوى الأمنية أو الأمن العام»، والأهم أنه لا يجوز «استخدام التلازم لتوسيع اختصاص القضاء العسكري». وعليه، فصلت المحكمة العسكرية بين الأفعال الموجهة ضد السلطة السياسية (الشغب والتخريب) وتلك الموجهة ضد القوى الأمنية (معاملة عناصر الأمن بالشدة) على نحو أدّى إلى حصر دورها في حماية الثانية دون الأولى[11].

وإذ احتفظت المحكمة العسكرية باختصاص محاكمة 5 من المتظاهرين على خليفة اتهامات بمعاملة عناصر الأمن بالشدة، فإنها عادت بتاريخ 25 نيسان 2017، لتعلن براءة أربعة منهم بعد ثبوت خلو الأفلام المصورة للتظاهرة المعنية من أي منها. وعليه، انحصرت زوبعة التوقيفات والمحاكمات لناشطي حراك صيف 2015، والتي طالت عشرات الأشخاص، أمام المحكمة العسكرية بالحكم بمسؤولية قاصر واحد، تمّت إحالة ملفه على قاضي الأحداث لتحديد العقوبة[12]. إلا أنه هنا أيضا، كان لهذه التوقيفات والملاحقات مفعولها الرادع والذي أدّى عمليا إلى إنهاء الحراك الشعبي، بمعزل عما انتهى إليه قرار المحكمة بعدما يقارب سنة ونصف من ذلك.

## المسؤولية الجزائية في قالب السياسة

ليس بإمكان الضحية أن تحرك الدعوى العامة أمام القضاء العسكري ولا أن تتمثل أمامه في حال قيامها، وفق القانون الناظم له. من شأن هذا العامل وحده أن يعطي النيابة العامة العسكرية هامشا واسعا في تحريك الدعوى أو عدم تحريكها، وتحديد مسارها ومنتهاها. ومؤدى ذلك ليس فقط وضع مخالفات جسيمة بمنأى عن العقاب ولكن أيضا تمكين القضاء العسكري من تنفيذ تسويات سياسية ضمنية. ومن هذه الزاوية، تصبح المسؤولية الجزائية خاضعة للحسابات السياسية وتحت سقفها. وخير تعبير على ذلك هو ما عبّرت عنه اللجنة المعينة من وزير العدل الأسبق شكيب قرطباوي والتي رفضت استبدال تسمية «مفوض الحكومة» بتسمية النائب العام، على أساس أن التسمية الحالية أكثر تعبيرا عن وظيفته التي تقوم على خدمة مصالح الدولة العليا raison d'Etat[13].

## الإفلات من العقاب

بفعل طابعه الاستثنائي وأصول عمله، شكل القضاء العسكري في حالات عدة أداة لتحصين الأجهزة الأمنية أو الأقل وضعها في مأمن إزاء أي بحث جدي في مدى تورطها في مخالفات قانونية وبالأخص أعمال تعذيب أو سواها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتبعا لذلك، وفي حالات عدة، أدى وضع يد القضاء العسكري على مخالفات اكتست طابعا فضائحيا، إلى استيعاب النقمة فيما بقيت تحقيقاته تبعا لذلك ضبابية وغير حاسمة. وقد تجلت هذه الوظيفة بشكل واضح خلال النقاشات الحامية التي دارت في المجلس النيابي في 2017 حول اقتراح قانون لمكافحة جرائم التعذيب، وخصوصا فيما يتصل بنقل النظر في جميع هذه الجرائم إلى المحاكم العدلية. فقد رفض عدد كبير من النواب المس بصلاحية المحكمة العسكرية، معتبرين إياها خطّاً أحمر لا يجوز تجاوزه. وقد جاءت بعض التصريحات بمثابة إقرار لوظيفة القضاء العسكري في حجب المسؤولية الجزائية في هذا الإطار أو أيضا في قياس ملاءمة الملاحقة على ضوء الحاجات الأمنية. وهذا ما نستشفه مثلا من تصريح النائب الوليد سكرية الذي بعدما ذكّر أن كلفة إعداد ضابط تراوح مئتي ألف دولارأ اميركيا، تساءل فيما إذا كانت الدولة «تتخلى عنه لأنه ضرب هذا المجرم أو المتهم». وقد أنهى سكرية تصريحه بأن العسكريين والضباط يحاكمون أمام المحاكم العسكرية وأن أي حديث عن محاكمتهم أمام القضاء العدلي هو خطأ كبير وتجاوز لقانون الدفاع. ف «أمام مقتضيات الأمن الوطني، كل المحرّمات تزول»[14]. ويستشفّ من هذه المداخلات تاليّا أن الخطّ الأحمر الحقيقيّ ليس «المحكمة العسكرية» إنّما جعل ضباط الجيش تحت سلطة القانون العادي والمحاكم العادية.

وتتعارض هذه المواقف بالواقع مع المعايير الدولية التي تتجه إلى حجب صلاحية المحكمة العسكرية عن جميع الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

## فضيحة فيديو التعذيب في روميه

انتشرت هذه الفضيحة بتاريخ 2015/6/21 بعد تسريب فيديو يظهر تعرّض سجناء اسلاميين للتعذيب (ضرب وحشي بالعصي وتعرية) في سجن رومية. وكان على السلطات العامة إذ ذاك أن تجابه نوعين من الخطابات. فمن جهة أولى، خطاب اسلامي غالبه عصبيّ وهو الخطاب الصادر عن جهات اسلامية تحركت في مناطق عدة في لبنان دفاعاً عن الموقوفين في رومية. ومن جهة ثانية، خطاب حقوقي تمثّل في بيان أصدرته منظمات حقوقيّة عدة في 26-6-2015. وقد رأت هذه المنظمات فيه أن هذه المشاهد حسمت النزاع القائم بينها وبين الحكومة، لجهة وصف التعذيب الحاصل

في لبنان بأنه منهجي وليس فرديا. وإزاء تنامي هذين الخطابين الخطيرين، كان لا بدّ من وجهة نظر النظام السياسي استيعاب الصدمة الناجمة عن الفضيحة تمهيداً لصياغة رواية رسميّة لها. فإذا لم يكن من الممكن نفي حصول الفضيحة ولا دحضها، فإن الموقف الذي يناسب السلطات العامة يكون اذاً في فرض رواية رسميّة لها، أي في فرض سياق أو وصف لهذه الأحداث يؤدي إلى حصر الأضرار الناجمة عنها. وقد جاءت اجراءات التحقيق لدى قاضي التحقيق العسكري الأول رياض أبو غيدا وقراره الظني الصادر بنتيجتها ليلبيا هذه الحاجة تماما. فقد تم حصر المسؤولية بعناصر الأمن الذين ظهرت وجوههم في الفيديو في موازاة إعلان براءة شاملة لمجمل أجهزة الدولة. وكان من اللافت جدا أن قاضي التحقيق (وهو قاضي ظنّ) ذهب في قراره «الظني» إلى حدّ إعلان «يقينه» بفردية الحادث (حادث التعذيب)، وذلك ردّا على الاتهامات الحقوقية والدولية بحصول تعذيب ممنهج. وبمعزل عن حقيقة ما حصل في رومية، تقتضي الإشارة إلى أن منهجية التحقيق المتبعة ما كان يمكن أن تقود إلى خلاف ذلك. فالقاضي بنى حقيقته على إفادات الأشخاص المتورطين في الفيديو، فيما امتنع عن الاستماع إلى أيّ من ضحايا التعذيب، بما فيهم الضحايا الذين ظهرت صورهم في الفيديو وهم يتعرضون له. وما يزيد من غرابة التحقيق، أنه بدل الاستماع إلى القيادات المسؤولة في السجن أو عن عملية المداهمة، فإنه كلف إحداها (رئيس شعبة المعلومات وهو الجهاز الذي أُنيط به مداهمة السّجن) بالتوّسع بالتحريات وسماع العناصر التابعين له والذين تسربت إليهم مشاهد الفيديو. ولماذا؟ «لمعرفة مصدر التسريب». وقد عبّر قاضي التحقيق العسكري من خلال ذلك عن تماهيه مع قيادات الجهاز المشتبه به إلى درجة ائتمانها على التحقيقات، وتاليا إشراكها في صياغة الرواية الرسمية المنشودة من منطلق مصلحتها المباشرة في كتابتها.

## وفاة لاجئين سوريين في عرسال

برزت قضية الموقوفين المتوفين لدى الجيش اللبناني إثر مداهمة مخيم في عرسال نهاية حزيران 2017. وتبعا لانتشار الخبر، أصدر الجيش اللبناني في 4 تموز 2017 بيانا حول وفاة 4 منهم، مؤكدا أن التحقيقات أثبتت أنهم ماتوا نتيجة عوامل طبيعية، مع نفي أن يكونوا تعرضوا للتعذيب. وفيما امتنعت النيابة العامة العسكرية بداية عن مباشرة أي تحقيق في هذا الشأن، عادت ووضعت يدها على الملف، بعدما لجأ ذوو المتوفين إلى القضاء العدلي لحفظ حقهم بمعرفة أسباب الوفاة. ومن هذه الزاوية، بدا الدافع الأساسي لتدخل النيابة العامة العسكرية ليس إرادة جلاء الحقيقة، إنما قبل كل شيء إرادة سحب الملف من أي مرجع قضائي آخر. ففيما أذن القاضي العدلي للأهالي باستخراج عينات من جثث الأشخاص المتوفين ضمانا لحقهم بالمعرفة، أشار مفوض الحكومة العسكري السابق صقر صقر لمخابرات الجيش بوضع اليد على هذه العينات وإيداعها لديه على أساس أنه المرجع الوحيد الصالح للتحقيق في أسباب وفاة هؤلاء. وقد حصل إعلان وضع اليد على الملف بشكل احتفالي في فجر يوم 7 تموز 2017، بعدما دخلت عناصر المخابرات مستشفى «أوتيل ديو» لتنفيذ إشارة صقر. وفي اليوم التالي، عيّن صقر لجنة أطباء شرعيين للتحقيق في المسألة تحت إشرافه، ومن دون أن يكون للأهالي أي حق في المشاركة في هذه الاجراءات عملا بالأصول المتبعة لدى القضاء العسكري. ومنذ ذلك الحين، يسود الغموض حول ما توصلت إليه لجنة الأطباء. وما فاقم اللاشفافية في القضية هو موقف نقابة المحامين في بيروت التي استدعت شحادة للتحقيق معها حول ظهورها الإعلامي بمناسبة ملاحقتها من قبل عناصر في مخابرات الجيش[1]، بالإضافة إلى بيان أصدرته النقابة في هذا السياق جعلت بموجبه أي تناول للمؤسسة العسكرية بمصاف «جرائم إرهاب»[2]. وقد أعربت «المفكرة» عن قلقها إزاء هذه التطورات بعدما بات الأهالي عاجزين عن الدفاع عن قضيتهم أمام القضاء بفعل أصول المحاكمات العسكرية التي تمنع تمثيلهم، وفي الآن نفسه أمام الإعلام بعدما تدخلت نقابة المحامين لإحكام الصمت[3].

## حراك صيف 2015

يضاف إلى هاتين القضيتين، إفلات الأجهزة الأمنية من العقاب رغم ثبوت إفراط بعضها في استخدام العنف في مواجهة مظاهرات الحراك المدني في صيف 2015، بإقرار كل من رئيس الوزراء السابق تمام سلام ووزير الداخلية نهاد المشنوق آنذاك. وفي هذا الخصوص، أصدر هذا الأخير تقريرا ادعى فيه أن مجمل الأخطاء المرتكبة من العناصر الأمنية تتصل بمخالفات تأديبية وأن معالجتها تتم تاليا عن طريق الملاحقة التأديبية بمنأى عن المحكمة العسكرية[4]. وعليه، وفيما اقتيد العديد من ناشطي الحراك إلى المحكمة العسكرية لقيامهم بأفعال تخرج عن اختصاصها كما سبق بيانه، شكل اختصاص هذه المحكمة وأصولها حصانة للعناصر الأمنية، تحول دون اقتياد أي منهم إلى المحاكمة.

يلحظ أخيرا أن القضاء العسكري استُخدم في إحدى القضايا ليس فقط لحجب مسؤولية الأجهزة الأمنية، ولكن أيضا لردع الضحية التي قد تجرؤ على التشكي منها. ففي قضية بقيت بعيدا عن الإعلام، قدّم ضابط في الأمن العام شكوى إلى مفوض الحكومة العسكري جان فهد (وهو رئيس مجلس القضاء الحالي) مدّعيا أن أحد اللاجئين العراقيين المحتجزين لدى الأمن العام قاومه بالشدّة. فسارع مفوض الحكومة إلى الادّعاء على هذا الأخير على أساس كلام الضابط من دون أي دليل آخر، وسارعت المحكمة العسكرية الدائمة إلى إدانته غيابيا وإنزال عقوبة حبس بحقه. عرف اللاجئ بصدور الحكم حين تمّ توقيفه على أساسه بعد سنوات من الإقامة نظاميا في لبنان. وإذ أبرز في سياق اعتراضه على الحكم إفادات تثبت أنه خضع لدورة تأهيل مخصصة لضحايا التعذيب لدى جمعية «ريستارت» مرجحا أن تكون الشكوى قدّمت ضدّه بعدما نما إلى علم الضابط أنه قد يشتكي ضدّه، اكتفت المحكمة العسكرية الدائمة بمدة توقيفه لثمانية أيام. وقد كشفت هذه القضية خطورة ما قد يصل إليه التماهي بين الأجهزة الأمنية والقضاء العسكري، إلى درجة تؤدي إلى قلب الأدوار تماما.

## المرونة في المحاسبة: حسابات سياسية بمنأى عن الضحايا

هنا نبحث وجها آخر للمرونة في مقاربة المسؤولية الجزائية وقوامه وضع إطار لها تلبية لمقتضيات سياسية. المثال الأبرز في هذا المضمار هو محاكمة العملاء بعد انسحاب الجيش الإسرائيلي عام 2000. هذه المحاكمات، التي لم يشهد القضاء العسكري مثيلا لها من قبل، سواء لجهة عدد الأشخاص موضوع الملاحقة أو لجهة التهم الموجهة إليهم. فقد أظهرت الاحصاءات التي قام بها القضاء العسكري أن مجموع الموقوفين الذين أحيلوا على القضاء العسكري 6226 وأن عدد الذين صدرت في حقهم أحكام عن المحكمة العسكرية الدائمة من 23 أيار 2000 حتى 23 أيار 2002 كان 2886 محكوماً. وتشير «النهار» إلى أن 3122 من الموقوفين تم إخلاء سبيلهم من قضاة التحقيق العسكريين (ويرجح أن يكون المعنى من ذلك هو منع المحاكمة عنهم)، وإلى أن 176 منهم تركوا بسند إقامة نظراً إلى أوضاعهم الصحية والعائلية والاجتماعية فيما أحيل على النيابة العامة الاستئنافية في كل من الجنوب والنبطية 42. كما جرت محاكمات غيابية لعشرات من عناصر «الجيش الجنوبي»، بينهم مسؤولين في مجال الأمن، وصدرت أحكام في حقهم بينها 45 حكما قضى بالإعدام[5]. وقد كان واضحا منذ البداية أن الاتجاه سيكون لتسريع التحقيقات والمحاكمة ومنح المتهمين أسبابا تخفيفية، وهو ما نقلته «النهار» عن مصادر من مجلس القضاء الأعلى[6]. وقد بدت المحكمة العسكرية الدائمة في ظلّ ذلك وكأنها تنفذ تسوية سياسية ذات أبعاد طائفية، بين الجهات التي طالبت بالعفو بالنظر إلى ظروف الاحتلال، والجهات التي تمسكت بوجوب الاقتصاص من عملاء اسرائيل بالنظر إلى خطورة العمالة. بالمقابل، هنا أيضا، تمّ تغييب الضحية التي لم يتسنّ لها التعبير عن معاناتها أو مواجهة «جلّاديها»، ومعها الكم الأكبر من الأبعاد الحقوقية للجرائم المرتكبة من كثير من العملاء، عملا بقانون القضاء العسكري الذي يمنع تمثيلهم أمامها.[7]

## هيبة الجيش

يتولّى القضاء العسكري النظر في أي تعرض للجيش أو مسّ بهيبته بمعزل عن مدى صحته، وذلك سندا للمادة 157 من قانون القضاء العسكري. وفيما تخالف هذه المادة القاعدة العامة التي تبرئ المتعرض للموظف العام في حال إثبات صحة الأفعال موضوع التعرض، فإن من شأنها أن تضع الأشخاص في محضر مؤسسة لها غالبا صورة منتفخة عن كرامتها (هيبتها)، على نحو يرشح أحيانا عن سلطوية فائقة تمنع أي نقد مهما كان محقا أو حتى أي مزاح يتصل بالجيش على قاعدة «بيناتنا ما في مزح». إحدى أحدث هذه الملاحقات وأكثرها دلالة على مدى انتفاخ الهيبة في هذا الشأن هي ملاحقة المواطن سلمان سماحة على خلفية ستاتوس كتبه على صفحة الفايسبوك بتاريخ 2 آب 2016 فحواه «مرتي متل الجيش اللبناني 24/24»، وهو ستاتوس يستعيد الشعار الذي كان رفعه الجيش بمناسبة عيده، لجهة جهوزيته 24/24. وقد تمّ الادّعاء ضد سلمان رغم أنه أوضح خلال التحقيقات الأولية معه أن الستاتوس إنما رمى إلى ممازحة زوجته من دون أن يقصد منه أي بعد نقدي أو سياسي للجيش[8]. ويشار إلى أن محاكمة سلمان انتهت فيما بعد إلى تبرئته[9].

**بخلاف الدول التي سعت إلى اعتماد أصول خاصة في قضايا الإرهاب، اقتصر الخطاب اللبناني على الدفاع عن اختصاص المحكمة العسكرية وكأنه يكفي بحد ذاته لتحقيق الغاية المنشودة. وقد يكون المبرّر الحقيقي لذلك، هو الحصانة الفعلية التي تضمنها للأجهزة الأمنية.**

## امتياز لمصلحة العسكر

يؤدي تكوين المحكمة العسكرية في غالبية أعضائها من ضباط إلى إثارة ارتياب مشروع لدى المدنيين الذين يُحاكمون أمامها بحياديتها، بخاصة في الحالات التي تنشأ فيها الدعوى المقامة ضدهم عن نزاع مع أحد العسكريين أو مع الجيش. وما يزيد من امكانيات حصول محاكمات مماثلة هو اتساع اختصاص القضاء العسكري ليشمل جميع الجرائم الجزائية المرتكبة من أحد عناصر الجيش أو ضده، بمعزل عن نوع الجرم أو مدى

ارتباطه بالوظيفة العسكرية. وعليه، يتولى القضاء العسكري النظر في جرائم مثل الزنى أو العنف الأسري أو الاشكالات التي قد تحصل بين الجيران ... الخ، مع ما يستتبع ذلك من أوضاع غريبة.

والمثال الأشهر عن محاكمة من هذا النوع، هي القضية رقم 2769، والتي حوكم فيها الناشط الراحل نور مرعب بتهم تصل عقوبتها إلى ثلاث سنوات سجن في سنة 2008. وفي التفاصيل، تصادم نور مع عسكري يقطن في مبنى يعمل فيه، حول ترتيبات خاصة باستخدام المواقف المشتركة، وتطوّر الأمر إلى تلاسن ومشادة. فتحت الشرطة العسكرية تحقيقاً بالموضوع واستنتجت عدم مسؤولية مرعب في ما حصل. لكن قامت قيادة الجيش، وبشكل مفاجئ بأمر مرعب بدفع مبلغ 2.500.000 ل.ل. مصاريف وبدل تعطيل المعاون بالرغم من أنّ نور كان قد بادر إلى تقديم الشكوى بعد أن تمّ الاعتداء عليه. رفض نور تسديد المبلغ فتمّ الادعاء عليه أمام المحكمة العسكرية. فقام بإرسال كتاب إلى المحكمة ومفوض الحكومة لديها في 28 أيار 2010 يعلن فيها أنه لن يحضر جلساته[10]. وأعلن في الرسالة «عدم شرعية المحكمة وعدم تعاونه معها وعدم حضوره جلساتها وعدم رضوخه لقراراتها[11]». وقد بادر مرعب إلى فتح موقع إلكتروني (www.case2769.com) لنشر تطورات قضيته والملفات المتعلقة بها، مركزاً في حملته على خطورة المحاكم الاستثنائية وضرورة إلغائها. وفي ١ أيلول 2010، أصدرت المحكمة العسكرية حكماً بسجن نور لمدة شهرين وبتغريمه ١٠٠ ألف ليرة لبنانية. أعلن نور رفضه تنفيذ الحكم وأكدّ أنه لن يهرب من لبنان وسوف يضرب عن الطعام في حال سجنه. لم يُنفذ الحكم وانتحر مرعب في أيلول 2011.

## تأديب «المتمردين»

فضلا عن وظائفها المشار إليها أعلاه، نلحظ وظيفة أخرى تتمثل في تأديب «المتمرّدين» وهي تشكل الوظيفة التقليدية للمحاكم العسكرية. وفي هذا الإطار، رصدنا عدداً من الأحكام التأديبية الصادرة في حق عسكريين وعناصر في قوى الأمن الداخلي، في قضايا مختلفة، تتصل بالإهمال في تأمين الحراسة على مطلوب بموجب بلاغ بحث وتحرٍ[12] أو أيضا تسهيل فرار سجناء[13] أو الترويج للمخدرات في سجن رومية أو تلقي الرشوة[14] أو التدخل والعمل لمصلحة أحد المرشحين بخلاف التعليمات العسكرية[15] أو أيضا رفض الامتثال للأوامر العسكرية في مخيم خدمة العلم لأسباب تتصل بالمعتقدات الدينية[16]. وتبدو هذه الوظيفة في تراجع، في ظل تضمين قوانين ناظمة للأجهزة الأمنية اجراءات تسمح بإنزال عقوبات بالعناصر المخالفة، بقرارات من قيادات هذه الأجهزة، من دون المرور بالمحكمة العسكرية.

**في قضايا قمع المعارضة، تدخل القضاء العسكري ليس عملا بالقانون، بل عملا بما يراه مصالح عليا raison d'Etat يقتضي الدفاع عنها. وغالبا ما تبين بعد أشهر أو سنوات عدم اختصاصه أصلا.**

## حماية المجتمع من الإرهاب

قد تشكل وظيفة القضاء العسكري في ملاحقة الإرهاب سند مشروعيته الأكثر نجاحا. فسرعة هذا القضاء في إصدار أحكام سريعة ضد «الإرهابيين» تولد مشاعر طمأنينة عامة على قدرة الدولة على مواجهة خطر الإرهاب الداهم. وبقدر ما يتزايد خطر الإرهاب، بقدر ما يبرز المدافعون عن صلاحيات القضاء العسكري وظيفته هذه للتأكيد على مشروعيته، وعمليا لحجب كل المساوئ التي قد تنجم عن وظائفها الأخرى المشار إليها في هذا المقال. وقد لفت رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد في مقابلة مع إذاعة «الأمم المتحدة» إلى ازدياد ملفات الإرهاب بحيث أشار إلى أنه في العام 2012 كان هناك 27 ملفا إرهابيا، في العام 2013 كان هناك 46 ملفا إرهابيا، في العام 2014 وصل العدد إلى 310 ملفات، أما في العام 2015 فأصبح العدد 430 ملفا إرهابيا[17]». وفي السياق نفسه، أكد رئيس المحكمة العسكرية السابق خليل ابراهيم «أن هزيمة الإرهاب بالأسلحة فقط لا تكفي، بل لا بد من محاكمة عادلة ومن عقاب يناسب الأفعال المقترفة من قبل المتهم عند ثبوتها. وانطلاقا من هذه الحقيقة، يأتي دور المحكمة العسكرية في تطبيق القانون ولكي تشكل الرادع الأساسي والحلّ الأنسب للقضاء أو لحصر انتشار الارهاب الذي لا يترك وسيلة إلا ويستخدمها للوصول إلى أكبر شريحة من البشر[18]». وقد بدا واضحا أثناء المناقشات النيابية حول اقتراح قانون مكافحة التعذيب تمسك غالبية النواب بصلاحية المحكمة العسكرية في التحقيق في قضايا الإرهاب بفعل سرعتها (رئيس مجلس النواب نبيه بري) أو أيضا عدم تأثرها بالتدخل السياسي والحزبي (النائب نواف الموسوي) وفق آرائهم[19]. وقد نقل الصحافي نقولا ناصيف في «الأخبار» رفض قيادة الجيش إلغاء المحكمة العسكرية في حين تبحث دول غربية في استحداثها في ظلّ تصاعد وتيرة العمليات الإرهابية. فـ «لا بديل من استمرار المحكمة العسكرية التي يتمسك بها الجيش كمرجع هي الأقدر على جبه ملفات الإرهاب، على نحو مماثل للحرب الضارية التي يخوضها على الأرض ضدّ الإرهاب من الحدود الشرقية، وصولا إلى الحدود الجنوبية مع اسرائيل[20]».

وتعليقا على ذلك، يجدر ابداء ملاحظتين: الأولى، أن التدقيق في عدد من القضايا حول فعالية القضاء العسكري في مكافحة الإرهاب وصدّه للتدخلات السياسية يصطدم بنتائج مناقضة تماما لما يدّعيه، كما يستشف من قضية الحكم المخفف في قضية ميشال سماحة[21] أو أيضا من قضية الإفراج عن أحد أخطر المطلوبين في قضايا الإرهاب وهو شادي المولوي[22]. والثانية، أنه بخلاف الدول الأخرى التي سعت إلى اعتماد أصول خاصة في قضايا الإرهاب أهمها تمديد مدة الاحتجاز أثناء التحقيقات الأولية أو تسهيل اجراءات التحقيق (من قبل النيابة العامة)، فإن الخطاب اللبناني اقتصر في هذا السياق على الدفاع عن اختصاص المحكمة العسكرية وكأنه يكفي بحد ذاته لتحقيق الغاية المنشودة. وقد يكون المبرّر الحقيقي للتمسّك بوظيفة القضاء العسكري في النظر في هذه الجرائم من دون استشعار أي حاجة لتعديل أصول البحث والتحقيق في هذا المجال، هو اختصاصه الآخر في محاكمة العسكريين بما فيهم المحققين الأمنيين وفي ضمان إفلاتهم من العقاب. ففي ظل حصانة كهذه، يتمتع هؤلاء بترسانة من الاجراءات التي قد يحتاجون إليها من دون أي ضوابط.

١. المر: التحقيقات كشفت عن مخطط تقسيمي يتلاقى مع ضربة عسكرية اسرائيلية للبنان، جريدة السفير. 9 آب 2001
2. فرحة طاغية لدى العونيين المفرج عنهم. جريدة السفير، 22 آب 2001
3. د. أدونيس العكره. عندما صار إسمي 16، خمسة عشر يوماً في الاعتقال. بيروت: دار الطليعة، 2003، ص. 97، 98.
4. المرجع المذكور أعلاه، ص. 112، 113.
5. علي الموسوي. محاكمة دفعتين من العونيين والقواتيين أمام المحكمة العسكرية. جريدة السفير، 8 آب 2001
6. علي الموسوي. مذكرة توقيف بحق لطيف...والتحقيق مستمر مع الهندي. جريدة السفير، 15 آب 2001
7. محكمة التمييز اللبنانية تقضي بـ«عدم صلاحية» القضاء العسكري في ملاحقة أنصار عون و"القوات". جريدة الشرق الأوسط، 4 أيلول 2001
8. المرجع المذكور أعلاه
9. غيدة فرنجيه وسارة ونسا. بعد مظاهرة 8 تشرين الثاني 2015، مجموع المدعى عليهم أمام المحكمة العسكرية: 54. المفكرة القانونية، 4 كانون الأول 2015
10. غيدة فرنجية. أحكام بعدم الإختصاص والبراءة: القضاء العسكري يتنصل من قمع حراك صيف 2015. المفكرة القانونية، 19 أيار 2017
11. المرجع المذكور أعلاه
12. فيفيان عقيقي. المحكمة العسكرية تصدر حكمها: البراءة لمتظاهري "لو غراي". جريدة الأخبار، 26 نيسان 2017
13. نجيب فرحات. مشروع قانون المحكمة العسكرية: التشريع من دون منهجية ولا مبادئ. 14 شباط 2014
14. رانيا حمزة، نقاشات معيبة في مجلس نواب لبنان: التعذيب عمل أمني، ومن دونه على الدنيا السلام، موقع المفكرة القانونية، 18/8/2017
15. قضية الموقوفين المتوفين "خلف أبواب العسكرية"... أي مصداقية بعد إسكات محامية الدفاع؟ المفكرة القانونية، 25 تموز 2017
16. المرجع المذكور أعلاه
17. المرجع أعلاه
18. http://bit.ly/2qZFczs
19. 6226 موقوفاً من الجنوبي منذ ايار 2000. جريدة النهار، 24 ايار 2002
20. اجتماع قضائي برئاسة شاوول بحث تعجيل التحقيقات مع الموقوفين. جريدة النهار، 27 أيار 2000
21. نزار صاغية. محاكمة العملاء أو محاكمة أمراء الحرب في المرآة. جريدة النهار، 5 آب 2000
22. رانيا حمزة. كتب ستايتس لزوجته فاستدعته الشرطة العسكرية. المفكرة القانونية، 28 تشرين الأول 2016
23. رانيا حمزة. تشبيه جهوزية الجيش بجهوزية الزوجة ليس جرماً: سلمان سماحة بريئاً بقرار عسكري. المفكرة القانونية، 27 أيار 2017
24. بيان صحفي: شاب لبناني يعلن عدم شرعية المحكمة االعسكرية وعدم امتثاله لأوامرها ويهدد بالاضراب المفتوح عن الطعام. بيروت، 28 أيار 2010
25. بيان صحفي: المحكمة العسكرية الدائمة في لبنان تحكم على ناشط حقوق الإنسان نور مرعب بالسجن شهران وغرامة مالية. بيروت، 2 أيلول 2010
26. أحكام عسكرية ضد مطلقي النار ومخالفي التعليمات. جريدة الأخبار، 28 كانون الثاني 2010
27. الادعاء على دركيين ومدنيين بتسهيل فرار السجينين زعيتر. جريدة النهار، 6 شباط 1996
28. توقيف عنصرين أمنيين بالرشوة والاتجار بالمخدرات. جريدة النهار، 16 تشرين الأول 1996
29. أحكام بحق عناصر امنية تدخلت بالانتخابات. جريدة السفير، 8 أيلول 2000
30. السجن لمجندين من "شهود يهوه". جريدة السفير، 7 نيسان 2000
31. سجن مجند من "شهود يهوه" يتمرّد على الأوامر. جريدة المستقبل، 23 نيسان 2005
32. القاضي اللبناني جان فهد: التحضير والحض على الإرهاب والقيام بأعمال من شأنها خلق فوضى أو تغذية النعرات الطائفية تعتبر أيضا أعمالا إرهابية. مقابلة مع إذاعة الأمم المتحدة، ١١ آذار 2016
33. المحكمة العسكرية ودورها في القضاء على الإرهاب. جريدة اللواء، 15 آذار 2016
34. رانيا حمزة، مخبير يسجل إنجازه الثالث في أقل من سنة: مجلس النواب يعاقب التعذيب شرط مراعاة المحكمة العسكرية، موقع المفكرة القانونية، 2017-09-20.
35. نقولا ناصيف. الجيش: المحكمة العسكرية باقية، وليكفّوا عن المماحكات. جريدة الأخبار، 26 كانون الثاني 2016
36. نزار صاغية، أبعد من المحكمة العسكرية في لبنان، ماذا تعلّمنا قضية ميشال سماحة؟ المفكرة القانونية، العدد 29، حزيران 2015.
37. نزار صاغية، ظاهرة حرق الدواليب تخترق قصور العدل: "الحق في محضر العصبية"، المفكرة القانونية، العدد 5، تموز 2012.

# القضاء العسكري في ليبيا

مروان الطشاني
علي أبوراس

ارتبط القضاء العسكري في ذهن الليبيين بالعهد الاستعماري. فإبان الغزو الإيطالي لليبيا، لعب القضاء العسكري دورا بارزا في فرض الهيمنة الإيطالية على البلاد. وقد حوكم الآلاف من الليبيين أمام المحاكم التي شكلها جنرالات روما. ولعل أشهر هذه المحاكمات محاكمة الزعيم التاريخي البارز عمر المختار. وإثر هزيمة إيطاليا وانكسارها في الحرب العالمية الثانية، وقعت البلاد فريسة للاحتلالين البريطاني في الشرق والفرنسي في الجنوب واللذين أداراها من خلال إدارة عسكرية صارمة وتحت سلطان القضاء العسكري.

ويمكن القول أن قانون الأحكام العرفية الصادر بمرسوم ملكي في 5 أكتوبر 1955 يعد أول تشريع وطني تعرض لتنظيم المحاكم العسكرية إذ أناط بالمحاكم العسكرية الجزئية أو العليا النظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه. وفي إثر التغيير السياسي الحاصل في 1969/9/1 ووصول القذافي للسلطة، صدر القانون رقم 39 لسنة 1974 بشأن قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، الذي أُلغي فيما بعد بالقانون رقم 1 لسنة 1999 بشأن قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح[1] والذي لا يزال ساريا حتى الآن.

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر في 1969/12/11 ومن بعده قانون نيابة أمن الثورة الصادر في سنة 1975 أجازا محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم السياسية المنصوص عليها في القرار السالف البيان أو الواردة في قانون تجريم الحزبية. واستنادا إلى هذين النصين، شكلت محاكم عسكرية خاصة أُحيل إليها المتهمون بارتكاب الجرائم سالفة البيان. ولعل أبرز الأمثلة في هذا الصدد محاكمة المتهمين بتفجير ميناء بنغازي ومحاكمة المتهمين بالإنضمام للحركة الشيوعية (1975) ومحاكمة الحركة الطلابية (1977).

## لمحة عن دستورية المحاكم العسكرية:

يختلف تقييم تنظيم المحاكم العسكرية بحسب النظام السياسي القائم. وسنستعرض هنا بإيجاز ثلاث مراحل لثلاثة أنظمة سياسية.

وسنبدأ بالمرحلة الاولى وهي النظام الملكي حيث نجد أن دستور الإستقلال لم ينص صراحة على مبدأ القاضي الطبيعي إلا أنه بالإمكان أن نستشف وجود هذا المبدأ من الجمع بين أحكام المادتين 43 و185 من الدستور الملكي. فقد نصّت المادة 43 على أن (السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التي تصدر أحكامها في حدود الدستور). وهذا يعني أن السلطة القضائية تتجسّد في المحكمة العليا بوصفها سلطة اتحادية ومحاكم محلية في الولايات ولا ثالث لهما. وعلى هدى هذا الفهم، لا يمكن قبول إنشاء المحاكم العسكرية لمخالفة ذلك لأحكام الدستور، إلا اذا اعتمدنا الرأي القائل بأن المحاكم العسكرية محاكم تأديبية تختصّ بتأديب العسكريين عند مخالفتهم للقوانين المنظمة لعملهم (القوانين العسكرية). إلا أن هذا الرأي يصطدم بكون هذه المحاكم تصدر أحكاما بعقوبات قاسية تصل لحد الإعدام.

ونأتي للمرحلة الثانية بعد الإستقلال، وهي نظام القذافي الذي لن يكلفنا كثيرا من الحديث نظرا لغياب وثيقة دستورية صادرة بطريقة ديمقراطية يمكن الإعتماد عليها. وبالتالي فالمسألة في تلك الفترة لم تنظم بقاعدة دستورية لا سيما وأن الدستور والتشريع في ظل هذا النظام يصدران عن سلطة واحدة.

أما المرحلة الثالثة التي سنتناولها، فهي المرحلة الانتقالية بعد 17 فبراير 2011 من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الإنتقالي

في 2011/8/3. فعلى الرغم من تنصيصه في الفقرة الثانية من مادته الثانية والثلاثين على أنه «يحظر إنشاء محاكم استثنائية»، فإنه عاد ونص في فقرته الأولى على أن «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ... الخ». وإذا كان اختلاف الدرجات مفهوما ومتصورا في هيكل المحاكم العادية، فإن القول باختلاف الأنواع قد يفتح بابا للقبول بالقضاء العسكري واعتباره قضاء شمله الدستور. ولكن يبقى أن على هذا القضاء في هذه الحالة أن يكون متخصصا وليس استثنائياً. وما ذكرناه بشأن الإعلان الدستوري المؤقت ينطبق تمام الانطباق على مشروع الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. فهو أيضا كرر في المادة 133 نص الإعلان الدستوري، بعدما نص على حظر المحاكم الإستثنائية في المادة 135.

## القوانين المنظمة للقضاء العسكري:

إذا أردنا الوقوف على القوانين المنظمة للقضاء العسكري في ليبيا وعلى مدى التزامها بمبدأ القاضي الطبيعي، فعلينا النظر في القانون رقم 1 لسنة 1999 بشأن الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح والذي يعد بمثابة القانون الأساسي للقضاء العسكري.

وبمطالعة القانون المذكور، يتبيّن أن عنصر الحياد في هذه المحاكم معدوم بفعل تبعيتها للسلطة التنفيذية ممثلة فيما كان يسمى اللجنة المؤقتة للدفاع –حلت محلها وزارة الدفاع– طبقا للمادة الأولى من القانون وهي المختصة بمحاكمة العسكريين في حالات التمرد أو الخروج على الديمقراطية (الجرائم الواردة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات). وقد خصّص القانون مادته 93 لتنفيذ عقوبة الإعدام. فضلاً عن ذلك، يتّضح من مطالعة نصوص القانون إخلال بقواعد المحاكمة العادلة التي تستلزم الاستقلال والحيادية. فعلاوة على كون قضاة المحكمة العسكرية تابعين لوزارة الدفاع كما سلف البيان، فإن أغلبهم يفتقر إلى ما يكفي من المؤهلات المهنية والتدريبية مما يؤدي بالضرورة إلى افتقادهم لعنصري الحياد والاستقلالية. ويكفي في هذا الصدد أن نلقي نظرة سريعة على المواد 38 و39 و40 المتعلقة بأنواع المحاكم العسكرية لنجد أن أغلب القضاة من العسكريين لم يتح لهم أي معرفة بقواعد القانون والمرافعات. كما أن المادة 65 من القانون تضمنت أنه في حال استمعت المحكمة إلى شهادة أحد الشهود ودونتها في المحضر ثم تغيرت المحكمة أو بعض أعضائها، فيجوز للمحكمة بهيئتها الجديدة أن تحكم بناء على الشهادة السابقة وفي ذلك خروج سافر على مبدأ شفهية المرافعة وهو أحد الركائز المهمة للمحاكمة العادلة. وعلى الرغم من أن الفقه والقضاء قد تنازعتهما اتجاهات عديدة في وضع معيار منضبط للقضاء الاستثنائي، فإن جمهرة من فقهاء المرافقات وعلى رأسهم د. الكوني عبودة يرون أن خضوع المحاكم أيا كان نوعها لرقابة المحكمة العليا ينأى بها عن وصف الاستثنائية[2].

ونجد في مبادئ ديكو ما يدعم هذا الاتجاه حيث ينص المبدأ السابع على أنه ينبغي في جميع الحالات التي توجد فيها محاكم عسكرية أن يقتصر اختصاصها على محاكم الدرجة الأولى وبالتالي ينبغي مباشرة إجراءات التظلم وخصوصا الطعون أمام المحاكم المدنية. وفي جميع الحالات، ينبغي أن تقوم المحكمة العليا بالفصل في المنازعات المتعلقة بالشرعية القانونية.

ولا يغيب عن البال أن قانون الإجراءات الجنائية العسكري قد خالف هذا المبدأ وأناط بالمحكمة العسكرية العليا النظر في الطعون المقدمة في أحكام المحاكم العسكرية الأدنى درجة.

إزاء ما سقناه من حجج يمكن لنا أن نقول بكل وضوح أننا نميل إلى الرأي القائل بأن المحاكم العسكرية بوضعها الحالي هي محاكم استثنائية.

## ولاية القضاء العسكري:

وإذا ما اشحنا بوجهنا عن طبيعية واستثنائية القضاء العسكري والتفتنا صوب حدود ولاية هذا القضاء، فسنجد أنه طبقا للمادة 45 منة، يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام القانون العسكري. وهم تباعا العسكريون والنظاميون المتطوعون والمدنيون العاملون بالجيش والأسرى العسكريون. وتكون الولاية منعقدة في حالات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم ذات الطابع السياسي (المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو المنصوص عليها في قانون تجريم الحزبية أو الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة) والجرائم المرتبطة بها، والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري داخل مقرات الجيش او إذا كانت تنفيذ الواجب. واستبعد المشرع في ذات المادة من اختصاص المحاكم العسكرية الجرائم المشار إليها إذا أسهم فيها أشخاص لا يخضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري. وبموجب القانون رقم 8 لسنة 2007 أضاف المشرع إلى اختصاصات المحاكم العسكرية الجرائم المنصوص عليها في قانون التطهير التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري والجرائم التي تقع اعتداء على ممتلكات وأموال ومستندات الجيش والجرائم التي تقع داخل المعسكرات أو المقرات العسكرية باستثناء المؤسسات التعليمية.

## التطور التشريعي بعد ثورة فبراير 2011

وبعد التغيير السياسي في فبراير 2011، نستطيع القول أنه طرأ تطور نسبي في مسألة الاختصاص والأفراد الخاضعين للقضاء العسكري. فقد صدر القانون رقم 11 لسنة 2013 في شأن تعديل قانوني العقوبات والإجراءات العسكرية. وعدل بموجبه قانون العقوبات العسكري بحيث قصر شريحة الخاضعين لأحكامه على العسكريين النظاميين الذين لهم رتبة منصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية والأسرى العسكريين النظاميين مما يعني استبعاد المدنيين العاملين بالجيش وكذلك المتطوعين بالجيش. وتبعا لذلك أيضا، عدل قانون الإجراءات الجنائية العسكري بحيث أصبح اختصاص المحاكم العسكرية قاصراً على الجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام قانون العقوبات العسكري (العسكريون، الأسرى العسكريون) متى نصّ عليها هذا القانون. إلا أن المؤتمر الوطني العام عاد لتعديل هذا الاختصاص بموجب القانون 5 لسنة 2015 ليشمل اختصاص المحاكم العسكرية والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام.

## حكم قضائي مميز

لسنا بصدد سرد النصوص المنظمة لاختصاص المحاكم العسكرية، لكن تجدر الإشارة إلى حكم متفرد لدائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس بتاريخ 2013/6/30 وقفت فيه عند نفس المادة 20 من قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 التي نصت على أن: «تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم وليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة» وانتبهت إلى أن هذا النص جاء على غير العادة التي ألفها المشرع في قوانين نظام القضاء المتعاقبة فلم يذيل بعبارة «إلا ما استثنى بنص خاص». ورأت بحق أن إسقاط هذه العبارة لا يمكن أن يعدّ سهوا أو وليد نسيان ولا يمكن أن يكون مقصودا لأن يفترض أن يكون المشرع حكيماً ورتبت على ذلك نتيجة منطقية مؤداها أن المشروع قد أعاد تنظيم ولاية القضاء بكاملها. وعلى هدى هذا الفهم وتطبيقا لقاعدة اللاحق يلغي السابق، لا مناصّ من القول بأن قانون نظام القضاء قد نسخت أحكامه أحكام قانون الإجراءات الجنائية العسكري بمعنى أن المشرع قد سحب الإختصاص الذي كان قد منحه للقضاء العسكري وأعاده لصاحب الولاية العامة والإختصاص الأصيل (القضاء العادي) ولازم ذلك أن قانون الاجراءات الجنائية العسكري قد ألغيت نصوصه بالكامل لأن المحاكم والنيابات التي نظمتها لن يكون لها وجود بدون اختصاص. وينبني على ما قلناه أن التعديلات اللاحقة لصدور قانون نظام القضاء والتي أجريت على قانون الإجراءات الجنائية العسكري وقد وردت على غير محل مما يفقدها أية قيمة. لا ريب في أن هذه النتيجة قد لا يرتضيها الكثيرون لكنها على الأقل وجهة نظر قابلة للنقاش.

## قضاء المحكمة العليا: الاختصاص المانع

ومهما يكن من أمر، فأننا لا نملك إلا أن نتعجب من مسلك المشرع. وما يزيد من تعجبنا هو المنحى الذي ذهبت إليه المحكمة العليا في صدد اختصاص المحاكم العسكرية. هذا المسلك الذي يتمثل في التنازل والتخلي عن مساحات شاسعة –إن صح التعبير– من الولاية العامة للقضاء العادي الذي تقف هي على رأسه لصالح المحاكم العسكرية ذات الاختصاص الاستثنائي.

فالمحكمة العليا ذهبت في مواضيع أخرى إلى التفرقة ما بين الإختصاص المانع والإختصاص غير المانع. لكنها حين تصدت لمسألة اختصاصات المحاكم العسكرية خالفت هذا النهج. فقضت بتاريخ 2014/2/24 أن القانون 11 لسنة 2013 بتعديل أحكام قانوني العقوبات والإجراءات العسكريين نص في مادته الثالثة على أن تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية التي يرتكبها الخاضعون لأحكامه... ولما كان الثابت أن المشكو ضدهم من العسكريين النظاميين من لهم رتب منصوص عليها في القانون 11 لسنة 2013 وكانت الجريمة المنسوبة إليهم تقع تحت طائلة المادة 111 من قانون العقوبات العسكرية، فإنهم يخضعونه لأحكامه وتختص المحاكم العسكرية دون غيرها (بمعنى أن اختصاصها يكون مانعا) بالفصل في الجريمة المنسوبة إليهم (الحكم 1/61 ق).

من جهة أخرى، يشار إلى أن المحكمة العليا تنازلت لصالح القضاء العسكري عن اختصاص آخر. فقد قضت الدائرة الإدارية بتاريخ 2008/7/6 بأن القانون رقم 46 لسنة 1974 بشأن الخدمة في القوات المسلحة ينظم أسباب انتهاء الخدمة العسكرية والاستغناء عن خدمة العسكري وإجراءات إنهاء الخدمة وما يترتب عليها من آثار وأنه لم ينص على وجهة أخرى غير الإدارة العسكرية أو القضاء العسكري للفصل فيما يثار بشأنها من نزاعات. وقد خلصت الدائرة إلى القول بأن القضاء الإداري غير مختص ولا سيما بالفصل في النزاعات. ولا شك أن هذه الحجة التي استندت عليها المحكمة واهية. فقانون الخدمة قانون موضوعي ولا شأن له بإجراءات التقاضي.

## خاتمة:

كل القوانين المنظمة للقضاء العسكري تحتاج مراجعة كاملة بشكل يجعلها متماشية مع المعايير الدولية لاستقلال القضاء. فحتى القوانين التي صدرت بعد الثورة وتوقعنا أنها ستتماشى مع التغيير الديمقراطي. لكن السنة الغالبة لها أنها لم تبنَ على استراتيجية واضحة محددة المعالم والأهداف إنما كانت عبارة عن ردود أفعال عكسية فضلا عن كونها في الكثير الغالب متناقضة مع المنظومة التشريعية.

تجدون المقالة بنسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

# المحاكم العسكرية في التجربة الفلسطينية

د. عصام عابدين

تهدف هذه الورقة إلى استعراض تجربة المحاكم العسكرية في فلسطين خلال السنوات الماضية، وبخاصة مسألة حظر عرض المدنيين على القضاء العسكري التي شكلت مطلباً شعبياً في خضمّ الحراك الذي انطلق في المنطقة العربية مطلع العام 2011. مرَّ القضاء العسكري الفلسطيني في أربع مراحل شكلت محطات أساسية في مسار تطوره: الأولى كانت مرحلة محكمة أمن الدولة العليا (القضاء الاستثنائي) وقد امتدت زمنياً منذ العام 1995 حتى أواخر العام 2002 تاريخ إلغائها، والثانية شهدت بدايات الظهور الفعلي للمحاكم العسكرية وامتدّت منذ العام 2003 حتى منتصف 2007، والثالثة هي مرحلة الانقسام الفلسطيني وقد شهدت تغولاً للمحاكم العسكرية على المدنيين، وأما المرحلة الرابعة فقد بدأت منذ مطلع العام 2011 وشهدت تطوراً إصلاحياً تمثل بحظر عرض المدنيين على القضاء العسكري وإعداد مشاريع قوانين جديدة للقضاء العسكري منذ العام 2013 ولا زال العمل عليها جارياً واعتماد مبدأ التقاضي على درجتين منذ العام 2016 في القضاء العسكري.

## المرحلة الأولى: محكمة أمن الدولة العليا

أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات قراراً رئاسياً بتاريخ 1995/2/7 بتشكيل محكمة أمن دولة عليا فلسطينية، وحدد اختصاصاتها، وقد تضمن القرار الرئاسي أن المحكمة تنشأ برئاسة ضابط عظيم وعضوية اثنين من الضباط أقل درجة وأنها تختص بالفصل في الجرائم التي تمس بالأمن في الداخل والخارج والخاصة بالجنايات والجنح الوارد ذكرها في الأمر رقم (555) لسنة 1957. وقد بسطت محكمة أمن الدولة العليا الفلسطينية نفوذها وسلطاتها خلال الفترة ما بين تاريخ إنشائها في العام 1995 ولغاية أواخر العام 2002، وتغولت على اختصاص القضاء المدني، والقضاء العسكري، في آن معاً. ورغم سريان التشريعات الجزائية الثورية (العسكرية) إلاّ أن المحاكم العسكرية لم يكن لها دور يُذكر خلال تلك المرحلة التي شهدت سيطرة شبه كاملة لمحكمة أمن الدولة. وتجدر الإشارة إلى أنَّ الأسانيد التي بُني عليها القرار الرئاسي، بتشكيل محكمة أمن الدولة العليا، غير دستورية وغير قانونية، وذلك لأن النصوص الدستورية التي استند إليها والمتعلقة بالنظام الدستوري لقطاع غزة لعام 1962 لم تتحدث عن محاكم أمن الدولة، وإنما عن المحاكم العسكرية.

وقد لقي تشكيل محكمة أمن الدولة انتقادات واسعة من قبل منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، لانتهاكها مبدأ سيادة القانون، وغصبها صلاحيات القضاء المدني، وافتقارها لضمانات المحاكمة العادلة. ولعب المجلس التشريعي الفلسطيني دوراً كبيراً في التصدي لمحكمة أمن الدولة العليا وفي مواجهة مماطلة السلطة التنفيذية بإصدار القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور المؤقت) بعد إحالته من قبل المجلس التشريعي للإصدار. وتوجت جهود البرلمان الفلسطيني بالإعلان الشهير الصادر عنه بتاريخ 2002/5/16 لتطوير وإصلاح مؤسسات السلطة الفلسطينية، والذي جاء حصيلة تقييم شامل أجراه المجلس التشريعي للأوضاع الداخلية الفلسطينية ومتطلبات التغيير والإصلاح.[1]

وقد حسَم المجلس التشريعي الفلسطيني أمر القانون الأساسي الفلسطيني، ومحكمة أمن الدولة العليا، والعديد من القضايا الإصلاحية الجوهرية، في آن معاً، في الإعلان الشهير المذكور، الذي أعلن فيه أن القانون الأساسي مُصدر بقوة القانون وإلزام جميع المؤسسات وهيئات المجتمع الفلسطيني باحترامه وتنفيذ أحكامه مؤكداً على موقفه بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، وعلى ضرورة الإلتزام باستقلال القضاء الفلسطيني. هذا الإعلان الحاسم، الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني، والذي وجّه رسائل واضحة وقوية للسلطة التنفيذية، لعب دوراً كبيراً وحاسماً في إصدار القانون الأساسي من قبل الرئيس الراحل ياسر عرفات في 29 أيار/ مايو 2002 والذي أكد صراحة على حق كل فلسطيني في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وحصر اختصاص القضاء العسكري بالشأن العسكري فقط، وألغى جميع الأحكام التي تنظم حالة الطوارىء التي كان معمولاً بها آنذاك في فلسطين. كما لعب هذا الإعلان دوراً حاسماً في صدور القرار الرئاسي في 27 كانون الأول / ديسمبر 2002 بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا.[2]

## المرحلة الثانية: بدايات ظهور القضاء العسكري

أكد القانون الأساسي صراحة على أن تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وأنه ليس لهذه المحاكم أيُّ اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري. لكن المجلس التشريعي الفلسطيني تأخر في مناقشة مشاريع القوانين العسكرية، فعُرضت مشاريع القوانين العسكرية عليه في 19 أيلول / سبتمبر2005، أي في أواخر مدة ولايته البرلمانية. وبالتالي، في ظل غياب محكمة أمن الدولة العليا وغياب منظومة قوانين عسكرية صادرة عن المجلس التشريعي، بدأ القضاء العسكري يظهر فعليا على الأرض مرتكزاً على قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوريين الصادرين عن منظمة التحرير الفلسطينية في عام 1979.

ووفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، ثمة أنواع خمسة من المحاكم الثورية (العسكرية) وفقاً لما نصت عليه، وهي:

- المحكمة المركزية وتختص بالنظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها مدة السنة باستثناء الجرائم التي يرتكبها ضباط[3]،
- والمحكمة العسكرية الدائمة وتختص بالنظر في كافة الجرائم، ما لم يرد نص خاص على الإستثناء، أي أن لها ولاية عامة على الجرائم إلا ما استثني من اختصاصها بنص في القانون[4]،
- ومحكمة أمن الثورة (المحكمة العسكرية العليا) وهي تختص بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والخارجي، والجرائم المعاقب عليها قانوناً بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، وكذلك الجرائم الخطيرة التي يرتكبها «المدنيون» مهما كانت صفتهم[5]،
- والمحكمة الخاصة وتختص بنظر الجرائم التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فما فوق، والقضايا التي يتقرر نقضها،[6]
- ومحكمة الميدان العسكرية وهي تختص بالنظر في الجرائم التي تُرتكب خلال العمليات الحربية[7].

وقد توسع قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري (العسكري) بشكل كبير في تعريف «المتهم» وعلى نحو يستحيل معه التمييز بين العسكريين والمدنيين، لغايات اختصاص القضاء العسكري، حيث عرّفت المادة (7) من القانون المتهم بأنه: «كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام». وبالنتيجة، نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري قد تعامل مع جميع الفلسطينيين، مدنيين وعسكريين، على أنهم جزء من الثورة الفلسطينية، وجعلهم خاضعين لولاية المحاكم الثورية (العسكرية). وبذلك يكون للمحاكم العسكرية، وفقاً للقانون الفلسطيني، اختصاص عام على المدنيين. وهذا التوجه الفلسطيني يتضح أكثر مع فهم السياق الزمني الذي أُقرت فيه القوانين الثورية في الخارج في العام 1979، وعند العودة إلى الأصل التاريخي لقانون أصول المحاكمات الثوري حيث نجد أنه مقتبسٌ بشكل كبير عن قانون الإجراءات الجنائية المدني المصري، مع بعض التعديلات عليه تتعلق بظروف الثورة الفلسطينية في العام 1979 تاريخ إقراره ليس إلاّ.

وقد نظرت المحاكم العسكرية، في تلك المرحلة، في القضايا التي كانت تنظر فيها محكمة أمن الدولة العليا الفلسطينية، المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، أي الجرائم الواقعة على أمن الثورة، وهي ذات الجرائم مع اختلاف في المسميات ليس إلاّ. وركّز القضاء العسكري في بدايات انتشاره في ذلك الوقت على القضايا المتعلقة بشكل رئيسي بالتجسس وبيع الأراضي للاحتلال وقضايا التموين، بصرف النظر عن المتهم أو المتهمين في تلك الجرائم؛ أي سواءً أكانوا عسكريين أم مدنيين.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد جرى تطبيق تلك القوانين الثورية في الخارج، في الأماكن التي تواجدت فيها قوات الثورة الفلسطينية، وجاءت مع قدوم السلطة الفلسطينية في العام 1994 إلى الأرض الفلسطينية. وعليه، لم تقرّ تلك التشريعات من قبل المجلس التشريعي (البرلمان الفلسطيني) الذي تولى مهامه مطلع العام 1996. ورغم الإشكاليات الدستورية التي تعاني منها هذه القوانين وتعارضها في عدة جوانب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلاّ أن تلك القوانين العسكرية لمنظمة التحرير لا زالت مطبقة من قبل المحاكم العسكرية لغاية الآن[8].

## المرحلة الثالثة: الإنقسام وتغول القضاء العسكري على المدنيين

شهدت مرحلة الإنقسام الفلسطيني، التي وصلت ذروتها بالاقتتال الداخلي في 14 حزيران / يونيو 2007، وما أعقبها من مراسيم رئاسية بإقالة رئيس الوزراء آنذاك وإعلان حالة الطوارىء بذات اليوم، وإصدار مرسوم رئاسي بتاريخ 6 تموز/ يوليو 2007 بشأن اختصاص القضاء العسكري تغولاً كبيراً للقضاء العسكري على المدنيين، وسلب القضاء العسكري بذلك اختصاص القضاء المدني.

فقد أَسند القرار الرئاسي المذكور، الصادر خلال مدة إعلان حالة الطوارئ، الاختصاص للقضاء العسكري في الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي والسلامة العامة، والجرائم الواقعة على مسؤولي وموظفي السلطة الفلسطينية ومؤسساتها وممتلكاتها، والجرائم الواقعة على أجهزة الأمن الفلسطينية ومنتسبيها، وعلّق العمل بنص المادة (101) من القانون الأساسي التي حصرت اختصاص القضاء العسكري بالشأن العسكري، وعلق أيضاً العمل بالمادة (107) من القانون الأساسي المتعلقة بالنائب العام المدني وجهاز النيابة العامة المدنية، ونص صراحة على أن تتولى النيابة العسكرية اختصاصات النيابة العامة المدنية، ومنح القوات الأمنية الفلسطينية كافة صفة الضبط القضائي.

وعلى إثر تلك التطورات السلبية في مسار الأحداث، مدَّ القضاء العسكري ولايته بشكل كبير على المدنيين. ولم يعد للنيابة العامة المدنية وجود يُذكر على أرض الواقع. وشهدت تلك المرحلة انتهاكات واسعة للحقوق والحريات، ومبدأ سيادة القانون، وضمانات المحاكمة العادلة. ولم يتم الالتزام في المجمل بالأصول الإجرائية والضمانات الواردة في قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير.

## المرحلة الرابعة: الإصلاحات وحظر عرض المدنيين على القضاء العسكري

ساعد انخفاض حدة الإنقسام مع مرور الزمن، والحراك الحاصل في المنطقة العربية وصدى الأصوات المنادية بإلغاء المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة واحترام الكرامة الإنسانية وضمانات المحاكمة العادلة، واستثماره من قبل المنظمات الأهلية الفلسطينية، على وضع حدّ لتغوّل القضاء العسكري على المدنيين. وفي هذا الإطار، نشرت مؤسسة «الحق» دراسة شاملة حول عدم مشروعية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري مطلع العام 2011 في ذروة جهودها وحملاتها.[9] وقد توجت الجهود التي بذلتها المنظمات الأهلية الفلسطينية بالتعليمات الصادرة بتاريخ 15 كانون الثاني /يناير 2011 عن المستوى السياسي (الرئيس الفلسطيني) بحظر عرض المدنيين على القضاء العسكري. وقد تبع هذه التعليمات اجتماع ضمّ قيادات الأجهزة الأمنية والنيابة العامة في 17 كانون الثاني / يناير 2011 بهدف تنسيق الجهود بشأن حظر عرض المدنيين على النيابة العسكرية والقضاء العسكري.

وقد لعب اللجوء إلى «التقاضي الاستراتيجي» سواءً من قبل مؤسسة الحق أو المنظمات الحقوقية الفاعلة دوراً هاماً خلال حملات المناصرة وصولاً إلى تحقيق الإنجاز المتعلق بحظر عرض المدنيين على القضاء العسكري، حيث جرى التركيز على محكمة العدل العليا الفلسطينية (القضاء الإداري) كونها صاحبة اختصاص في البت بطلبات الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع. كما أدت محكمة العدل العليا في هذا المجال دوراً بالغ الأهمية من خلال إصدار العديد من القرارات القضائية التي ألغت بموجبها القرارات الصادرة عن النيابة والقضاء العسكري بتوقيف المدنيين بغير وجه حق، واعتبرتها قرارات منعدمة وغصباً لاختصاص القضاء المدني. وبات هذا الاجتهاد

القضائي متواتراً واسخاً لدى محكمة العدل العليا. ونذكر هنا مثلاً القرار الصادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم (2008/315) بتاريخ 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2008 وقد ورد فيه: « ... ولمّا كان القانون الأساسي الفلسطيني قد حصر نطاق صلاحية القضاء العسكري في العسكريين فقط بموجب نص المادة (101) منه، والتي حظرت أن يكون للقضاء العسكري أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، فإن قرار و/أو إجراء توقيف المستدعي واستمرار توقيفه من قبل الجهة المستدعى ضدها (رئيس هيئة القضاء العسكري) يعتبر إجراءً تحكمياً ظالماً صادراً عن جهة غير مختصة، الأمر الذي يجعل منه إجراءً منعدماً لا يرتب أثراً وواجب الإلغاء، لهذه الأسباب قررت المحكمة الإفراج عن المستدعي فوراً من مكان توقيفه أينما وجد ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى». وكذلك القرار الصادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم (2008/156) بتاريخ 14 تموز / يوليو 2008 وقد ورد فيه:« ... وحيث أن هذا الأمر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقاً للمادة (2/101) من القانون الأساسي التي تنص على أن تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج الشأن العسكري، فإن قرار رئيس هيئة القضاء العسكري بتوقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة، كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في المادتين (11و12)». وقد شهدت الأعوام 2009 و2010 ومطلع 2011 استهدافاً مكثفاً للعديد من قرارات التوقيف الصادرة عن النيابة العسكرية والقضاء العسكري بحق المدنيين، وأصدرت محكمة العدل العليا الفلسطينية «عشرات» القرارات القضائية ألغت بموجبها قرارات التوقيف الصادرة عن القضاء العسكري، واعتبرتها غصباً لسلطة القضاء المدني، وقرارات منعدمة.

ومنذ 2011 ولغاية الآن، لم يجر عرض المدنيين على القضاء العسكري باستثناء بضعة حالات في الضفة الغربية حصلت خلافاً لأحكام القانون الأساسي الذي يحدد اختصاص القضاء العسكري بالنص الصريح (مادة 101) بالشأن العسكري فقط، وقد تصدت منظمات العمل الأهلي الفلسطيني لتلك الحالات المحدودة بحملات ضغط ومناصرة أسفرت في نهاية المطاف عن إحالة الحالات المذكورة إلى القضاء المدني باعتباره القضاء الطبيعي المختص بالنظر فيها. وفي المقابل، استمر القضاء العسكري بقطاع غزة، في ظل حالة الانقسام الداخلي، بنظر الدعاوى المتعلقة بالمدنيين وتحديداً جرائم الخيانة المرتبطة بالتعامل مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

وقد شهد العام 2013 جهوداً كبيرة ولقاءات مكثفة بين المنظمات الأهلية الفلسطينية والقضاء العسكري لصياغة منظومة جديدة لهذا القضاء. وانتهت هذه الجهود إلى إحالة عدة مشاريع قوانين إلى مجلس الوزراء ولا يزال العمل عليها جارياً، وتشمل: مشروع قانون هيئة القضاء العسكري، ومشروع قانون الإجراءات الجزائية العسكري، ومشروع قانون العقوبات العسكري، ومشروع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل العسكري، ومشروع قانون رسوم المحاكم العسكرية، ومشروع قانون التنفيذ العسكري، ومشروع قانون الضابطة العدلية لقوى الأمن الفلسطينية. وفي المقابل، جرى اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء العسكري من خلال إقرار تعديلات على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري (العسكري) أواخر العام 2016 واستحداث محكمة الاستئناف العسكرية وتحديد اختصاصاتها بالنظر بكافة الطعون المرفوعة إليها في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وهي المحكمة العسكرية الدائمة والمحكمة العسكرية الخاصة.

وجرت نقاشات مطولة حول عقوبة الإعدام في مشروع قانون العقوبات العسكري، وقد جرى الاتفاق خلال المناقشات على إحالة التحفظ على عقوبة الإعدام المطروح من قبل المنظمات الأهلية الفلسطينية إلى مجلس الوزراء مع التأكيد على توحيد السياسة التشريعية وبخاصة أن مشروع قانون العقوبات المدني الفلسطيني خالٍ من عقوبة الإعدام، وذلك بالتزامن مع جهود تقليص الجرائم الواردة في مشروع قانون العقوبات العسكري المعاقب عليها بالإعدام بدرجة كبيرة بالاستناد إلى المعايير الدولية وبخاصة الواردة في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، علماً بأن الرئيس الفلسطيني لم يصادق على أي حكم بالإعدام منذ توليه الرئاسة في العام 2005، وقد جرى إحالة تلك المشاريع إلى مجلس الوزراء، ولا زال العمل عليها جارياً، في حين دخل التقاضي على درجتين في القضاء العسكري حيز التنفيذ على الأرض منذ أواخر العام 2016.

# محاكمات عسكرية في ذاكرة هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب

أنس سعدون

باستحضار تاريخ المحاكمات السياسية التي عرفها المغرب خلال سنوات الرصاص، يلاحظ أن المحاكمات العسكرية شكلت في وقت لاحق مادة خصبة لعمل هيئة الإنصاف والمصالحة، ومن أبرزها محاكمة المتورطين في المحاولتين الانقلابيتين الفاشلتين اللتين عرفهما المغرب في سنتي 1971 و1972. وهي محاكمات عرفت عدة خروقات على مستوى احترام ضمانات المحاكمة العادلة، من بينها على سبيل المثال أن الكولونيل محمد الدليمي والذي كان على متن الطائرة الملكية التي تعرضت لإطلاق النار خلال المحاولة الانقلابية الفاشلة، تولى بنفسه النظر في القضية كعضو في الهيئة التي حاكمت المتهمين في هذه القضية، في ضرب لمبدأ الحياد، ولكافة شروط المحاكمة العادلة، والتي تم خرقها في العديد من القضايا التي عرضت أمام المحكمة العسكرية، في مختلف المراحل.

## مرحلة ما قبل المحاكمة

سجلت وثائق هيئة الانصاف والمصالحة عدة انتهاكات خلال هذه المرحلة، تمثلت في:

-اختطاف المتهمين من طرف أشخاص مجهولين؛

-عدم إشعار المختطفين بدواعي اعتقالهم؛

-عدم إشعار عائلة المعتقلين باعتقالهم؛

-الاحتجاز في مكان غير معترف به كمعتقل قانوني ودون أن يتوفر على سجلات الاحتجاز بالمواصفات القانونية، ولا يخضع لرقابة القضاء؛

-عدم اشعار النيابة العامة بالاعتقال؛

-تعرض المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة طيلة فترة الحجز ومن صورها: استخدام القيود، تعصيب العينين، الضرب، العنف المتنوع، السب والشتم، التهديد بالقتل، الضغط البدني أثناء الاستجواب، الحرمان من النوم، التعذيب النفسي؛

-الحرمان من الأكل والرعاية الطبية؛

-تغيير تاريخ وساعة الاعتقال؛

-تجاوز مدة الحراسة النظرية؛

-الإكراه على توقيع محضر الاستجواب دون الاطلاع على ما دون فيه.

## ظروف المحاكمات العسكرية

تميزت غالبية المحاكمات العسكرية التي توبع فيها مدنيون خلال سنوات الرصاص بما يأتي:

- السرعة، لدرجة أن طلبات الدفاع بالتماس مهلة للإطلاع على الملف أو إعداد دفاع غالبا ما كانت تواجه بالرفض،

- عدم احترام مبدأ علنية الجلسات، حيث كانت قاعة الجلسات بدون جمهور متتبع، ويتم الاكتفاء بالإبقاء على باب القاعة مفتوحا كشرط لتحقيق العلنية،

- التطويق الأمني: كانت قاعة الجلسات من الداخل مطوقة برجال الدرك المسلحين وهو ما من شأنه التأثير على الهيئة، والمتهمين والشهود، والدفاع، كما كانت المحكمة من الخارج مطوقة بالقوة العمومية التي تمنع الجمهور من الدخول[1]؛

- التضييق على الدفاع: أشارت العديد من الشهادات التي استمعت اليها هيئة الانصاف المصالحة إلى أن الدفاع لم يكن يتمكن من ولوج المحكمة العسكرية إلا برخصة مسلمة من جهة أمنية. وقد سجلت محاولات لتفتيش حقائب المحامين لكن وضع لها حد بعد احتجاج هيئة المحامين[2].

## نوعية الأحكام الصادرة

تميزت المحاكمات السياسية التي جرت أطوارها أمام المحكمة العسكرية في عموميتها بالقسوة حيث تراوحت العقوبات بين الإعدام والمؤبد والسجن المحدد.

ورغم ذلك، صدرت أحكام قضائية بالبراءة في حق عدد من المعتقلين السياسيين بلغ عددها في بعض المحاكمات نصف عدد المتهمين. وأشارت بعض الشهادات التي جمعتها هيئة الانصاف والمصالحة إلى أن قضاة المحكمة العسكرية كانوا بدورهم يتعرضون للتضييقات. ومثال على ذلك، هيئة أصدرت أحكاما بالبراءة في محاكمة عسكرية تتعلق بقضية مس بسلامة الدولة سنة 1993، أحيل رئيسها القاضي المدني عقب النطق بالحكم على التقاعد. وقد تم نقض الحكم بناء على طعن النيابة العامة (مندوب الحكومة)، وصدر حكم عن نفس المحكمة بهيئة جديدة قضى بإعدام المتهمين[3].

## عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالبراءة

من بين أهم الخروقات التي عرفتها المحاكمات السياسية التي تمت أمام المحكمة العسكرية، عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالبراءة في العديد من الحالات. ففي المحاكمات العسكرية التي جرت بالقنيطرة من أجل المس بأمن الدولة الداخلي، ورغم صدور أحكام بالبراءة في حق أربعين في المائة من المتهمين، إلا أنه لم يتم الإفراج عنهم، وتم نقلهم من باب السجن إلى مكان مجهول تبين لاحقا أنه ثكنة عسكرية بمدينة تمارة، وقضوا عدة شهور، ولم يتم الإفراج على بعضهم إلا بعد 10 سنوات، في حين ظل مصير بعضهم مجهولا.

## خلاصات

إن وجود المحكمة العسكرية بصيغتها الأولى في التشريع المغربي واختصاصها في محاكمة العسكريين في الجرائم العسكرية الصرفة تم تبريره بعدة اعتبارات أهمها ضرورة الحفاظ على ثقة المواطنين في مؤسسة الجيش، والحرص على الحفاظ على الأسرار العسكرية. لكن تمديد صلاحياتها لمحاكمة المدنيين ظل يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ المساواة أمام القضاء. حالة الاستثناء التي عرفها المغرب والتي أعقبت محاولتين انقلابيتين فاشلتين شكلت فترة بروز لدور المحكمة العسكرية، مما يؤكد أن هذا النوع الاستثنائي من القضاء ينشط خلال فترات الأزمات حيث لا يقام أي اعتبار لاحترام القانون.

اذا كانت انتهاكات شروط المحاكمة العادلة التي عرفتها العديد من المحاكمات السياسية في المغرب للمعارضين لا تختلف بين القضاء العادي والقضاء العسكري، الا أنها أمام المحاكم العسكرية تكون أعمق باعتبارها هيكلا قضائيا خاضعا للسلطة التنفيذية، عمل منذ انشائه على محاكمة السياسيين وتسليط أقسى العقوبات عليهم، كما أن حقوق الدفاع أمامها تتصف بالهشاشة، وأحكامها لا تقبل الطعن.

الانفراج السياسي الذي عرفه المغرب في أواخر التسعينات مع وصول المعارضة إلى الحكم على عهد حكومة التناوب، أدى إلى تراجع الأضواء المسلطة على المحكمة العسكرية، خاصة مع التوجه لطي صفحات الماضي في إطار تجربة العدالة الانتقالية[4]. إلا أن أحداث أكديم إزيك وصدور دستور جديد عجلت بفتح ملف إصلاح المحكمة العسكرية من جديد، بعدما أصبحت تشكل نشازا داخل التنظيم القضائي المغربي، وهو إصلاح راهن على رفع صفة الاستثناء التي ظلت تخيم على هذه المحكمة وتحويلها إلى قضاء متخصص للنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون ووضع حد لمحاكمة المدنيين أمامها.

تجدون المقالة بنسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

# عن قضايا شهداء الثورة أمام العسكرية

## مسار كتبت خاتمته يوم انطلق

فرضت قوانين ما قبل الثورة أن يتعهد القضاء العسكري بقضايا شهداء وجرحى الثورة. واتجهت تشريعات الثورة إلى توسيع اختصاص المحاكم العسكرية بهدف مساعدتها في عملها على تلك القضايا الهامة. وكان مسار تلك القضايا موضوع جدل حقوقي ومجتمعي.

المحامية لمياء الفرحاني التي ارتبط اسمها كشخصية عامة إلى حدّ بعيد بهذه القضايا، فهي بداية أخت الشهيد "أنيس الفرحاني"، ومحامية تجندت إلى جانب العديد من المحامين للدفاع عن أسر الشهداء وجرحى الثورة منذ بدايات التتبع القضائي في قضاياهم. كما أنها الرئيسة المؤسسة لجمعية "عائلات الشهداء وجرحى الثورة أوفياء" التي لعبت دورا كبيرا في الصراع الحقوقي حول تلك القضايا، والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي".

مع بداية الشهر الثالث من سنة 2011، كثر الحديث عن قرب تعهد القضاء العسكري بقضايا شهداء وجرحى الثورة.

وأذكر هنا أن عائلات الشهداء وجرحى الثورة، وأنا منهم، حاولنا سؤال قضاة التحقيق العدليين الذين كانوا حينها متعهدين بالقضايا عن ذلك. فقيل لنا:



ولكن سرعان ما تبين أن التسريبات كانت محاولة جسّ نبض أعقبها تخلي قضاة التحقيق العدليين فعليا عن قضايا شهداء وجرحى الثورة لفائدة المحكمة العسكرية وذلك بعد خمسة أشهر فقط من الثورة.

أظن أن الدافع الحقيقي لتخلي القضاء العدلي عن قضايا شهداء وجرحى الثورة هو الخوف من ثقل تلك القضايا. إذ وبفعل ما لحق القضاء العدلي من انتقادات، بعد الثورة وبالنظر لما تميزت به النقابات الأمنية من قوة بعد الثورة

في قضية أخي الشهيد أنيس الفرحاني قررقاضي التحقيق العدلي التوجه لمقر وحدات التدخل للإطلاع على دفاترها وتحديد هوية من كانوا في السريّة التي قنص أحد أفرادها الشهيد

وقبل موعد التوجه، بلغ العلم للقاضي أن أعوان الفرقة الأمنية عقدوا العزم على التصدي له. فما كان منه إلا أن تراجع في قراره في صمت.

يجب أن اعترف أن عددا من جرحى الثورة ومن عائلات شهدائها، شأنهم بذلك شأن أغلب منظمات المجتمع المدني والشخصيات الحقوقية الفاعلة، تأثروا بالدعاية التي تمت آنذاك. وكنت في صف من تخوفوا من إحالة القضايا للقضاء العسكري. ولكن، أمام عجزي عن مقاومة الدعاية التي رافقت عملية تعهد القضاء العسكري بقضاء الثورة، توليت صحبة عدد من الجرحى وعائلات الشهداء تأسيس "جمعية عائلات الشهداء وجرحى الثورة أوفياء" للتصدي لهذا المسار والتنبيه لعدم جدواه.

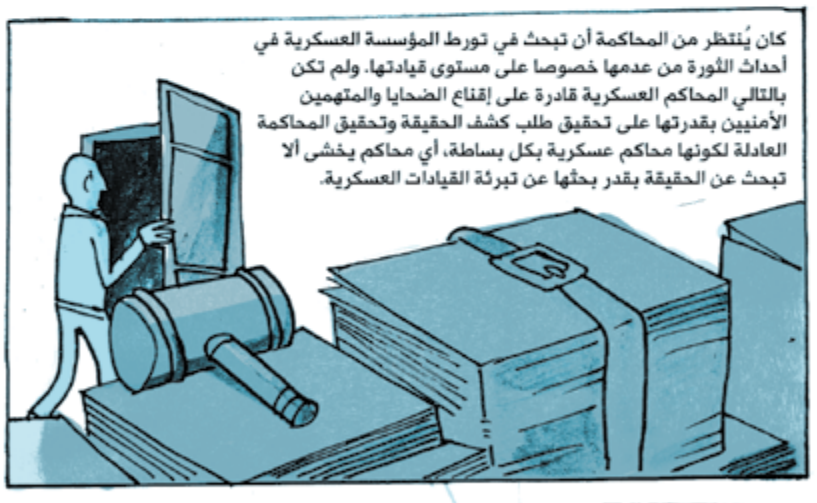

كان يُنتظر من المحاكمة أن تبحث في تورط المؤسسة العسكرية في أحداث الثورة من عدمها خصوصا على مستوى قيادتها. ولم تكن بالتالي المحاكم العسكرية قادرة على إقناع الضحايا والمتهمين الأمنيين بقدرتها على تحقيق طلب كشف الحقيقة وتحقيق المحاكمة العادلة لكونها محاكم عسكرية بكل بساطة، أي محاكم يخشى ألا تبحث عن الحقيقة بقدر بحثها عن تبرئة القيادات العسكرية.

قد واصلت الطبقة السياسية مباركة تعهد القضاء العسكري بتلك القضايا. ومن الشواهد على ذلك هو أن رئيسة لجنة شهداء وجرحى الثورة وتفعيل العفو التشريعي العام بالمجلس الوطني التأسيسي يمينة الزغلامي زارت إدارة القضاء العسكري؛ وفي ختام زيارتها، أكدت ثقتها في قدرة القضاء العسكري على توفير شروط المحاكمة العادلة. وذات الموقف تجند للدفاع عنه عدد هام من الشخصيات العامة والحقوقية.

إدارالقضاء العسكري بنجاح حملة علاقات عامة استهدفت شخصيات بارزة في المجالين السياسي والحقوقي. وكان من أثرها تحويلهم لمساندين لعدالة المحاكم العسكرية. لقد كسب القضاء العسكري المعركة الدعائية وبات في نظر الفاعلين في الساحة وجانب من عائلات الشهداء الأقدر على إدارة محاكمات قتلة الشهداء

بصدور الأحكام الابتدائية، يتبين أنها لم تكن تتحرى العدل بقدر ما كانت تبحث عن ترضية الرأي العام. ويكفي لتبيان غياب الذوق القضائي فيها ذكر أن أحكام المشاركين كانت أكثر شدة من أحكام الفاعلين الأصليين دون تعليل مقنع للحكم. وهدفت فعليا للإفراج عن كل المتهمين من القيادات الأمنية.



صدورالقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 والذي يمكن الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية من معاودة نظر قضايا شهداء وجرحى الثورة كان من ثمار الاعتصام الذي خاضته جمعية أوفياء وأسر الشهداء وجرحى الثورة في مقر المجلس الوطني التأسيسي احتجاجا على الأحكام الاستئنافية التي صدرت عن المحاكم العسكرية والتي اعتبرنا حينها أنها تستخف بالثورة.ولكن فعليا نلاحظ أن هيئة الحقيقة والكرامة طلبت ملفات القضايا من إدارة القضاء العسكري، من دون أن تتلقى أي ردّ على طلبها في هذا الصدد.